جامعة البليدة -2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للبيئة وفق التشريع الفلسطيني والقانون الدولي

اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

التخصص: القانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالب

وليد انور محمد فقها

إشراف الاستاذ

د. عقاب عبد الصمد

لجنة المناقشة

1/ أ.د مريوة صباح	أستاذ	جامعة البليدة -2- لونيسي علي	رئيسا
2/ د.عقاب عبد الصمد	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة -2- لونيسي علي	مقررا ومشرفا
3/ أ.د عكروم عادل	أستاذ	جامعة البليدة -2- لونيسي علي	عضوا مناقشا
4/ د. بن حاج الطاهر محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	عضوا مناقشا
5/ أ.د رواب جمال	أستاذ	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة	عضوا مناقشا
6/ د. كرليفة سامية	أساتذة محاضرة أ	جامعة يحي فارس المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ".

سورة الروم آية 41

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بدد ظلام الجهل بنور حكمته، وغمر الوجود بفيض رحمته والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبلغ رسالته، منقذ الإنسان من غيه وجهالته وعلى آله وأصحابه الخيرين والتابعين الأخيار.

أتقدم بوافر الشكر والتقدير لأستاذي المشرف **الدكتور عقاب عبد الصمد** لإشرافه على هذا البحث ولما بذله من جهد في سبيل تذليل الصعوبات التي اعترضت طريقي رغم كثرة انشغالاته، ولما أحاطني به من رعاية واهتمام طوال فترة إعدادي لهذه الأطروحة والذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل، فأسال الله أن يمن عليه بموفور الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام وأعضاء اللجنة الموقرة الذين ضحوا بوقتهم الثمين من أجل قراءة ومناقشة هذا العمل المتواضع.

كما أوجه شكري لكل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة لونيسي علي بالبليدة الذين كانوا لنا سند طوال مرحلة الدراسة.

كما أتوجه أيضا بشكري وامتناني وتقديري واحترامي إلى كل شخص قدم لي يد المساعدة.

وليد انور محمد فقها

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ونور العالمين .... منبع العلم الذي انتشر مضيئا الظلمات حاملا رسالة الحق... **حبيبي وسيدي محمد صلى الله عليه وسلم**

إلى من لها القلوب تهفو ولها العقول تذهب ولها الروح تفدى ولها الأشعار تنظم... إلى مهبط الديانات وأرض الأنبياء... **وطني الحبيب فلسطين فرج الله عنك ما حل بك**

إلى من قال عنهم الله في كتابه الكريم (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) سورة آل عمران آية 169 **شهداء فلسطين والجزائر**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد من عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار...وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد... **والدي الغالي**

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعاؤها سِرُ نجاحي وبلسم جراحي...إلى أغلى الحبايب... **أمي الحنونة**

إلى من علموني علم الحياة...إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة...إلى أصحاب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة...يوسف.. حنين.. محمد.. منى.. أحمد.. مها.. عبد الرؤوف.. أريج.... **إخوتي الأعزاء**

إلى العصافير التي تغرد في فناء روحي...فيضفون الجمال والسعادة في كل شيء.... **أبناء إخوتي**

إلى مصدر الحب والعطاء الذين كانوا مصدر فخراً لنا في حياتنا.... **أقاربي**

إلى من كانوا ملاذي وملجأي..إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات..إلى من أحببتهم في الله.. **أصدقائي**

اهدي هذا العمل.....

وليد انور محمد فقها

قائمة المختصرات

م: مادة

ب س: بدون سنة

ط: طبعة

ب ط :بدون طبعة

ج ر: جريدة الرسمية

ص: صفحة

ج: جزء

دونم: 1000 متر مربع

ب س ن: بدون سنة نشر

مقدمة

مقدمة

في العصر الحالي وفي ظل التطور السريع والمدنية والعلم الذي يقدم الجديد كل يوم في مختلف المجالات، تتطور الحياة داخل المجتمع وتنشأ أوضاع كثيرة وجديدة تحتاج في جميع الأحوال الى التنظيم والإدارة، وطبيعي لا يتم ذلك إلا بقواعد قانونية جديدة تواجه هذا التطور السريع، وهنا ظهرت قواعد قانونية ارتبطت أولاً بفروع القانون القريب منها، وبعد ذلك استقلت وكونت فرعاً للقانون له ذاتيته المستقلة وله مجموعة قانونية خاصة[1].

موازاة مع تقدم الإنسان وسعيه المستمر لتحقيق رغباته في شتى مجالات الحياة ظهرت العديد من الجرائم التي لم تكن تعرفها البشرية في أوقات مضت، وأكثرها بروزاً الجرائم الماسة بالبيئة، وعليه أصبحت البيئة وحمايتها من أبرز الموضوعات التي أخذ الإنسان المعاصر في الاهتمام بها منذ منتصف القرن الماضي وإلى غاية اليوم[2].

البيئة، ذلك المجال الواسع الرحب الذي يعيش فيه الإنسان متفاعلاً معها ومؤثراً ومتأثراً بها وكانت وما زالت تعاني الكثير من المشكلات التي تركت بصمتها فيها، فمشكلات الأمس مغايرة لمشكلات اليوم فإذا كانت الأحداث الداخلية للأرض من براكين وزلازل إضافة الى الظواهر الجوية الطبيعية من عواصف وأعاصير وما إلى ذلك هي المشكلات التي كانت طاغية في تأثيرها والتي كان يحسب لها الإنسان الف حساب، على الرغم من أنها ما زالت تطل على بعض بقاع عالمنا الكبير بين الحين والآخر، إلا أنها أصبحت أقل من أن تثير انتباهنا وتشغل بالنا وتقلق مضاجعنا وتهدد مستقبلنا مقارنة بما تعانيه بيئة اليوم من المشكلات التي يقف الإنسان وراءها لكونها من مخلفات تطوره الحضاري[3]، وأخطر تلك المشكلات التي يعاني منها الإنسان والكائنات الحية في كل مكان من الأرض وخاصة الأرض الفلسطينية التي عانت الكثير من جراء الممارسات العبثية للاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي أثرت

[1] د. هنداوي نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1985، ص5.

[2] مالكي سليمة بوشاقور، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، ط1، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2019، ص7.

[3] الملكاوي ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة– دراسة مقارنة–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2008، ص9.

على عناصر الطبيعة من تربة وماء وهواء، إضافة إلى المنشآت التي عمرها الإنسان[1]، وكذلك سلوكيات الإنسان الفلسطيني الخاطئة في بعض الأحيان التي تضر بالبيئة وعناصرها.

وتمتاز فلسطين ببيئة غنية سخية وبتنوع في النبات والحيوان والمعالم الجيولوجية والجغرافية لا يجد المرء له مثيلاً في بلدان العالم الأخرى ذات المساحة المقاربة، ونحن الآن في بناء الدولة الفلسطينية مدعوون إلى معالجة شؤون البيئة الحاضرة والمستقبلة بوعي واهتمام ووضع حماية قانونية لها، وإلى صهر التجارب التي عرفتها الشعوب الأخرى في بوتقة تجربتنا الخاصة وإلى تفادي الوقوع في الأخطاء والأخطار التي عانت منها تلك الشعوب من التلوث البيئي وما أكثرها[2].

ويعد قانون حماية البيئة من أفرع الدراسات القانونية الوليدة، بالنظر الى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية، وعلى الرغم من حداثة ميلاد قانون حماية البيئة، والندرة الملحوظة في الكتابات القانونية حولها، على المستوى العالمي بوجه عام، وعلى المستوى الفلسطيني بوجه خاص، يجمع بين دفتيه دراسة تأصيلية للأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية في مجال حماية البيئة، إلا أن هناك الكثير من الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع حماية البيئة كثيرة ومتشعبة في جوانبها العلمية والإنسانية، غير أن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماماً كافياً، وقد اتسم بالخصوصية بجانب معين من جوانب البيئة ولم يكن شاملاً[3].

والجدير بالذكر أن علماء البيئة وخبراءها كانوا قد تنبؤوا منذ الستينات من القرن الماضي بتلك الأخطار التي سوف تهدد البيئة وتلحق الأضرار الجسيمة بها، فعقدوا الملتقيات والندوات الى أن توصلوا الى عقد مؤتمرات دولية كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في استوكهولم بالسويد عام 1972 وقد اهتمت أشغاله برسم السياسات الرشيدة وبحث الإجراءات والوسائل الكفيلة بحماية البيئة، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة

---

[1] قاعود مصطفى سعد الدين، اغتيال البيئة الفلسطينية التطهير العرقي- الاستيطان- جدار الضم- المياه، ط1، صفحات للدراسات والنشر، دمشق- سوريا، 2008، ص73.

[2] د. اشتيه محمد سليم و حمد علي خليل، حماية البيئة الفلسطينية، مركز الحاسوب العربي، نابلس- فلسطين، 1995، ص1.

[3] د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2020، ص9-10.

الأرض، وقد تمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي[1]، كما لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دوراً أساسياً في وضع قواعد القانون الدولي للبيئة بتبني الاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية البيئة والتي تشكل مصدراً لكل التشريعات الداخلية بالنسبة للدول المصادقة عليها.

وفي الحقيقة، فإن مسألة حماية البيئة كانت دولية قبل أن تكون وطنية، وهو ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، حيث أصبح واضحاً أن البيئة لا تعرف حدوداً جغرافية ولا حدوداً قانونية ولا حدوداً سياسية وما كارثة انفجار مفاعل تشرنوبيل بأوكرانيا عام 1986، إلا دليل واضح على ذلك.

وأمام هذه المخاطر البيئية التي تهدد حياة الإنسان بل كل الكائنات الحية الموجودة على كوكب الأرض، شرعت الدول ومن بينها فلسطين في وضع التشريعات اللازمة لحماية البيئة، حيث تعتبر الحماية القانونية للبيئة احدى الوسائل التي يضعها المجتمع من خلال مؤسساته لتمنع أو توجه وترشد تصرفات وسلوك أفراده تجاه حماية البيئة وعناصرها[2]، حيث انتهج المشرع الفلسطيني نفس المنهاج، وقد حظيت البيئة بالحماية القانونية منذ وقت ليس بقصير من خلال نصوص متناثرة في العديد من القوانين الفلسطينية ومن بينها قانون المياه وقانون الصحة العامة وقانون الزراعة وقانون العقوبات وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني وغيرها، إلى أن صدر قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

وقد تضمن القانون الوطني والدولي أدوات وآليات مختلفة لحماية البيئة، أبرزها القواعد الإدارية الذي يعتبر الضبط الإداري من ضمن الأساليب الناجعة المتبعة في مجال حماية البيئة، لأنه يرمي الى الحفاظ على النظام العام ضمن نطاق وطني ودولي للهيئات التي خولها القانون للحفاظ عليه داخل المجتمع ويؤدي حتماً الى تحقيق قصد من مقاصد حماية البيئة.

ولما كانت المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة تتكامل في توفير الحماية القانونية للبيئة من بينها، فإنه يجب دراسة النظم القانونية وتأثيرها على حماية البيئة سواء المدنية أم الدولية أم الجنائية فتتمتع المسؤولية المدنية بأهمية خاصة تجعل لها مكانًا متميزاً ومرموقاً في عالم القانون نظراً لما تتميز به من تطور وتقدم في أحكامها يتفق وتطور المجتمع وتقدمه، ويتماشى مع ما يسوده من أفكار وأنشطة

[1] د. افكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2006، ص4–6.

[2] سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر– يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص5.

حيث أن موضوعات المسؤولية المدنية متعددة ومتنوعة، ومهما كان الاهتمام والبحث فيها تبقى في حاجة ماسة لما يطرأ عليها من تطور، أياً كان هذا المجال الذي يظهر فيه سواء تعلق بأسباب قيامها أم بأركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بأثرها، إلى أن نصل للتعويض لما له من أهمية فهو ما يبغي المضرور الوصول إليه في دعوى المسؤولية[1].

وكذلك تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي لمعالجة الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، ومتابعة الأفراد والأشخاص تجاه البيئة وتحديد عناصرها وأسس وآليات المسؤولية الدولية بناء على العمل الذي يقوم بع أشخاص المجتمع الدولي، وتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار الواقعة على البيئة[2].

ولما كانت الجرائم البيئية لا يقوم بها الأشخاص الطبيعيون وحدهم وإنما ترتكبها أو يتساهل في ارتكابها أشخاص معنويون أيضاً، استوجب الأمر البحث عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الذي يستلزم فرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب ضرراً يؤدي إلى التدهور البيئي.

تكمن أهمية الدراسة، والتي دفعت الباحث إلى اختيار موضوع الأطروحة في الآتي:

– زيادة حالات الإضرار بالبيئة على المستويين المحلي والدولي، مما أدى إلى حدوث آثار سلبية على مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما الصحية منها على وجه الخصوص.

– إن الجهود التي تبذل في حماية البيئة وصيانتها في إطار التشريعات والقوانين الداخلية لا يمكن أن تأتي أكلها ما لم تقترن بجهود على صعيد آخر وهو الصعيد الدولي، لأن البيئة من المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقاً إلى أقصى مدى بين القانونين الداخلي والدولي.

– تكمن أهمية الدراسة في الحفاظ على البيئة بما يجري بها، فلا بد من الحفاظ عليها من أي تدهور وتلوث، ولا يتأتى هذا إلاّ من خلال وضع قواعد قانونية صارمة من أجل الحفاظ على البيئة.

---

[1] صفاي العيد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014، ص1.

[2] امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة– اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص9.

– كون أن هذه الدراسة لها أهمية خاصة من الناحية النظرية في مجال الحماية القانونية للبيئة، إذ أن قانون البيئة الفلسطيني حديث نسبياً ولا يوجد الكثير من الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال في التشريع البيئي الفلسطيني.

– نظرا للظروف الاستثنائية التي تعاني منها الدولة الفلسطينية، والتي تنعكس سلباً على البيئة الطبيعية بسبب الاحتلال الإسرائيلي وممارساته، وكذلك بعض سلوكيات الأشخاص الفلسطينيين، وبالتالي على صحة المواطن، فقد صدر قانون البيئة الفلسطيني ذو الرقم 07 لسنة 1999 محاولاً إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة التلوث البيئي وحمايته.

تهدف الدراسة إلى بيان دراسة الحماية القانونية للبيئة، ومعرفة كفاية وفعالية القوانين والاتفاقيات الوطنية الدولية الخاصة بحماية البيئة، وكذلك توضيح الأدوات القانونية لحماية البيئة في التشريع الفلسطيني والقانون الدولي، كما وتهدف لمعالجة القصور الذي يكتنف المكتبات العربية بشكل عام والمكتبة الفلسطينية بشكل خاص في مجال الحماية القانونية للبيئة.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

– الرغبة الشخصية في متابعة الاهتمام بالبيئة وحمايتها من الناحية القانونية.

– من أجل التمكن من تأصيل مبادئ القانون في حماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

– تكمن في ازدياد عدد الانتهاكات للبيئة واختلاف وتطور وسائل الانتهاك في الوقت الراهن وما يصيبها من دمار وما يلحقها من تدهور، لذلك من الواجب تقديم دراسة تضيف الجديد لحماية البيئة وتحميها من العبث بها.

– حداثة الدراسات القانونية في هذا المجال، بحيث لم يتم التطرق اليها بشكل متخصص.

لاشك أن موضوع الحماية القانونية للبيئة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبطت بشكل مباشر بموضوع التلوث الذي أصبح العالم يعاني منه، وخاصة ما تعاني منه الأراضي الفلسطينية المحتلة من أضرار الاحتلال بالبيئة الفلسطينية وسلوكيات الأشخاص، وأن أوجه الاهتمام به لم يتوصل إليه إلا منذ عدة عقود مضت، وهو الذي له تأثير مباشر على السيرورة العادية لموضوع البحث خاصة في ظل:

– نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بموضوع الحماية القانونية للبيئة وخاصة في التشريع الفلسطيني إذ تعتبر هذه الدراسة من أوائل اطروحات الدكتوراه التي تهتم بالحماية القانونية للبيئة في التشريع الفلسطيني.

– قلة المراجع المتخصصة بهذا الشأن وخاصة في التشريع الفلسطيني.

– مع الأحداث الأخيرة لظهور فيروس كورونا_ كوفيد 19_، أثر بشكل كبير على التنقل والحصول والاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة والمتعلقة بالبيئة، إذ لا يتأتى ذلك إلاّ بالرجوع إلى الجهات المعنية طلباً لبعض المعلومات النظرية والميدانية خاصة الجهات المختصة بالبيئة على المستوى الفلسطيني.

انطلاقاً مما تقدم، فإن الإشكالية التي تثور هنا تتمثل في ما مدى نجاعة التشريع الفلسطيني والقانون الدولي في توفير الحماية القانونية للبيئة؟

يعرف منهج الدراسة بأنه الطريق المنظم الذي يتجه اليه العقل ويتوصل اليه الفكر الإنساني لدراسة مشكلة محددة أو موضوع معين بقصد الوصول للهدف المأمول سواء تمثل ذلك في التعرف على المبادئ التي تحكم الظواهر والقواعد التي تفسر القضايا العامة أو في ايجاد حل لما تفرزه الظواهر والقضايا من مشكلات، وتقوم الدراسة التي نحن بصددها على أساس منهجين قانونيين، لذا سنتبع المنهج الوصفي لسرد الدراسات والنظريات القانونية المتعلقة بالبيئة ووصف مظاهر التدهور البيئي خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جهة، والمنهج التحليلي للتفصيل في المعطيات القانونية وتحليل النصوص المتعلقة بالبيئة سواء على المستوى الوطني الفلسطيني وخاصة قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 أو على مستوى المواثيق الدولية، وتبيان المسؤوليات القانونية المترتبة عن الأضرار البيئية، إضافة الى المنهج المقارن لتوضيح التشريعات البيئية المقارنة بغية الوصول إلى إجابة عن الإشكالية التي طرحناها حول هذا الموضوع.

وبناءً على ما تقدم فإننا سنعالج هذا الموضوع من خلال بابين:

الباب الأول: مشكلات البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

ويتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية، حيث تضمن مفهوم البيئة ومكوناتها في المبحث الأول، ثم مظاهر التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحماية الوطنية والدولية للبيئة، نتناول فيه حماية البيئة في القانون الدولي في المبحث الأول، ثم دور التشريع الوطني في حماية البيئة في المبحث الثاني.

الباب الثاني: أدوات حماية البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

وقد تناول الفصل الأول آلية الضبط الإداري في حماية البيئة، حيث يتضمن ماهية الضبط الإداري البيئي في المبحث الأول، ثم أدوات الضبط الإداري البيئي في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني نوضح المسؤوليات المترتبة عن أضرار تلويث البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية، حيث تضمن المبحث الأول المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة، أيضاً المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المبحث الثاني، ثم نتحدث عن المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة في المبحث الثالث.

ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تطرقنا فيها الى جملة من النتائج والاقتراحات في موضوع الدراسة.

الباب الأول

مشكلات البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

الباب الأول

مشكلات البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

من أهم ما يشغل العالم اليوم مشكلة البيئة، وأثرها على مآل الكرة الأرضية بأكملها، وذلك بسبب خطورة الوضع ووصوله إلى درجة بالغة التعقيد، وأخذ أهل العلم يتحدثون عن مظاهر تلك الخطورة مثل ثقب طبقة الأوزون، واندثار الغابات، إضافة إلى الملوثات الكيميائية، والتي أصابت الماء، والهواء والتربة، ومن ثم أثرت على حياة الإنسان[1].

وتتعدد مشكلات البيئة وتتنوع قضاياها، حتى أصبحت هذه المشكلات والقضايا تشكل تحديا جوهريا لوجود الإنسان واستمراره واستقراره، ولقد امتدت يد الإنسان لتلوث كل شيء في البيئة، واختل بذلك نظام التوازن البيئي[2]. ولعل الاحتلال الإسرائيلي لعب دورا مهما في تغيير الملامح البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأدى إلى تشعب المشاكل البيئية الموجودة أصلا، فمصادرة الأراضي لبناء المستوطنات والسيطرة على الموارد المائية والاستغلال الجائر للموارد الطبيعية كلها ساعدت في تفاقم المشاكل البيئية[3].

ومما لا شك فيه أم موضوع حماية البيئة، ومكافحة التلوث بكافة صوره وأشكاله، باتت من الأمور التي تلقى اهتماما متزايدا على المستوى الوطني والدولي، سواء كان ذلك في إطار المنظمات الدولية، أم من خلال التعاون الدولي الثنائي أو الجماعي ومن بينها فلسطين[4].

---

[1] الكاروري إبراهيم أحمد محمد الصادق، المحافظة على البيئة في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 26، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، السودان، أغسطس 2015، ص35.

[2] د. العطار محمود محمد، مشكلات وقضايا البيئة في الوطن العربي ودور الإعلام في مواجهتها، مقال منشور في مجلة شؤون عربية، العدد 148، جامعة الدول العربية، 2011، ص221.

[3] د. جاد اسحاق، د. فيوليت قمصيه، فلسطين: البيئة تحت الاحتلال، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 19، معهد الأبحاث التطبيقية في القدس، فلسطين، أغسطس 1999.

[4] د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، مرجع سابق، ص37.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للبيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للبيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

إن تهديد البيئة ليس وليد اليوم، بل يجد جذوره في الأزمان البعيدة غير أنه لم يكن يشكل قضية تستدعي الانتباه لعدم الشعور بمخاطره، فقد تبدل الوضع حينما بدأت الثورة الصناعية والزراعية والاحتلال وهنا أصبحت البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية، وإدخال الملوثات من مواد صناعية وكيميائية ونفايات المصانع...[1].

ولعل البيئة الفلسطينية تتعرض لضغوطات مزدوجة ناجمة عن ممارسات السكان الفلسطينيين من جهة، وعن ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي من جهة أخرى، والتي ساهمت بشكل ملحوظ في تغيير الملامح البيئية للأراضي الفلسطينية وتشعب المشاكل البيئية[2].

وقد حظي موضوع حماية البيئة باهتمام عالمي خلال القرن الماضي على المستويين الدولي والمحلي، فعلى المستوى الدولي أصبح موضوع حماية البيئة هدفاً للمجتمع الدولي لحماية الطبيعة بعناصرها المتعددة، مما اقتضى التعاون الدولي لمواجهة أضرار التلوث. وعلى المستوى الوطني أدركت الدول أهمية حماية البيئة وضرورة إصدار تشريعات وطنية خاصة بالبيئة لحمايتها[3].

ولكي نستطيع فهم القواعد القانونية التي وضعت بغية الاهتمام بكل ما يختص بالبيئة والاعتناء بحماية حقوقها وصيانة مواردها، لا بد لنا من استعراض مفهوم البيئة ومكوناتها في **المبحث الأول**، ثم نتطرق الى مظاهر التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في **المبحث الثاني**.

---

[1] د. شندب ربيع، الوجيز في قانون البيئة ،المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس–لبنان، 2019، ص20.

[2] د. جاد اسحاق، عبير صفر، الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية، بدون ط، بيت لحم–فلسطين، 2004، ص32.

[3] د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، ط1، الشارقة–الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص23.

المبحث الأول

مفهوم البيئة ومكوناتها

أفرز التطور الحضاري والتقدم الصناعي التقني اللذان تشهدهما المجتمعات المعاصرة مصالح جديدة جديرة بالحماية القانونية كالمصلحة في حماية البيئة من التلوث بعد أن كشفت النتائج التي توصلت إليها الدراسات النظرية والتطبيقية الخطورة التي تسببها الأنشطة التي يقوم بها إنسان العصر الحديث على البيئة، وعلى صحة وسلامة الإنسان ذاته[1].

والبيئة لفظ شاع استخدامها في السنوات الأخيرة، ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، فيقال لها البيئة الاجتماعية، والبيئة الثقافية، والبيئة الصحية، والبيئة الصناعية، والبيئة الزراعية[2]. فإن لكل موضوع مفاهيمه الخاصة التي ترتبط به، والتي يكون من شأنها بيان بعض المعاني التي قد تساعد في فهم مضامين البحث من ذلك مثلاً تضارب واختلافها حول تعريف البيئة وفرز المصطلحات اللصيقة بها، وبيان تعريف التلوث الذي يعد من أخطر مضار البيئة المحدقة بها[3].

ولكي نستطيع فهم الحماية القانونية التي تعنى بحماية البيئة وصيانة مواردها لا بد لنا أولاً من البحث في فكرة البيئة ومكوناتها وتعريفهما، لذلك سنستعرض تعريف البيئة في المطلب الأول، ثم سنتطرق الى توضيح مكونات البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية، على أن ننهي هذا المبحث في تعريف التلوث البيئي في المطلب الثالث.

---

[1] د. الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط1، القاهرة–مصر، 1998، ص26.

[2] د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي–دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية–مصر، 2015، ص19.

[3] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلويث البيئة–دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، 2017–2018، ص14.

المطلب الأول

تعريف البيئة

في الواقع، إن تعريف البيئة وتحديد ماهيتها وعناصرها، يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية والقانونية[1]، باعتباره يتعلق بمسألة أساسية وهي تحديد مضمون المعالجة القانونية لها، أو بعبارة أدق تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون الى بسطها على هذه القيمة الأساسية من قيم الحياة[2].

لذا فإن الآراء الفقهية مختلفة حول تعريفه، بل إن البعض قد قرر أن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئاً لأنها كل شيء، وترجع صعوبة تعريف البيئة إلى تعدد مجالاتها، واختلاف مفهومها باختلاف تلك المجالات، سواء العلمية البحتة، أو القانونية[3].

ومن أجل الإحاطة بموضوع البيئة ودراسته من الناحية القانونية والفقهية والإحاطة به من كل الجوانب، وجب إعطاء تعريف دقيق له، وهذا من أجل تحديد نطاق حماية البيئة ومجال تطبيق القانون البيئي، ولهذا وجب التعريج على التعريف اللغوي للبيئة في الفرع الأول، ثم الإشارة إلى التعريف الاصطلاحي للبيئة في الفرع الثاني، وفي الأخير نعرض التعريف القانوني للبيئة في المواثيق الدولية والتشريع الوطني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

في سبيل ايضاح التعريف اللغوي للبيئة سنتعرض لبيان معناها في اللغة العربية الى جانب بيان معناها في اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

---

[1] العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010، ص30.

[2] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص30.

[3] د. الباز علي السيد، ضحايا جرائم البيئة– دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مجلس النشر العلمي، ط1، الكويت، 2005، ص11.

أولا: البيئة في اللغة العربية

تتشابه المعاجم اللغوية في تحديد المفهوم اللغوي للبيئة، وقد اتفقت معظم هذه المعاجم على أن البيئة قد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن[1].

والبيئة في اللغة العربية هي اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ[2]، فقد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور[3]، "مادة بوأ" باءَ الى الشيء يبُوءُ بَوْءاً: أي رجع، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:" إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ"[4]، أي ترجع بها بسبب اعتدائك علي.

وكذلك جاءت كلمة تبوأ بمعنى المنزل أو الموضع، وفي ذلك قوله تعالى:" وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ"[5]، أي يتخذ منزلاً.

ويقصد بالباءة: النكاح أو الزواج، وسمي النكاح باءة لأن الرجل يتبوأ من أهله: أي يستمكن من أهله[6]، ومنه قول رسول الله صلَ الله عليه وسلم:" من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[7].

في المعجم الوسيط جاء[8]: أباء فلاناً منزلاً وبوأه: أي هيأه له وأنزله فيه، وتبوأ المكان وبه: أي نزل نزل وأقام به، وبوأ المنزل له: أي أعده، والبيئة: أي المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية[9].

---

[1] العزام سهيل محمد، دراسة المفهوم القانوني للبيئة، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، اربد–الاردن، 2010، ص16.

[2] مصباح موسى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة حالة حقل هجليج)، مقال منشور في مجلة البحوث البيئية والطاقة، العدد 1، جامعة المنوفية، السودان، يوليو 2012، ص3.

[3] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت–لبنان، 1993، ص36.

[4] سورة المائدة، آية رقم 29.

[5] سورة يوسف، آية رقم 56.

[6] ابن منظور محمد بن مكرم، مرجع سابق، ص36.

[7] البخاري، صحيح البخاري، باب النكاح/ من استطاع منكم الباءة، رقم الحديث 1905.

[8] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط3، الجزء 1، القاهرة–مصر،1998 ص77.

[9] هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة–مصر، 2005، ص64.

ويقول جل علاه في محكم التنزيل مخاطباً قوم ثمود:" وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[1].

ثانيا: البيئة في اللغة الإنجليزية

اما عن موقف المعاجم اللغوية في اللغة الإنجليزية فلا نجد اختلافات جوهرية بينها وبين البيئة في اللغة العربية.

فيستخدم لفظ Environment في اللغة الإنجليزية للدلالة على كل الأشياء والظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتطور الحياة، وأيضاً يستخدم لفظ البيئة للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف الطبيعية والاجتماعية والبيئة السياسية[2].

أما من الوجهة العملية فتعبر عن المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره[3].

وقد عرف معجم(longman) البيئة(Environment) بأنها:" the natural or social conditions in which people live"[4]، أي مجموعة من الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان.

وكما جاء في قاموس أطلس الموسوعي أن البيئة هي" مجموعة من الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتطور الكائن الحي العضوي"، وهي مجموعة معقدة من الظروف الاجتماعية والثقافية المؤثرة في الفرد والمجتمع[5].

[1] سورة الأعراف، آية رقم 74.

[2] Exfordodrencdlairness dictionare oxford university prens, the new sth edition, p509.

[3] عمران فارس محمد، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية–مصر، 2005، ص20.

[4] Longman active study dictionary of English, ed, 1996, p200.

[5] Atlas dictionary, atlas global center for studies & researches, p434.

ثالثا: البيئة في اللغة الفرنسية

تعرف البيئة في اللغة الفرنسية" L'envirnnement " كما جاء بمعجم" Larousse" على أنها: مجموعة من العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الانسانية.

L'envirnnement "lensemble des elements physique chimiques ou biologiques naturels ou ortificiel qui entourent un etre, humain, un animal ou un vegetale ou, un espece"[1].

كما عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الانساني[2].

ولقد جرى استخدام مصطلح البيئة Environnment لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في استكهولم عام 1972، حيث تم استخدام هذا المصطلح بدلاً من مصطلح الوسط الانساني أو البشري Milieu du human[3].

وهنا يتضح من العرض السابق أن المعنى اللغوي لكلمة "بيئة" يكاد يكون واحدا بين مختلف اللغات، فهو ينصرف الى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما وينصرف الى الظروف التي تحيط بذلك الوسط أياً كانت طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره وأفكاره.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوماً ومضموناً واسعاً، يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطاً طبيعياً كالماء والهواء والتربة، أو وسطاً من خلق الإنسان مثل المدن

[1] Petit larousse illustre, paris, 1988, p345.

[2] فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية–مصر، 2019، ص19.

[3] د. الباز علي السيد، مرجع سابق، ص12.

والمصانع وغيره[1].

والبيئة كلمة تدل على معنى كبير واسع ومترامي الأطراف، وإن كافة فروع العلم يمكن أن تكون مرتبطة بالبيئة، وليست ثمة علم مختص لوحده يتناول موضوع البيئة[2]، لذلك سنستعرض لتعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية التاريخية، وكذلك إلى تعريف البيئة كمصطلح علمي وفقهي.

أولاً: تعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية التاريخية

في الحقيقة يشهد التاريخ أن أول استخدام لكلمة بيئة بدلالة علمية بمعنى إيكولوجيا(Ecologia) كان للعالم هنري ثرو سنة 1958، ولكن لم يكن له السبق في تفصيله كعلم قائم بذاته[3]، ثم جاء العالم الألماني أرنست هيجل ليضع أول صياغة لعلم الإيكولوجيا بدمج الكلمتين اليونانيتين (oikos) ومعناها المسكن، والمكان و (Logos) ومعناها العلم والدارسة[4]. فقد عرف الإيكولوجيا" هي ذلك العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"[5].

ونرى بذلك أن هذا العلم يهتم بالكائنات الحية وطرق تغذيتها ومعيشتها وتواجدها في تجمعات معيشة، حيث يكون لكل فرد من مجموعة الكائنات الحية الموجودة بالوسط علاقة بأفراد نوعه الذين يعيشون معه، كما يكون له أيضاً كثيراً من العلاقات مع الأنواع الأخرى الموجودة معه في المحيط الذي يعيش فيه. ومن ناحية أخرى فإننا نجد أن هذه الكائنات الحية في مجملها تتأثر بالعوامل غير الحية

[1] د. حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص22.

[2] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة–، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016–2017، ص22.

[3] لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية–مصر، 2016، ص20.

[4] د. الركابي ساجد أحميد عبل و الأسدي هديل هاني صيوان، حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس–لبنان، 2019، ص11.

[5] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية–مصر، 2014، ص88.

الموجودة بالوسط مثل عوامل المناخ من حرارة ورطوبة، وكذلك الخصائص الطبيعية والكيميائية للأرض والماء مثل التركيب الفيزيائي للتربة[1].

ثانياً: تعريف البيئة كمصطلح علمي وفقهي

لاشك أن قضية التلوث البيئي أصبحت من القضايا الهامة التي تشغل فكر العلماء والفقهاء بغية وضع حد لهذا التلوث كلما أمكن ذلك، ولما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات الحية فكان من اللزوم أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي والفقهي لها[2].

أ-البيئة كمصطلح علمي:

تعرّف البيئة كمصطلح علمي بأنها "كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل: الحيوانات والنباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك"[3].

وقد ذهب علماء الطبيعة إلى وضع تعريف علمي للبيئة على أنه " مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيشها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم فيها، وأن النظام البيئي هو المساحة الطبيعية، وما تحتويه من كائنات الحية ومواد غير حية في تفاعلها بعضها مع بعض مع الظروف البيئية، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، ومن أمثلة النظم البيئية، الغابة والنهر والبحيرة والبحر"[4].

والبيئة من جانب العلوم الإنسانية تشتمل على البيئة المشيدة أو المستحدثة، كبيئة السكن وبيئة العمل، أي أن هذا التعريف يشمل مجموع التركيبات للمجتمع الإنساني بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة وما يعرف بالبيئة الإنسانية، وتأثير كل منهما في الآخر، ومدى إمكانية التوافق بينهما[5].

---

[1] حوقه فتحي اسماعيل وآخرون، تلوث البيئة الى أين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة-مصر، 2010، ص38.

[2] العزام سهيل محمد، مرجع سابق، ص21.

[3] امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص19.

[4] د. دويدري رجاء وحيد، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، ط1، دمشق-سوريا، 2004، ص25.

[5] د. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ط، الجزائر، الجزائر، 2015، ص29.

ب-البيئة كمصطلح فقهي:

تعددت الاتجاهات الفقهية القانونية والفقهية الإسلامية لوضع تعريف للبيئة، ومن ذلك يعرفها بعض فقهاء القانون بأنها" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من البشر، ومن ثم فإن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان"[1].

ويعرفها أيضاً الاستاذ بودهان: إن البيئة تمثل في ظرف معين مجموع العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها[2].

أما تعريف البيئة من جانب الفقه الإسلامي، فقد جاء الإسلام بنظرة أكثر اتساعاً وعمقاً للبيئة، إذ طلب من الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة على الشيوع يجب المحافظة عليها لصالح الفرد والجماعة معاً حتى يستمر الوجود، قال الله تعالى:" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[3].

لم تتوقف نظرة الإسلام للبيئة عند البعد المكاني لها، بل امتدت لتشمل البعد الزماني أيضاً[4]، قال الله تعالى:" قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ"[5].

وقد وصف الله الأرض بأنها بيئة الإنسان[6]، فقد وردت كلمة الأرض متعلقة بالفعل بوّأ في آيات كثيرة منها قوله تعالى:" وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا

[1] مالكي سليمة بوشاقور، المرجع السابق، ص19.

[2] العشاوي صباح، مرجع سابق، ص13.

[3] سورة الأعراف، آية رقم 85.

[4] د. حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص29.

[5] سورة العنكبوت، آية رقم 20.

[6] محمد أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة-مصر، 2016، ص31.

قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[1].

وقد عرفت البيئة أيضاً بأنها" المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية وما ينتظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزاناً ضابطاً لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير"[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة

في الواقع إن صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة يرجع بسبب غلبة الصنعة القانونية التي تدفع رجل القانون الى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ، أملا في الوصول الى تعريف يكون شاملاً لما يندرج تحته، ومانعاً من دخول غيره فيه، وهذه الصعوبة هي التي جعلت بعض رجال الفقه يذهب الى القول بأن اصطلاح البيئة" لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له"[3].

وقد أثبت العلم أن في بيئة الأرض عدد هائل من الكائنات الحية ما أحصاه الإنسان وما لم يحصيه وما لن يحصيه، ولكنه الكائن الوحيد الذي بإمكانه إبادة كل تلك الكائنات، سواء بوعي منه أو عن جهل، ولذلك كان القانون هو الأداة الأكثر فاعلية في تقويم سلوك الإنسان الذي عاث فساداً في البيئة وما زال كذلك[4].

وبما أن محتوى هذا الفرع يتناول دراسات قانونية مقارنة عن تعريف البيئة، سوف اسلط الضوء على ذلك مروراً بالمواثيق الدولية في أولاً، ثم في التشريعات المقارنة في ثانياً.

أولا: تعريف البيئة في المواثيق الدولية

لم تهتم التشريعات والمؤتمرات الدولية بتعريف البيئة بقدر ما اهتمت بحماية البيئة وعناصرها كافة وتركت تعريفها للتشريعات الداخلية– كما سنتحدث عنها لاحقاً– ولم نجد تعريفاً للبيئة سوى في مؤتمرات

[1] سورة الأعراف، آية رقم 74.

[2] لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 23.

[3] د. الباز داود عبد الرازق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية–مصر، 2007، ص34.

[4] لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع نفسه، ص26.

محدودة، بغية إفساح المجال أمام المشرع الوطني لتعريف البيئة بحسب تعريفها التشريعي وإمكانياتها الفنية لفهم مضمون موضوع البيئة[1]، نذكر منها:

أ-طبقاً للمؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968، فقد عرفت البيئة بأنها" كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي[2].

ب-أقر المؤتمر الدولي للبيئة استوكهولم الذي عقد في السويد عام 1972، التعريف التالي وهو" أن البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"، وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان[3].

ج-مؤتمر بلغراد الذي عقد سنة 1975، عرف البيئة بأنها" العلاقة الأساسية القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان"[4].

د-في المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 14-26- اكتوبر-1977، فعرف البيئية بأنها" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع إخوانه من بني البشر[5].

هـ-أما معاهدة لوغانو(lugano) المنعقدة بإيطاليا في 21-جوان-1993، والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة، عرفت البيئة في فصلها الثاني بكونها المواد الطبيعية

[1] الداوودي اياد محمود كريم، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2019، ص24.

[2] UNESCO: international conference education, (paris unesco 1989), p20.

[3] انتصار بلخير، مداخلة بعنوان الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 30-12-2017، ص11.

[4] الداوودي اياد محمود كريم، مرجع سابق، ص25.

[5] جدي وناسة، مرجع سابق، ص25.

كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكون الإرث الثقافي[1].

و–المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة الذي انعقد عام 2002، عرف البيئة بأنها هبة من الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول، حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها[2].

ولعل الجدير بالملاحظة هو أن معظم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن البيئة، قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وعلى رأسها مؤتمر ستوكهولم الذي وسع في مفهوم البيئة، إلا أن مفهومه للبيئة جاء عام وقاصر، إذ يأخذ عليه اتساعه لدرجة أنه يتطرق إلى ما بداخل الإنسان من مشاعر وأعضاء وثقافة، وأيضا لم يبين المقصود بالمحيط أو حتى يرسم حدوده، فلا نعلم إن كان سطح القمر مثلاً ضمن حدود هذا المحيط، لذا كان عليه أن يكون أكثر دقة في تعريفه للبيئة، لا سيما أنه يعتبر مرجعاً للتشريعات الوطنية للدول[3].

ثانياً: تعريف البيئة في التشريعات المقارنة

في خضم الاهتمام الدولي بمفهوم البيئة، من خلال عقد المؤتمرات الدولية للبيئة، وابرام الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والاقليمية لمعالجة البعد البيئي، نجد أن المشرع قد تأثر في جميع أنحاء دول العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في المجال البيئي، وهذا ما ترتب عنه صحوة تشريعية بيئية هائلة بدءاً من منتصف القرن المنصرم، وبلغت ذروتها اعتباراً من السبعينات عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم[4].

وبالنظر الى النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة نجد أنها لا تهتم كثيراً بتحديد المعنى اللغوي للبيئة، بل ترتكز على العناصر المختلفة المكونة للبيئة، ومهما يكن الأمر، وعلى الرغم من الغموض

[1] فتيسي فوزية، نحو تأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/2019، ص17.

[2] لكحل أحمد، مرجع سابق، ص37.

[3] فتيسي فوزية، مرجع سابق، ص18.

[4] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص106.

الذي يكتنف تعريف البيئة والصعوبات التي تحيط بها، إلا أن الأمر لا يخلو من محاولات تشريعية لتعريف البيئية وتحديد مفهومها باعتبارها موضوعاً للحماية القانونية[1].

وإذا ما تتبعا بعض التشريعات المقارنة للبيئة، سنجد أنها تختلف في نظرتها للبيئة ومكوناتها فبعض الأنظمة تأخذ بالمفهوم الواسع والبعض الآخر يتبناها بالمفهوم الضيق للبيئة[2]، كما سنبينه فيما يلي:

أ-التشريع الفرنسي

فقد أسند المشرع الفرنسي تعريف البيئة وتحديد مكوناتها الى السلطة التنظيمية الى أن يتم تنقيح القانون الجنائي الفرنسي وادخال بعض التعديلات عليه إذ أنه رتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية في اطار بعض القضايا والقوانين التي لها صلة بالبيئة كتلوث المياه والهواء، والنفايات والمنشآت المصنفة[3].

وعرفها المشرع الفرنسي في قانون البيئة الصادر في سنة 1976 بأنها:" تلك الناتجة من علوم الطبيعة، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية".

"Les deux sens habituels du mot enviornnement il subsiste neamoins deux sens different dans la langue actuelle; celui qui est issu des sciences de la nature et appliqué aux societs humaines"[4].

فقد أخذ المشرع الفرنسي مفهوماً متبايناً، فمن ناحية تبنى المفهوم الموسع للبيئة، كما في قانون 1976/07/10، ومن ناحية اخرى لم يهمل المفهوم الضيق، بل أشار إليه في القانون الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 1976/08/19، وبحسب هذا القانون فإن البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى[5].

---

[1] محمد حسين محمود، التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة، مقال منشور في مجلة البعث، المجلد 39، العدد 53، 2017، ص52.

[2] محمد حسين محمود، نفس المرجع، ص52.

[3] د. رمزي أحمد عبد الحق، التربة البيئية في ظل الألفية الثالثة، دار الوراق، ط1، بيروت-لبنان، 2014، ص30.

[4] العزام سهيل محمد، مرجع سابق، ص27.

[5] الداوودي اياد محمود كريم، مرجع سابق، ص22.

وكذلك جاء قانون البيئة الفرنسي رقم 914-2000، الصادر في 2000/09/18، في الفقرة الأولى للمادة 110" الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي" يعد كل هذا من الملكية العامة للدولة[1].

ب-التشريع المصري

عرف المشرع المصري في المادة 1/1 من قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة بأنها" الميحط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت". ونلاحظ أن المشرع المصري في هذا النص قد اعتنق المفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل الوسطين الطبيعي والصناعي[2].

إلا أن المشرع المصري قد عاد وأدرج نصاً آخر قيد هذه المادة بتحديده للبيئة بالمادة 9/1 منه حيث تنص على أن " حماية البيئة هي: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبخار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى"[3].

وبهذا النص يكون المشرع المصري قد عاد الى المفهوم الضيق للبيئة حيث قصره على الوسط الطبيعي فحسب.

ج-المشرع العماني

فقد اصدرت سلطنة عمان قانون حماية البيئة ومكافحتها للتلوث رقم 114-2001، والذي تناول تعريف البيئة كما يلي:" هي الاطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان

[1]Chikhaoui lilia, droit pénal de l'environnement et de l'urbanisme, centre des recherches et des études administratives, 1999, p21.

[2] الحديثي هالة صالح ياسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2003، ص19.

[3] انظر قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة ولائحته التنفيذية لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 5، في 1994/02/03، ص3.

ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات، وما يقيمه الانسان من منشآت ثابته أو غير ثابته"[1].

وهنا يكون المشرع العماني قد اتبع منهجية التعريف الواسع للبيئة من خلال التنصيص على عنصري البيئة، البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية، ولكن ما يثير الانتباه في هذا التعريف أنه ضيق في مجال البيئة الطبيعية حيث جعلها محصورة في الاطار الذي يعيش فيه الإنسان حيث قال"... هي الاطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات..." فما بال المشرع العماني في الأوساط التي تحتوي أنظمة بيئية ولا وجود لعنصر الإنسان فيها؟ وهل كهذه أوساط ليس لها تأثير على الإنسان؟[2].

د-المشرع التونسي

لقد ميز القانون التونسي رقم 91 لعام 1988 بتعريف البيئة في المادة الثانية منه على أنها:" العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأدوات والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"[3].

والملاحظ أن المشرع التونسي في تعريفه للبيئة، اعتبرها كل ما يهم الحياة من الطبيعة الى الحياة البيولوجية الى الإنسان نفسه، سواء فيما تعلق بحياته أو تراثه، وهنا يكون المشرع التونسي عرف البيئة تعريفاً واسعاً[4].

---

[1] انظر المادة الأولى من الباب الأول الذي تناول التعريف بالكلمات المفتاحية من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم 2001/114، نشر في الجريدة الرسمية رقم 707، الصادر في 2001/11/17، ص230.

[2] لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص34.

[3] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص15.

[4] الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص36.

هـ- المشرع الليبي

عرف المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982 في المادة 1 البيئة بأنها:" البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش في الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والماء، ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي"[1].

فيكون بذلك المشرع الليبي قد اتبع التعريف الضيق للبيئة.

و-المشرع الجزائري

بالرجوع الى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري جعل البيئة من ضمن المفاهيم التي حددها والتي جاء فيها:" البيئة تتكون من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين كل من العناصر الطبيعية والاصطناعية للبيئة بما فيها التراث الثقافي الذي لا يعتبر في ذهن البعض من ضمن مكونات البيئة، وهذا مغنم يحسب لتشريع البيئة الجزائري[3].

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يقصد على المفهوم الضيق للبيئة، والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي، بل وسع نظرته على عناصر أخرى التي يحميها الانسان بواسطة أنشطته[4].

---

[1] د. سبيطة علاء الضاوي و د. بشير هشام، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة-مصر، 2013، ص25.

[2] انظر المادة 7/4 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، ص10.

[3] بوعلام بوزيدي، محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 23، جامعة أدرار، الجزائر، بدون سنة نشر، ص360.

[4] د. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص38.

ز-المشرع الأردني

عرف المشرع الاردني البيئة من خلال قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006، وذلك في المادة 2 الفقرة 4 بأنها:" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أن المشرع الأردني في تعريفه للبيئة قد تبنى الاتجاه الموسع لمفهوم البيئة، وذلك بضمه البيئة الطبيعية بالبيئة الصناعية[1].

ح- المشرع الفلسطيني

عرف المشرع الفلسطيني البيئة في القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة المعدل، في الكلمات المفتاحية من الباب الأول المعنون بتعاريف ومبادئ عامة البيئة بأنها[2]:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها.."[3].

فهذا القانون، يحدد تعريف البيئة من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1999، وقد أكد النائب العام لدولة فلسطين السيد الدكتور أحمد براك أنه يمثل هذا القانون التشريع العام لحماية البيئة الفلسطينية، وقد كان التعريف الفلسطيني للبيئة تعريفاً واسعاً، باعتبار أن تعريفه تضمن البيئة الطبيعية، بذكره عناصرها الحية وغير الحية، بالإضافة إلى ذكر عناصر البيئة الصناعية[4].

ونلاحظ هنا أن المشرع الفلسطيني مشى على خطى المشرع الأردني في وضع تعريف للبيئة مع الاختلاف في استخدام الألفاظ فقط.

---

[1] جدي وناسة، مرجع سابق، ص29.

[2] د. منصور باسل و المدني مراد، التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني- دراسة مقارنة الاردن ومصر، مقال منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 4، العدد 2، بدون سنة نشر، ص31.

[3] انظر المادة 1/1 من قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، الصادر بتاريخ 1999/07/06، نشر في ج. ر بتاريخ 2000/01/29، ص1.

[4] أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لطلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2019/2018، ص16.

بعد الاطلاع على مجموعة من التعاريف التشريعية للبيئة، فتبين أن منهم من يأخذ بالمفهوم الواسع والآخر يأخذ بالمفهوم الضيق، فالمفهوم الضيق تعني به وفق تصورها بأنها العناصر الطبيعية المشكلة للمحيط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة ومن هذه التشريعات نأخذ مثلا التشريع الليبي، أما المفهوم الواسع الذي يعتبر الأكثر انتشاراً في التشريعات المقارنة كونه يمثل حماية أشمل وأوسع بحيث تتجاوز العناصر الطبيعية، ليشمل الانجازات والأعمال الإنسانية التي أوجدها الإنسان تطويع الطبيعة لخدمته، ومن هذه التشريعات مثلا نأخذ التشريع الفلسطيني والتشريع التونسي[1].

المطلب الثاني

مكونات البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

لقد اختلف الرأي حول مكونات البيئة المنصوص عليها في القانون هل هي الطبيعة التي وجدت قبل وجود الإنسان، هل هي الماء، الهواء، التراب، الغابات أم يضاف عن طريق الإنسان التي صنعها بعقله وفكره مثل تخطيط المدن والأثار، وهناك من يرى أن ثمة تشريعات استخدمت عبارة حماية القانون دون اتجاه ما تشمله من عناصر، وأخرى تصدر قوانين لحماية البيئة من التلوث بصفة عامة، إلا أن هناك مجالات كثيرة ومختلفة تحيط بالإنسان، حيث أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة[2].

فكل عنصر من العناصر الموضوعية للبيئة، سواء كان هذا العنصر هو الأرض أو الماء أو الهواء أو الكائنات الحية، لا يعد محيطا حيويا قائما بذاته ومن ثم لا يعد بيئة قائمة بذاتها، بل كذلك لا يعد بيئة، ولو أنه عنصر في البيئة بمعناها القانوني، أي مجرد عنصر بيئي من العناصر الموضوعية للمحيط الحيوي، وذلك عملا بالقاعدة:" الكل لا يكون في الجزء" Totumnonest in parte، والجزء يتضمنه الكل parte est in toto[3].

ولقد بات تدخل الإنسان في كل شيء يتعلق ببيئته، لدرجة أمكن القول معها أنه لا توجد بيئة طبيعية، حيث صارت العناصر الطبيعية كالغابات والأنهار معدلة بفعل النشاط الإنساني، غير أن البيئة

[1] عثماني علي، دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، سنة 2020، ص204.

[2] د. المنياوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، بدون ط، مصر، 2008، ص24.

[3] العزام سهيل محمد، مرجع سابق، ص40.

كقيمة يهتم بها القانون بتنظيم أحكامها سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ويحاول باستمرار تدعيم الحماية الملائمة لها، فأضحت ذات مفهوم واسع يشمل عناصر الوسط الطبيعي السابق على وجود الإنسان ذاته. والتي لا دخل لإرادة الإنسان في تواجدها، الى جانب عناصر الوسط الصناعي الذي أنشاه الإنسان وشيدته الأنشطة[1].

ومن هنا يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، كما أنها تختلف بحسب نظرة المشرع لها ومن ثم يمكن أن نكون بصدد عنصر بيئي لم يحظ بالحماية القانونية، في نظام قانوني معين، في حيث أن هذا العنصر قد تنبه له مشرع أخر للأهمية وشمله بالحماية القانونية، وهذا ما يفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة والناشئ عن التباين في درجة تطور الأمم وتقدمها[2].

وبناء عليه منصوص فيها يلي مكونات البيئة في المواثيق الدولية في الفرع الأول، ثم نوضح أهم مكونات البيئة في التشريع الوطني في ثانيا، والتي أنزلها منزلة إحدى القيم الاجتماعية الجديدة بالحماية القانونية للبيئة.

الفرع الأول: مكونات البيئة في المواثيق الدولية

لقد أكد إعلان مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 أن البيئة هي" كل شيء يحيط بالإنسان" "Environment is everything that surround human"، أو بمعنى آخر فإنها الإطار الذي يحيط بالإنسان ويحصل منه على جميع مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر[3].

ومن خلال هذا المفهوم العام والشامل للبيئة والذي حدده مؤتمر ستوكهولم، ووفق توصيات المؤتمر يمكن تقسيم مكونات البيئة إلى ثلاث عناصر وهي على النحو التالي:

[1] دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص32.

[2] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص39.

[3] د. حوقة فتحي اسماعيل وآخرون، مرجع سابق، ص39-40.

أولا: البيئة الطبيعية

وتتكون من أربعة نظم مترابطة وثيقاً هي:(الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي)، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر الطاقة بالإضافة الى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياه من غذاء وكساء ودواء ومأوى[1].

ثانيا: البيئة البيولوجية

وتشمل الإنسان" الفرد" وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية[2].

ثالثا: البيئة الاجتماعية

ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معاً وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدثت الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء الخارجي[3].

وعناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحد في جانبين رئيسيين هما:

أ-الجانب المادي

وهو كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن والملبس ووسائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية.

[1] الجبالي حمزة، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، دار عالم الثقافة للنشر، عمان-الأردن، 2016، ص17.
[2] علي عبد الفتاح، الاعلام البيئي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2019، ص49.
[3] د. حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص25.

ب-الجانب غير المادي

فيشمل عقائد الإنسان وعاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة[1].

وإذا كانت البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر، فإن أول ما يجب على الإنسان تحقيقه حفاظاً على هذه الحياة أن يفهم البيئة فهما صحيحاً بكل عناصرها ومكوناتها ومقوماتها وتفاعلاتها المتبادلة، ثم أن يقوم بعمل جماعي جاد لحمايتها وتحسينها وأن يسعى للحصول على رزقه وأن يمارس علاقته دون إتلاف أو إفساد[2].

الفرع الثاني: مكونات البيئة في التشريع الوطني

البيئة مفهوم عام يشمل طبيعة الأرض، وهي موجودة من قبل وجود البشر، وهؤلاء البشر أنشأوا البيئة لمأواهم وأعمالهم ومناهجهم[3].

ولقد اختلف الرأي فيما يتعلق بمكونات وعناصر البيئة المحمية بالقانون، هل يراد منها العناصر الطبيعية فقط أم هي تمتد لتشتمل تلك العناصر المشيدة التي صنعها الإنسان بوصفها جزءاً من الوسط البيئي من حضارات أو مصانع وشركات على سبيل المثال، والحقيقة الذي يتضح لنا من التعريفات السابقة للبيئة أنها تتكون من نوعين أساسيين من العناصر والمكونات وهي المكونات الطبيعية والمكونات الصناعية[4]، كما سنبينها فيما يلي:

---

[1] الجبالي حمزة، الموسوعة البيئية، دار عالم الثقافة للنشر، بدون ط، عمان-الأردن، 2016، ص15.

[2] حسين سحر أمين، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2010، ص8.

[3] د. الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2009، ص35.

[4] عباس سجى محمد، التلوث السمعي- دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2017، ص25.

أولا: البيئة الطبيعية

وتعرف البيئة الطبيعية بأنها الوسط الذي خلقه الله عز وجل، ويتكون هذا الوسط من عناصر حية الإنسان والحيوان والنبات، يعيش كل منها في نظام خاص يختلف عن الآخر، فكل منها وجود وتعايش وعناصر غير حية وهي الهواء والتربة والماء والغذاء، وتشكل العناصر الحية وغير الحية للبيئة الطبيعية التي نعيش فيها محور تلك الحياة[1].

ثانيا: البيئة الصناعية

وهي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها مثل السدود على الأنهار، والحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمين في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه، فتلك العناصر ليست ملك جيل بعينه ولكنها ملك لكافة الأجيال الحالية والمستقبلية، فيجب الحفاظ علها من أجل الأجيال القادمة فنحميها من الفساد[2].

ونظراً لكون الفرد لا يعيش في وسط منفرد فإن المجتمع يخلف ما يخلق ما يعرف بالجوار، فبيئة الجوار هي السلوك الذي يصدر من الفرد الذي يجاور فرداً آخر واللذان يؤثران على البيئة سواء كانوا من أصحاب مصانع من خلال النفايات المنزلية فهذه الأضرار تحدث تلوثاً كثيراً، فالبيئة الصناعية تشمل المعالم الأثرية التي تعد إرثاً حضارياً لذا فإن التشريعات تسعى إلى حمايتها وتعزيزها[3].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة، وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية بإعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية، ومن بين هذه التشريعات التشريع الفلسطيني الذي أوضح أن عناصر البيئة تتكون من التربة والماء والهواء، والمنشآت التي شيدها الإنسان وهو ما سنفصله فيما يلي:

---

[1] علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص23.

[2] د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص30.

[3] جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة، مركز الدراسات العربية، ط1، الجزائر، 2015، ص31.

أ-التربة

عرفت التربة بأنها الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضع سنتمترات وعدة أمتار، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، وهي من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية، وهذا يحتم علينا العناية بالتربة والمحافظة عليها، وتعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقي الأمم[1].

وقد ذكر المشرع الفلسطيني التربة في القانون رقم 7 لعام 1999، وعرفها بأنها:" التربة هي القشرة السطحية من الأرض التي يزرع فيها أو يبنى عليها أو يحفر فيها وتشمل جميع أنواع اليابسة"[2].

وتمتاز التربة في فلسطين بتنوعها، ويعود ذلك الى اختلاف المواد الأصلية المكونة للتربة من جهة، وإلى تنوع الظروف المناخية السائدة في مختلف مناطق البلاد من جهة أخرى، ومن العوامل المهمة في تشكل التربة، غطائها النباتي الذي تختلف كثافته من منطقة مناخية إلى أخرى وطوبوغرافية المنطقة وعمليات التعرية والانجراف[3].

والتربة أو الأرض من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية، فعليها تقوم الزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية، والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة، وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض تعادل أهميتها أهمية الماء والهواء[4]، ولكنها في الوقت نفسه معرضة للتأثيرات التي هي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغذاء والطاقة، إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض، وإلى الإفراط الهائل في استعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية وقد نتج عن ذلك إجهاد التربة

[1] يونس يونس ابراهيم أحمد، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2008، ص28.

[2] المادة 3/1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] د. اشتيه محمد سليم و حمد علي خليل، المرجع السابق، ص34.

[4] د. كرار عصام عباس بابكر، الإنسان والبيئة مشكلات بيئة معاصرة، بدون دار نشر، ط1، 2015، ص41.

واستنزافها بصورة أدت الى تدهورها وأضرت بقدرتها على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها[1].

وبناء على ما تقدم فقد أولى المشرع الفلسطيني هذا العنصر البيئي، أهمية خاصة حيث وضع العديد من المواد القانونية المتعلقة بتدشين استخدام البيئة الأرضية والتربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتبديد والأضرار الأخرى، حيث حظر المشرع الفلسطيني تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية[2].

ب-الماء

الماء هو عصب الحياة لكل الكائنات الحية، فقد قال الله جل شأنه في كتابه الكريم، "وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ"[3]، كما قال تبارك وتعالى:" هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ {10} يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[4].

وقد عرف المشرع الفلسطيني الماء في قانون البيئة بأنه" المياه التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها عذبة كانت أو مالحة أو شبه مالحة"[5].

ويندرج ضمن الماء كل من المياه العذبة والبحار والمحيطات والانهار، وقد مسها جميعاً التلوث سواء المياه الجوفية أو السطحية منها مما جعلتها غير صحية ومضرة بالكائنات الحية. والماء هو سائل

[1] د. التركاوي عمار و د. عاشور محمد سامر، التشريع البيئي، الجامعة الافتراضية السورية، بدون ط، سوريا، 2018، ص12.

[2] انظر المادة 18 من الباب الثاني المتعلق بحماية البيئة في الفصل الأول المتعلق بالبيئة الأرضية من قانون رقم 7 لسنة 1999.

[3] سورة الأنبياء، آية رقم 30.

[4] سورة النحل، آية رقم 10-11.

[5] المادة 5/1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

يتركب من اتحاد الهيدروجين والاكسجين، ويتوزع الماء في الأرض والغلاف الجوي على هيئة بخار وثلج وجليد في القطبين وقمم الجبال الشاهقة[1].

والمحيط المائي عبارة عن الكتلة المائية الموجودة على سطح كوكب ما في الكرة الأرضية، ويمثل المحيط المائي أكثر من مساحة سطحها، ويبلغ حجم هذا الغلاف حوالي 296 مليون ميلاً مكعباً من المياه، ويشبه المحيط المائي جزءاً آخر من الأرض، وهو الغلاف الجوي، وذلك لأن درجة الضغط ودرجة الحرارة فيه تتغير بتغير العمق، ولقد اثبت العلماء المحيطات أنه حتى في البحار المرادية لا تزيد درجة الحرارة في أعماقها السحيقة على بضع درجات فوق درجة التجمد[2].

وتتعرض المصادر المائية في العالم بصفة عامة وفي فلسطين بصفة خاصة لمخاطر التلوث المتزايدة، الأمر الذي يهدد حياة الإنسان وسلامته، وتزيد أهمية حماية المصادر المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة عن غيرها من البلدان الوفيرة المياه بسبب تزايد الطلب على المياه مع تزايد عدد السكان وارتفاع مستوى معيشتهم وتقدم المنطقة[3].

ونظراً لأهمية المياه في الوجود وضع المشرع الفلسطيني في قانون المياه من أجل الحفاظ على البيئة وتوازنها" على كل من تسبب في احداث تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد اخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة"[4].

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن المشرع الفلسطيني وضع الكثير من القواعد التي تهدف إلى حماية البيئة المائية سواء كانت البيئة البحرية أو الجوفية من التلوث والاستنزاف الناتج عن النشاطات السلبية للإنسان.

---

[1] نعوم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص18.

[2] د. شندب ربيع، المرجع السابق، ص32.

[3] د. اشتيه محمد سليم و حمد علي خليل، مرجع سابق، ص106.

[4] المادة 32 من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002، الصادر في رام الله بتاريخ 2002/07/17.

ج-الهواء

يعتبر الهواء عنصراً أساسي من عناصر الحياة للإنسان والحيوان، فهو أثمن عنصر من عناصر البيئة، فقد أطلق عليه في الحضارات الإنسانية القديمة اسم روح الحياة أو سر الحياة، حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع الاستغناء عنه للحظات معدودة وخاصة الإنسان[1].

وقد عرف المشرع الفلسطيني في قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 الهواء بأنه:" الخليط من الغازات المكونة له بخواصه الطبيعية ونسبه المعروفة"[2].

وبذلك يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علمياً بالغلاف الغازي Atomspere لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية كغازات النيتروجين والأكسجين، ولهذا فإن أية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي الى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[3]، وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث أثراً كبيراً في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل أخطار جسيمة للحياة على ظهر الأرض بما ابتدعه بشكل مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة في الغلاف الجوي[4].

فالغلاف الجوي هو الذي جعل الأرض بيئة صالحة للحياة، فلولاه لارتفعت درجة الحرارة نهاراً مع سطوع الشمس إلى ما يقرب من مائة درجة، وانخفضت أثناء الليل إلى مائة وأربعين درجة تحت الصفر حيث يستحيل الحياة في مثل هذه الظروف، ولكن الغلاف الجوي بفعل تركيبه وسمكه جعل مناخ الكرة الأرضية في الحدود التي تسمح بوجود الحياة واستمرارها[5].

ويمكن تمييز عدة طبقات للغلاف الجوي، وذلك استناداً إلى تركيز الغازات فيها ونوعيتها وكثافة وضغط الهواء والوزن الجزء للذرات ودرجة حرارة الهواء، وتتمثل هذه الطبقات التي تهمنا بالآتي:

---

[1] جدي وناسة، المرجع السابق، ص33.

[2] المادة 2/1 من قانون البيئة الفلسطينية رقم 7 لسنة 1999.

[3] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص39.

[4] د. بطيخ رمضان محمد، القانون وحماية البيئة، ورقة عمل مقدمة في ندوة" دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة-مصر، 2010، ص320.

[5] العشاوي صباح، المرجع السابق، ص19.

1-طبقة التروبسفير: Tropospher

ويقصد بها الطبقة السفلية من الغلاف الغازي التي تلامس سطح الأرض وتمتد حتى ارتفاع يتراوح ما بين (8-15) كم، وتعد هذه الطبقة غير متساوية السمك بحيث يختلف سمكها وغيره من الطبقات في العروض الاستوائية عنها في العروض الوسطى والعليا، وأن درجة الحرارة تنخفض في هذه الطبقة كلما زاد ارتفاعها، وذلك بمعدل درجة مئوية واحدة لكل 150 متراً، والواقع أن هذه الطبقة بما تحتويه من هواء هي المسؤولة عن ايصال موجات، ونظرا لالتصاقها بالأرض، ومن ثم تركز نشاط الإنسان فيها لذا تعد أكثر الطبقات عرضة للتلوث[1].

2-طبقة الستراتوسفير Stratospheére

وهي الطبقة التي تمتد فوق الغلاف السفلي إلى مسافة 25 كم عن الأرض، حيث في هذا الجزء تزداد نسبة الأوزون ليصبح 10 أجزاء بالمليون بدلاً من 0.04 جزء بالمليون في الطبقة السفلى، وتعتبر هذه الطبقة مستقرة خالية من العواصف لهذا يفضلها الطيارون[2].

3-طبقة الإينوسفير Ionosphére

وتبدأ هذه الطبقة من ارتفاع 360 كم أو أكثر، وتتميز بخفة غازاتها، لذا يسود فيها غاز الهيدروجين والهيليوم، ويوجد بها نسبة ضئيلة من الغلاف الغازي وتعكس هذه الطبقة موجات الإذاعة واللاسلكي مما يجعلها مسموعة على نطاق واسع[3].

وهنا تلجأ الدول الى وضع تشريعات وأنظمة ومعايير خاصة بالتركيزات القصوى من الملوثات المسموح بوجودها في الهواء مع إقامة شبكة من محطات رصد ومراقبة لتلوث الهواء، وغالباً ما تتعامل التشريعات والقوانين البيئية مع موضوع حماية الهواء من التلوث بطريقة شاملة فمثلاً تحظر هذه

[1] الحسيني نسرين محسن نعمة، الحماية الجزائية للبيئة الجوية، مقال منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 1، بابل-العراق، 2019، ص146-147.

[2] دغفل فاطمة، تطبيق نظم الإدارة البيئية في مؤسسات الإسمنت الجزائرية- واقع وآفاق-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر، 2017/2016، ص30.

[3] العشاوي صباح، مرجع سابق، ص21.

التشريعات على أي شخص أو جهة أن يسبب تلوثاً كبيراً للهواء من أي مصدر كان وبخاصة إذا كان التلوث يسبب أو من المحتمل أن يسبب إزعاجاً لأي شخص قريب[1].

ومن هذه التشريعات تنبه المشرع الفلسطيني لتلوث الهواء، فبادر بإصدار القوانين التي من شأنها منع تلوث الهواء، فحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلى في الأماكن المخصصة لذلك، ووفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة[2].

د-المنشآت التي شيدها الإنسان

ويقصد بها الإنسان وانجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالاً لتقسيم البيئة البشرية الى أنماط وأنواع مختلفة، فإذا ما أخذنا الكثافة السكانية كمعيار نستطيع أن نميز بين البيئات المكتظة بالسكان والبيئات المخلخلة سكانياً، وإذا ما أخذنا النشاط البشري كمعيار نستطيع أن نميز بين بيئة الجمع والصيد وبيئة الرعي سواء أكان بدائياً أم متطور[3].

وتتمثل المنشآت التي أنشأها الإنسان في المدن والمزارع والمصانع والقرى والشركات وغيرها، وهي أيضاً المنطقة التي تقوم فيها صناعة ما، بالإضافة الى المستشفيات والجامعات، واتسعت البيئة المشيدة خاصة بعد التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم سواء من حيث التشييد أو الإنتاج أو الاستهلاك، كما أن لها دور مؤثر في تغيير معالم البيئة الطبيعية بسبب إقامة السدود ومحلات الطاقة في مجاري الأنهار وإطلاق الملوثات من المصانع والمداخن في الغلاف الجوي[4].

وقد عرف المشرع الفلسطيني في قانون البيئة المنشأة بأنها:" الأراضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لها"[5].

وبالرغم من أن النشاط الصناعي بصفة عامة يتم داخل إطار المنشآت، فهو يتأثر بالبيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارس عدداً من الأنشطة الزراعية والصناعية، وكذلك

---

[1] د. اشتيه محمد سليم و حمد علي خليل، مرجع سابق، ص151.

[2] انظر المادة 23 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

[3] د. حوقة فتحي اسماعيل وآخرون، مرجع سابق، ص40.

[4] د. طاحون زكرياء، إنصاف البيئة، سلسلة صوت البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، 2009، ص19.

[5] انظر المادة 15/1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

الخدمية، وهذا النشاط وإن كان يتأثر وفقاً لمفهوم البيئة بمجموعة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية، فإنه يعود ليؤثر بدوره فيها بما يخلقه من نوع العلاقات التبادلية بينهما، بحيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به[1].

وبذلك فالمنشآت التي أقرها المشرع الفلسطيني تتضمن المرافق والمعدات والمباني فهي تعد عنصراً من عناصر البيئة التي تأثر وتتأثر بها.

وفي الأخير يتضح لنا أن المشرع الفلسطيني من خلال وضعه لقانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 في المادة الأولى وفقراتها، أنه اهتم بمكونات البيئة الطبيعية الماء والهواء والتربة، والمكونات الصناعية وهي المنشآت التي شيدها الإنسان، ووضع لكل منهما تعريف يوضح أهميتها وأهدافها.

المطلب الثالث

تعريف التلوث البيئي

خلق الله سبحانه وتعالى الكون في نظام متكامل بديع، وأوجد في الأرض مع اتساع رقعتها واحاطتها بمياه البحار والمحيطات المتلاطمة الأمواج، وأوجد فيها الجبال الشامخة كمثبتات لها، وأنبتت سطحها، وشق أنهارها وأنقى هوائها، وجعل كل شيء عليها في مكانه وموضعه في نظام متكامل ومتناسق، يتفكر في عظمة جمال خلقه وقدرته أولوا الألباب قال تعالى:" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"[2]، وقال تعالى:" وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ"[3].

[1] د. السجيني صبري عبد الحميد السيد و د. حافظ سماح طارق أحمد، إطار مقترح لمراجعة الأنشطة البيئية وأثره على قيمة المنشأة– دراسة تطبيقية–، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2017، ص29.

[2] سورة آل عمران، آيتان رقم 190–191.

[3] سورة الذاريات، آية رقم 48.

فجاء الإنسان فبدل في وضع الأشياء فأصاب البيئة التي يعيش عليها بالتلوث وذلك بسبب وضع مادة أو طاقة في غير مكانها أو زمانها أو بكميات غير متناسقة بما جعله يعيش في بيئة غير صالحة لمعيشته وتربية حيواناته وإنبات زراعاته، والتأثير على اقتصادياته[1].

والتلوث Pollution مشكلة بيئية برزت مع مجيء الصناعة والتقدم الصناعي والتكنولوجي، حيث أصبحت الصناعة قادرة على إنشاء مركبات كيميائية طارئة على النظم البيئية وغريبة عليها، أي أن التحولات الطبيعية في دورات المواد الغير قادرة على استيعابها، لأن النظم البيئية لا تشتمل على كائنات قادرة على تحليلها وإرجاعها إلى عناصرها الأولى، كما تفعل بالمركبات العضوية الطبيعية، فزاد تلوث البيئة[2].

ومن المسلم به أن مشكلة التلوث البيئي هي القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويخالف سياسة المجتمع داخل الدولة، فهي تعد بذلك جريمة يجب تحديد مفهومها[3].

ولغرض الإلمام والإحاطة بكل جوانب تعريف التلوث البيئي، تم تقسيم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول التعريف اللغوي للتلوث البيئي، وفي الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي، أما في الفرع الثالث فقد تطرقنا إلى التعريف القانوني للتلوث البيئي في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتلوث البيئي

ليس من السهل تحديد مفهوم واحد للتلوث البيئي، وسيبقى هناك وقتاً طويلاً حتى يتم التوصل إلى ذلك، لذا تم تقسيم دراسة هذا الفرع الى ثلاثة نقاط، حيث تناولنا بيان معنى التلوث في اللغة العربية في أولاً، وبينا معنى التلوث في اللغة الإنجليزية في ثانياً، وأخيراً وضحنا معنى التلوث في اللغة الفرنسية في ثالثاً.

[1] سكيكر محمد علي، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، بدون ط، الإسكندرية–مصر، 2008، ص12.

[2] مكاوي علي محمد، حماية البيئة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني: قضايا البيئة من منظور إسلامي، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن، نوفمبر 2000، ص4.

[3] بن عبد النبي فردوس و د. قتال جمال، المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2000، ص771.

أولا: التلوث في اللغة العربية

بالنسبة للمعنى اللغوي للتلوث فيقصد به ما ورد في قواميس اللغة العربية بأنه تلوث تلوثاً، أي لوث الثياب أو اليد بالشيء أي تلطخت به[1]، والتلوث بالفتحة البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة، أي حماقة[2].

وجاء في لسان العرب لابن منظور في مادة" لوث" أن التلوث يعني التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء: أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه يعني مخالطته مواد غريبة، وقال الليث: اللوثاء التي تلوث النبات بعضه على بعض، كما تلوث التبن بالقت[3].

وكذلك جاء في المعجم الوسيط تلوث ثوبه بالطين، أي تلطخ به والماء أو الهواء ونحوه خالطته مواد غريبة ضارة، واللواث الذي يتلوث في كل شيء ويتلطخ به والجماعة من قبائل شتى، ويرى البعض أن التلوث لغة، يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده[4].

ويرى البعض أن التلوث لغة يعني الاختلاط أي اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، مما يؤثر عليها ويفسدها، فيقال لوث الماء: أي خلطه بغيره، ولوث التراب، أي خلطه بشيء خارج عنه، ويقال للمختلط عقله: به لوث: أي خالط عقله شيء من العته والجنون[5].

وهناك من يرى أن التلوث في اللغة العربية صنفان:

-تلوث مادي: وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة.

-تلوث معنوي: كأن تقول تلوث بفلان رجاء منفعة: أي لاذ به، والتأثت عليه الأمور: أي اختلطت

[1] د. شندب ربيع، مرجع سابق، ص38.

[2] د. الشيخلي عبد القادر، مرجع سابق، ص47.

[3] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، ص989-991.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص843.

[5] د. الفيل علي عدنان، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة-مصر، 2013، ص13.

وتضاربت ولم تتضح، وفلان به لوث: أي جنون[1].

هكذا نلاحظ أن معنى كلمة تلوث، اسم من فعل يلوث، يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخاطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فبكدرها أي يغير من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن اداء وظيفتها المهدة لها[2].

ثانيا: التلوث في اللغة الإنجليزية

يستخدم لفظ Pollution للدلالة على حدوث التلوث ويستخدم الفعل Polute للتعبير عن فعل التلويث الذي هو عدم النظافة والتدنيس والفساد وهو جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف[3].

كما عرف معجم Longman التلوث Pollution بأنه ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[4].

وأيضا يعرف لفظ Pollution بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو اطلاق أو ايداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المعيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الأضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والنباتات والمواد الحية الأخرى[5].

ومما تقدم نجد إن معنى لفظ التلوث في اللغة الإنجليزية يقترب نوعا ما من معناه في اللغة العربية إن لم يتفق معه.

---

[1] د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن البيئي– النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، بدون ط، الإسكندرية–مصر، 2015، ص173.

[2] د. المغربي عبد المجيد و د. شندب ربيع، محاضرات في قانون البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون ط، طرابلس– لبنان، 2017، ص20.

[3] علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص26.

[4] Longman Dictionary, OP.CIT., P291.

[5] Geipin Allen, Dictionary of environmental terms, London, 1974, P124.

ثالثا: التلوث في اللغة الفرنسية

مفهوم التلوث في اللغة الفرنسية يعني الحط أو افساد أو اتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما، كما أنه يعني جعل الشيء غير نقي أو غير صالح للاستعمال، فالتلوث يأتي من فعل يلوث Polluer ومعنى هذا الفعل تلطيخ الشيء وافساده[1].

وجاء فعل يلوث Polluer بمعنى يلطخ أو يوسخ Salir ووسخ الشيء جعله غير سليم وعكره أو رده خطراً، ولوث الماء أو الهواء أي عيبه وجعله معيباً، ويلوث عكس ينقي[2].

وعليه نجد أن التلوث يراد به تغيير خواص الشيء وفساده أو هو تغيير الحالة الطبيعية التي أوجدها الله تعالى للأشياء وذلك بخلطها بعناصر أو أشياء غريبة عنها[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي

يختلف علماء البيئة والمناخ في وضع تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي، وأياً كان التعريف فإن المفهوم العلمي للتلوث البيئي مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الايكولوجي، حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، فالتغير الكمي أو النوعي يمكن أن يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي إلى الخلل في هذا النظام[4].

ويشير تعريف التلوث الاصطلاحي صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة مع تعدد أنواع التلوث ومصادره الأمر الذي أدى إلى عدم وجود اتفاق في تعريفه، فهناك من يعرفه أنه" وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانتها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته"[5].

ويعرف البعض تلوث البيئة بأنه" أي تغيير غير مرغوب في أي من الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة والذي قد يسبب أضراراً لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى حيوانية

[1] د. الفيل علي عدنان، مرجع سابق، ص 15.

[2] Petit Larousse, OP.CIT, P795.

[3] الفاضلي سجى محمد عباس، دور الضبط البيئي في حماية مجال المدن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد–العراق، 2015، ص88.

[4] العطار محمد محمود، المرجع السابق، ص288.

[5] مالكي سليمة بوشاقور، المرجع السابق، ص24.

أو نباتية، وقد يسبب أيضاً تلفاً في العمليات الصناعية واضطرابات في الظروف المعيشية بوجه عام وايضا يمتد ليشمل إتلاف التراث والأصول الثقافية والحضارية ذات القيمة الثمينة مثل المباني والمنشآت الأثرية كالمتاحف أو ما تحتويه من آثار قيمة"[1].

كما يعرف التلوث بأنه" التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً بوصفه نتيجة نشاطات الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة ما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها"[2].

وفي تعريف آخر يبرز أثر التكنولوجيا فيه يعرف التلوث بأنه" كل ما يؤدي بنتيجة التكنولوجيا المستخدمة الى إضافة مادة غريبة الى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي الى التأثير على نوعية الموارد، وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك الموارد"[3].

وأيضا يعرف التلوث بأنه" وجود أي مادة في أي نظام بيئي ليست من خواصه ولا من سمات عناصره، سواء الحية أو الجامدة، أو وجود تغيرات في تركيبه، مما يؤدي الى التأثير في دورة المواد وعمليات تبادل المادة والطاقة والتمثيل الضوئي وغير ذلك مما يؤدي إلى تخريب أو تدهور النظام البيئي أو خفض قدرته الإنتاجية بشكل عام"[4].

وفي رأي آخر يقصد بالتلوث" التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة، وما ينتج عنها آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج، والأضرار، أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة، ويشمل ذلك التلوث الهواء والماء والتربة والنبات[5].

وباستعراض تلك التعريفات السابقة وكما سبق وأوضحنا لم يتم التوصل لتعريف جامع مانع لمفهوم التلوث البيئي سواء بالنظر إلى سببه أو أنواعه أو النتائج المترتبة عليه أو الأضرار التي أصابت البيئة

[1] حوقة فتحي إسماعيل وآخرون، مرجع سابق، ص59.

[2] الفاضلي سجى محمد عباس، مرجع سابق، ص120.

[3] د. الباز داود عبد الرازق، المرجع السابق، ص49.

[4] العشاوي صباح، مرجع سابق، ص29.

[5] الكاروري ابراهيم أحمد محمد الصادق، المرجع السابق، ص36.

بسببه، ويمكن أن نتبين أن ذلك يسمح باستيعاب أشكال وصور جديدة مستقبلية للتلوث يمكن أن يكشف عنها العلم الحديث في اطار التطور الهائل العلمي والفني والتكنولوجي[1].

أما تعريف التلوث من جانب الفقه الإسلامي، فالقرآن الكريم في الواقع استعمل لفظاً أقوى دلالة وأوضح بياناً لمفهوم التلوث الذي استقر الرأي القانوني على أنه يقع في نطاق تطبيق القواعد الخاصة لحماية البيئة والذي لا بد أن يجمع العناصر التي أشرنا اليها سابقاً[2].

فإذا بالآيات القرآنية الكريمة التالية تقطع بوجود التلوث بعناصره تلك، قبل أن يرهق فقهاء القانون أذهانهم للكشف عنها، إذ جاء في قوله تعالى" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[3].

ومن خلال الآية نستشف لزومية حدود تغيير بالبيئة المائية أو البرية ونشوء خلل في التوازن الفطري الذي خلقت عليه تلك البيئات، أي ظهور التلوث والخلل بالموارد ولم تعد قادرة على الإنبات وتغير الماء وصار خامداً أسناً، وتغيرت خواصه وأضحت الكائنات البحرية في خطر أكيد، وكذلك انتساب ذلك التغيير الى الإنسان وأفعاله، وإلحاق أو احتمال لحوق الضرر بالمواد البيئية بفسادها وتدهور حالاتها وصيرورتها غير صالحة[4].

ويعد الفساد نقيض الصلاح، ويقصد به التلف والعطب والخلل، والمفسدة الضرر وفسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل، وتلوث البيئة هو إفساد لها، لأن تلوث الماء أو الهواء بمواد غريبة عنها ضارة لا شك في أنه يحولها لمواد فاسدة تضر بصحة الإنسان وحياته، وليس كل فساد للبيئة هو تلوث وعليه فالمعنى جاء واسعاً يشمل التلوث والتدهور البيئي من ذلك الفساد عن طرق القضاء على الكائنات

[1] د. فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص39.

[2] د. عادل السيد محمد علي، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، الجزء 2، العدد 34، 2019، ص1071.

[3] سورة الروم، آية رقم 41.

[4] الفيل علي عدنان، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، مرجع سابق، ص ص24-25.

المحظور صيدها، لإمكانية انقراضها، وتخريب الغطاء النباتي كقطع الأشجار، وبالتالي نقول أن لفظ التلوث قاصر على أن يلم بجميع صور الإضرار بالبيئة على عكس الإفساد الذي ورد في القرآن الكريم[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث البيئي في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة

لا شك أن التلوث هو من أخطر ما يهدد البيئة، لذلك فلقد خصصت القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة جانباً كبيراً من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية، ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة وذلك للحد منها أو السيطرة عليها أو تعديلها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها[2].

ولقد تعددت نظرة الفقهاء القانونيين لمفهوم التلوث وتنوعت، وذلك راجع لاختلاف الآراء والآفاق هذا بالإضافة الى اختلاف تخصصاتهم القانونية، فكل فقيه ينظر الى التلوث من زاوية اختصاصه، ولقد امتد هذا التيار ليضع بصماته على تعريف التلوث في المواثيق الدولية منها والوطنية[3].

ولما كانت القواعد القانونية تتمتع بالصفة الزجرية، فهي توقع جزاء على من يخالفها عند الاقتضاء، فكان لا بد من التحديد الدقيق للمراد بالعمل الملوث، والتلويث البيئي، لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع ومن ناحية النطاق الإقليمي[4].

ومن خلال هذه المتطلبات القانونية في هذا الفرع وجب علينا تسليط الضوء على تعريف التلوث في المواثيق الدولية في أولا، ثم التشريعات المقارنة التي عرفت التلوث في ثانيا.

أولا: تعريف التلوث في المواثيق الدولية

لقد تفاعل الإنسان مع بيئته منذ نشأته لأن وجوده مرتبط بوجودها، وتولدت عن هذا التفاعل مشاكل متفاقمة مع مرور الزمن، حتى أصبح هذا التفاعل في حد ذاته صراعاً دائماً[5]، وظاهرة التلوث

---

[1] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، 2012/2011، ص ص41–42.

[2] د. شندب ربيع، مرجع سابق، ص 40–41.

[3] د. عادل السيد محمد علي، مرجع سابق، ص1063.

[4] د. المغربي عبد المجيد و د. شندب ربيع، مرجع سابق، ص22.

[5] دربال محمد، المرجع السابق، ص40.

البيئي ظاهرة عالمية واكبت التقدم العلمي ولا تعرف الحدود بين الدول، وقد وضعت المعاهدات والتقارير والاتفاقيات الدولية العديد من التعريفات حول تعريف التلوث[1]، وهو ما سنبينه من خلال هذا العنصر.

أ-فقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965 حول التلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته[2]، أن التلوث يقصد به:" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في حالة الطبيعة لذلك الوسط"[3].

ب-وقد ورد بأحد وثائق مؤتمر ستوكهولم للبيئة في سنة 1972 تعريف بسيط للتلوث يقول:" تؤدي نشاطات الإنسان بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة وحيثما تؤدي تلك المواد وتلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريق غير مباشر فإننا نكون بصدد تلوث"[4].

ج-ويعتبر تعريف التلوث الذي جاء في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 1974/11/14، من أشمل التعاريف لظاهرة التلوث[5]، إذ جاء فيها أن التلوث هو:" قيام الإنسان – بطريق مباشر أو غير مباشر- بإضافة مواد أو طاقة، تسبب نتائج تضر بصحته، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة".

[1] فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص44.

[2] النعيمي زياد عبد الوهاب، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP، مقال منشور في مجلة دراسات إقليمية، المجلد 10، العدد 32، جامعة الموصل، 2013، ص322.

[3] العبيدي اسامة بن غانم، جرائم تلويث البيئة وتطبيقاتها في النظام السعودي، مقال منشور في مجلة البحوث الأمنية، المجلد 27، العدد 69، كلية الملك فهد الأمنية، 2018، ص334.

[4] مالكي سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص27.

[5] د. الركابي ساجد احمد عبل و الأسدي هديل هاني صيوان، المرجع السابق، ص98.

وهذا التعريف نجده مع وجود تعديلات طفيفة في كافة النصوص القانونية التي تتناول التلوث أو تحدد ماهيته سواء بصفة عامة أو عندما تعالج نوعاً معيناً من التلوث البيئي مثل التلوث النهري أو البحري أو الهوائي[1].

د-وفي اتفاقية البحر الأبيض المتوسط المبرمة في برشلونة بتاريخ 1976/02/16، فقد نصت الفقرة(أ) من المادة الثانية منها، على أن التلوث[2]:" يعني قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك من مصاب الأنهار، ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر، وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها[3].

هـ-كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 4/1 بكونه:" ادخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، واعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والاقلال من الترويج"[4].

و-وقد عرفها مؤتمر رابطة القانون الدولي في دورته الستين المنعقد في مونتريال سنة 1982 بأنه:" كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة تنجم عن آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر وتلحق بالمواد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية وتفسد المنافع أو تتدخل في الاستخدامات المشروعة الاخرى للبيئة"[5].

---

[1] مكاوي علي محمد، مرجع سابق، ص5.

[2] اعتمدت اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث(اتفاقية برشلونة) في 1976/02/16 مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط، الذي عقد في برشلونة، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 1978/02/12. انظر في ذلك UNEP(OCA)MEDIG 6/7.

[3] الداوودي اياد محمود كريم، المرجع السابق، ص18-19.

[4] د. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2010، ص60-61.

[5] فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص46.

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن التلوث المحظور في المواثيق الدولية، هو ادخال الإنسان في البيئة لأي مواد، أو طاقة خارجة عن مكوناتها تؤدي إلى حدوث او احتمال حدوث آثار ضارة بالصحة البشرية والبيئة.

ثانيا: تعريف التلوث في التشريعات المقارنة

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث، وذلك لتعدد أسبابه وتشابك آثارها وتداخلها، حتى قيل إن قضية التلوث متاهة كبيرة القنوات، ومتنوعة المسالك، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلم أنه سيظل الأمد طويلاً قبل الوصول إلى تعريف قانوني، بل علمي دقيق للتلوث، وإن كان ذلك يعد مستحيلاً في نظر بعض الفقه[1].

والتلوث البيئي يعتبر هو المشكلة البيئية الأولى وقضيتها الأساسية والقانون ينظر للتلوث البيئي بوصفه اعتداءاً على البيئة وإضراراً بها، لهذا اهتم بها المشرع الوطني بالنظر الى المواثيق الدولية اهتماماً كبيراً وحاول وضع تعريف للتلوث ومن ثم وضع العقوبات والجزاءات التي تكفل حماية البيئة ضده، ولهذا فإننا سنعرض مجموعة من التشريعات المقارنة التي تعرضت لتعريف التلوث ومن ضمنها المشرع الفلسطيني الذي هو أساس اهتمامنا[2].

أ-المشرع اليوناني

عرف المشرع اليوناني في المادة 28 من القانون رقم 1650 لسنة 1986 بشأن البيئة، التلوث بأنه يعني:" ادخال في البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها، ضوضاء، أشعة، أو في أي شكل آخر للطاقة، بكميات أو تركيزات أو لمدة، من شأنها أن تسبب تأثيرات سلبية أو أضرار مادية للصحة أو لنظام المعيشة أو التوازن البيئي، أو عموماً، تؤدي إلى بيئة غير ملائمة لتحقيق الاستعمالات المطلوبة بشأنها[3].

[1] د. الباز داود عبد الرازق، مرجع سابق، ص51.

[2] المهدي ليلى أحمد محمد، التشريعات الدولية البيئية وأثرها على القوانين السودانية لحماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية القانون، جامعة شندي، السودان، 2015، ص71.

[3] د. الهريش فرج صالح، المرجع السابق، ص49.

ب-المشرع السعودي

وقد عرف المشرع السعودي تلوث البيئة بأنه:" وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة، أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان"[1].

ج-المشرع العماني

أما المشرع العماني فقد عرف التلوث بأنه:" أي تغيير أو فساد حاد طارئ أو خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية المشار إليها سابقاً أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد"[2].

وحينما عرف المشرع العماني تلوث البيئة بأنه" تغيير أو فساد" فإن "أو" تفيد التشابه، أي أن تلوث البيئة هو إفساد للبيئة، وحيث أن الأخير أشمل وأوسع من الأول، فإن المشرع العماني قد تأثر بمفهوم التلوث في القرآن الكريم[3].

د-المشرع الليبي

عرف المشرع الليبي التلوث في المادة 3/1 من القانون رقم 7 لعام 1982 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه:" حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي[4].

---

[1] المادة 9/1 من النظام العام للبيئة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34، بتاريخ 2001/10/15، انظر مالكي سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص27، انظر العبيدي اسامة بن غانم، مرجع سابق، ص134-135.

[2] المادة 12/4 من المرسوم السلطاني رقم 10 الخاص بحماية البيئة ومكافحة التلوث، الصادر بتاريخ 1982/02/09، منشور في الجريدة الرسمية رقم 235 بتاريخ 1982/02/15.

[3] الحديثي هالة صلاح ياسين، المرجع السابق، ص24.

[4] العشاوي صباح، مرجع سابق، ص31.

نلاحظ أن القانون الليبي لم يحصر ارتكاب فعل التلوث على الشخص الطبيعي فقط وإنما أشار إلى الشخص المعنوي والذي قد يكون في كثير من الأحيان الدولة نفسها[1].

هـ- المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري التلوث بأنه:" كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[2].

و-المشرع الأردني

تطرق المشرع البيئي الأردني الى تحديد معنى التلوث فعرفه بأنه:" أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الاضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي"[3].

ز-المشرع المصري

عرف المشرع المصري تلوث البيئة بأنه:" كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي" البيولوجي"[4].

---

[1] كردمان أماني السيد، جريمة تلويث البيئة، مقال منشور في مجلة العدل، العدد 20، السنة 9، وزارة العدل، 2007، ص156.

[2] المادة 9/4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، انظر صاحب آلاء محمد، المواجهة الجزائية لتلويث البيئة في العراق- دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، السنة 7، 2015، ص262.

[3] المادة 6/2 من قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006، نشر في الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 2006/10/16.

[4] المادة 7/1 من قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة، المرجع السابق، انظر د. عامر حمدي عطية مصطفى، المرجع السابق، ص26.

كما أن المشرع المصري من الفطانة بتحديده لمفهوم التلوث وتخطى ذلك المفهوم إلى المقصود بتدهور البيئة، حيث نص في المادة 8/1" بأنه هو التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار"[1].

ح-المشرع الفلسطيني

عرف المشرع الفلسطيني تلوث البيئة في قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 بأنه:" أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي"[2].

وهنا نجد أن المشرع الفلسطيني وبعض التشريعات الوطنية اعتبروا كل من التلوث هو الإضرار بأحد عناصر البيئة أو اخلال بتوازنها الطبيعي، أما المشرع المصري حصر في تعريفه للتلوث على الأضرار التي قد تلحق الإنسان أو الكائنات الحية، حيث أن المشرع الفلسطيني وسع الى ما قد يصيب أي عنصر من عناصر البيئة، لأن الضرر البيئي لا يصيب فقط الكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وإنما هذا الضرر قد يصيب أياً من مكونات المحيط الحيوي وعناصره[3].

والخلاصة أن المفهوم القانوني سيبقى في رأينا مفهوماً مرناً، بحيث يستوعب المستجدات العلمية التي تأتي بها الدراسات والأبحاث، ولا سيما التطور التكنولوجي في مجال الثروة المعلوماتية والهندسة الوراثية، وما يمكن أن ينجم عن مثل هذا التطور من عوامل ملوثة للبيئة وذات ضرر على الكائنات الحية التي تحيا في الوسط البيئي[4].

[1] سلام احمد رشاد محمود، المسؤولية عن التلوث النووي في اطار قواعد القانون الدولي الخاص، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد 2، جامعة عين شمس، 2017، ص17.

[2] المادة 6/1 من قانون حماية البيئة رقم 7 لسنة 1999، المرجع السابق، ص1

[3] د. منصور باسل و المدني مراد، المرجع السابق، ص33.

[4] د. الباز داود عبد الرازق، مرجع سابق، ص59.

المبحث الثاني

مظاهر التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تمتاز الأراضي الفلسطينية المحتلة بتنوع المشاهد التي تشكلت عبر التاريخ من قبل الحضارات المختلفة التي سكنتها، فقد عملت الحضارات المتعاقبة على تطوير استخدامات الأراضي المختلفة التي رسمت المشهد الجمالي الفلسطيني، الطبيعي والحضري مع تركيبة فريدة من نوعها، هذا التنوع أنتج تراث ثقافي وطبيعي غني للفلسطينيين، والذي لا بد أن يتم الحفاظ عليه وصيانته لاستدامة الهوية الفلسطينية[1].

وبعد قيام دولة اسرائيل عام 1948 على جزء كبير من أرض فلسطين، لجأ آلاف الفلسطينيين قسراً أو طوعاً إلى منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة أو إلى البلدان المجاورة، وأدى هذا بالطبع إلى زيادة كبيرة في عدد السكان في المناطق المذكورة وزيادة الضغط على المصادر البيئية المحدودة المتوافرة فيها وظهور مشكلات بيئية واجتماعية لم تكن موجودة من قبل[2].

ومنذ عام 1967 وقوات الاحتلال الاسرائيلي تنتهج سياسة متكاملة للإضرار بالأعيان المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقوم هذه السياسة على تدعيم قوة المستوطنين في الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي الفلسطينية، ونهب الثروات الطبيعية والاعتداء على البيئة بكل أنواعها والأعيان والممتلكات الخاصة وأماكن العبادة والممتلكات الثقافية، وأيضاً الاعتداء على المرافق العامة[3].

وتمثل الأراضي الفلسطينية نموذجاً واضحاً للعلاقة العضوية بين التدهور البيئي والنزاع السياسي فقد لعب الاحتلال الاسرائيلي دوراً هاماً في تغيير الملامح البيئية للضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال السيطرة على الأراضي الفلسطينية ومصادرتها وبناء جدار الفصل العنصري من أجل تنفيذ السياسة الاستعمارية وتطبيق خطة الفصل الاحادي الجانب، إضافة إلى السيطرة على المصادر المائية والاستغلال الزائد للمصادر الطبيعية، وما يقوم به المستعمرون الإسرائيليون الذين يقومون في الأراضي

---

[1] معهد الابحاث التطبيقية– أريج–، تقرير أعدته تحت عنوان" الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، بيت لحم–فلسطين، 2011، ص4.

[2] د. اشتيه محمد سليم و حمد علي خليل، مرجع سابق، ص29.

[3] د. داود محمد أحمد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف والتبادل، مطابع أخبار اليوم، بدون ط، بدون مكان نشر، 2008، ص338.

الفلسطينية من انتهاكات مباشرة للبيئة الفلسطينية، يبين العلاقة بين التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والنزاع السياسي بين الفلسطينيين والإسرائيليين[1].

وبناء على ما تقدم في هذا المبحث المتمثل في مظاهر التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد تم تقسيمه الى ثلاث مطالب، الاستيطان الاسرائيلي وأثره على البيئة الفلسطينية في المطلب الأول، وكذلك جدار الفصل العنصري وأثره على البيئة الفلسطينية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فأوضحنا مخاطر التلوث الصناعي وأثره على البيئة الفلسطينية.

المطلب الأول

الاستيطان الاسرائيلي وأثره على البيئة الفلسطينية

استمرت السياسات الاسرائيلية المتمثلة في مصادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشاء المستوطنات الجديدة وتكثيفها، وواصلت السلطات الاسرائيلية إقامة مستوطناتها باللجوء الى مختلف الأساليب من أجل ذلك، فبعد أن تكون تلك الأراضي مناطق خصبة صالحة للزراعة وذات مناظر طبيعية فإنها تصادر لغرض المنفعة اليهودية فقط، وقد لازم نمو المستوطنات خلال السنوات الممتدة، ظهور مشكلة جد خطيرة بالنسبة للفلسطينيين، حيث غالباً ما تتعدى المستوطنات ناحيتها، وتتعدى على التجمعات الفلسطينية، وتحول دون توسعها وتنميتها وتؤثر سلباً على بيئتها[2].

إن التلوث الناتج عن المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في الوقت الذي يشكل وجود المستوطنات بحد ذاته تلويث للبيئة الفلسطينية والتي كثيراً ما اقيم على حساب المناطق الطبيعية والحرجية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على التنوع الحيوي[3]، فإنها تعد مصدراً كبيراً للتلوث البيئي ومن أهمها تصريف المياه العادمة المختلطة بالسوائل الناتجة عن المصانع القائمة فيها الى الأودية والأراضي الزراعية الفلسطينية، والتي تختلط بالمياه النقية دون معالجة مما يحدث تأثيراً بيئياً خطيراً

[1] د. جاد اسحاق، عبير صفر، المرجع السابق، ص45.

[2] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي حالة المستوطنات الاسرائيلية في فلسطين نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون- الجزائر، 2011/2010، ص137.

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، محفوظة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ط 1، سويسرا، 2003، رقم الايداع ISBN 92-158618-6، ص100.

وبشكل مشابه فإن النفايات الصلبة الناتجة عن هذه المستوطنات تلقى دون أي مقيدات في الأراضي الفلسطينية، وهو ما يؤثر على البيئة الفلسطينية[1].

ومن خلال هذا التدهور البيئي الذي يسببه الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة فقد ارتأينا الى عرض لمحة تاريخية عن الاستيطان الاسرائيلي في الفرع الأول، ثم نبين أثر المستوطنات على البيئة الفلسطينية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الاستيطان الاسرائيلي

انطلقت الفكرة الاولى للاستيطان اليهودي في فلسطين بعد ظهور حركة الإصلاح الديني على يد مارتن لوثر في أوروبا، فقد بدأت المرحلة الأولى من النشاط الاستيطاني اليهودي في فلسطين بالظهور في عام 1840، وكان ذلك بعد هزيمة محمد علي الحاكم المصري، واستمرت حتى عام 1881 العام الذي اعتبره المؤرخ اليهودي والتر لاكور بداية التاريخ الرسمي للاستيطان اليهودي في فلسطين[2].

وطالب المؤسسون الصهاينة وعلى رأسهم تيدور هرتسل وجابوتنسكي وبن غوريون بترحيل العرب من فلسطين الى الدول العربية المجاورة وتوطينهم فيها، وبدأ الترحيل الجماعي الأول في حرب 1948 بينما جاء الترحيل الجماعي الثاني في أعقاب حرب عام 1967، وجرى تفريغ الأرض من سكانها الفلسطينيين لاستيعاب المهاجرين اليهود الجدد محلهم بدعم وتأييد كاملين من الولايات المتحدة وبتمويل من ألمانيا[3].

واستمر النشاط الاستيطاني في الفترة 1967- 1993، فكانت البداية في قلب البلدة القديمة من القدس، عندما جرى تدمير حي المغاربة إبان حرب 1967 وطرد سكانه، وبناء مساحة مفتوحة مكانه وإقامة الحي اليهودي، كما بوشر البناء في ثلاثين مستعمرة اقيمت في مناطق أخرى من الضفة الغربية حتى الفترة لعام 1993، فقد قدر مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة

---

[1] المدني مراد، ورقة عمل حول تلويث اسرائيل للبيئة الفلسطينية من وجهة نظر القانون الدولي، المؤتمر الفلسطيني الثالث للتوعية والتعليم البيئية، وزارة شؤون البيئة، فلسطين، 17 و19/ 12/ 2012، ص8.

[2] وحدة السياسات والمشاريع، المستوطنات الاسرائيلية وأثرها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وزارة العمل، رام الله–فلسطين، 2014، ص5.

[3] د. غازي حسين، الاستيطان اليهودي من الاستعمار الى الامبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، بدون ط، دمشق– سوريا، 2003، ص69.

(بتسيلم) أن عدد المستعمرات في الضفة الغربية بلغ 120 مستعمرة، وعدد المستعمرين 110900 مستعمر[1].

ومنذ توقيع اتفاق اوسلو، واصلت سلطات الاحتلال مصادرة الأراضي العربية، بالاستناد إلى الأوامر العسكرية والذرائع الأمنية، فبحسب بعض المصادر المستقلة، بلغت مساحة الأراضي المصادرة في الضفة الغربية وحدها ما لا يقل عن 67 ألف دونم، وبلغت نسبة أراضي الضفة التي اعلنتها سلطات الاحتلال" أراضي دولة" 70% تقريباً من مجموع مساحة الضفة، أما بحسب مصادر السلطة الفلسطينية فقد بلغت مساحة الأراضي المصادرة في الفترة ما بين اتفاق اوسلو 1994، نحو 70 ألف دونم، خصص 10 آلاف دونم منها لتوسيع المستوطنات القائمة[2].

وقد كشف معهد الأبحاث التطبيقية أريج، أن أعداد المستوطنين الذين يعيشون في الضفة الغربية يتضاعف مع ازدياد وتكاثف البناء الاستيطاني، ففي العام 2016 ازدادت مساحة المستوطنات بنسبة 156% عما كانت عليه في عام 2012، ويقطنها 763000 مستوطن صهيوني، أما في العام 2017 وصل عدد المستوطنين الى 800000 مستوطن، بنسبة 4.3% وما زال العدد يتضاعف في بناء المستوطنات الى يومنا هذا، كل ذلك يؤثر على البيئة الفلسطينية من مصادرة الأراضي واقتلاع الأشجار وتلويث البيئة[3].

ووفقاً لإحصائيات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني لعام 2019، تشير التقريرات الى أن عدد المستوطنات في الضفة الغربية حتى نهاية عام 2018 بلغ 150 مستوطنة، منها 26 مستوطنة في محافظة القدس(16 في القدس الشرقية، و10 في القدس الغربية)، علماً أن هذه الأعداد لا تشمل البؤر

[1] ربيع مراد، الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية 1993–2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بدون ط، بيروت–لبنان، 2012، ص10.

[2] عايد خالد، محصلة الاستيطان منذ اتفاق اوسلو ونذر 1995، مقال منشور في مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 6، العدد 21، 1995، ص2.

[3] موقع المركز الفلسطيني للإعلام أريج، توقعات بازدياد المستوطنين بالضفة 800 ألف خلال العام 2017، القدس، تاريخ النشر 5/ 5/ 2017، آخر زيارة للموقع 20/ 11/ 2020، الساعة 05:30، https://www.palinfo.com/news.

الاستيطانية حيث بلغ عدد المستوطنات التي أقيمت دون موافقة رسمية مباشرة، وتسمى بؤراً استيطانية 97 مستوطنة، 33% منها تم تبييضها أو تحت التبييض القانوني[1].

وفي ذلك يشكل استمرار الاستيطان في الأراضي الفلسطينية خرقاً لقراري مجلس الأمن 242 و 338، وللاتفاقيات الموقعة التي تستند إلى مبدأ مبادلة الأرض بالسلام، ولقد نصت الاتفاقيات الموقعة في اوسلو على الحفاظ على الوضع القائم حتى البت في الوضع النهائي، فليس لأحد الأطراف الحق في تغيير الوضع القائم في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، بانتظار المرحلة النهائية من المفاوضات[2].

الفرع الثاني: أثر المستوطنات على البيئة الفلسطينية

لا شك أن الصراع السياسي في فلسطين يؤثر بشكل كبير على الوضع البيئي، فالسيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية من خلال سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي الزراعية التي تشكل مصدر رزق للعديد من المواطنين، وشق الطرق الالتفافية المؤدية إلى المستوطنات، دمرت معظم الأراضي، كما أن الاحتلال لم يكتفي بإقامة هذه المستوطنات، وإنما جعل جميع الأراضي الزراعية المجاورة مناطق أمنية لا يمكن للمواطنين الفلسطينيين الاقتراب منها[3].

لقد حالت هذه الإجراءات الاسرائيلية دون وضع وتنفيذ سياسات بيئية فلسطينية شاملة، وكان لها آثار سلبية بالغة الخطورة على البيئة في فلسطين، كما ساهمت في تعريض البيئة الفلسطينية إلى ضغط واضح ناتج عن الاستنزاف الدائم للمصادر الطبيعية وتلويثها[4].

وباتت المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة من أبرز مظاهر التدمير والتشويه للبيئة الفلسطينية، بل وأخطرها على الإطلاق، فالاستيطان يعني السيطرة على الأرض والموارد وهو بهذا

---

[1] زيادة إكرام محمد و الشيب هادي، التلوث البيئي بفعل النفايات الخطرة الناجمة عن المستوطنات الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز رؤية للتنمية السياسية، بدون ط، اسطنبول–تركيا، 2020، ص12.

[2] د. آلان بيليه وآخرون، اسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، بيروت–لبنان، 2011، ص339.

[3] فضل الزين بسام، دور السلطة الوطنية الفلسطينية وقائدها ياسر عرفات في حماية البيئة الفلسطينية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علمي بعنوان أبو عمار ذاكرة وتاريخ، جامعة الأزهر–فلسطين، 2011/1، ص9.

[4] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير اعد بعنوان البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة 40، رام الله–فلسطين، 7/ 2007، ص21.

يشكل ذروة الاحتلال وجوهر الفلسفة التي قامت عليها اسرائيل، وحيث أقامت عدداً كبيراً من المستوطنات انتشرت في مختلف أرجاء فلسطين مع تركيزها على مناطق معينة يمكن بسهولة تجزئة الأراضي الفلسطينية إلى أجزاء يصعب معها التواصل الجغرافي بين التجمعات السكانية الفلسطينية تحت أي ظرف من الظروف كما يحدث في هذه الأيام[1].

يمكن القول أن جل المشاكل والكوارث البيئية التي حدثت، والتي يمكن أن تحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة سببها المباشر هو الاستيطان والمستوطنات، وقد تمثل ذلك بالدرجة الأولى في عمليات مصادرة وتجريف وتخريب الأراضي الزراعية، وفي السنوات الأخيرة دمرت الطرق الالتفافية والطرق الواصلة بين المستوطنات بهدف تكتيلها من الأراضي الزراعية ما يفوق حجم الأراضي التي قامت عليها المستوطنات محدثة في ذلك كارثة بيئية تحتاج إلى عشرات السنين بعد زوال الاحتلال، وأسهمت المستوطنات في استنزاف المياه الفلسطينية والسيطرة على منابعها ومصادرها[2].

ومن خلال ذلك سوف نأتي على ذكر بعض التفاصيل بشأن التلوث الناجم عن المستوطنات والمتمثل في الصرف الصحي للمستوطنات في أولاً، ثم النفايات الصلبة الناتجة عن المستوطنات في ثانياً ثم مصادرة وتدمير الأراضي الفلسطينية في ثالثاً، وأخيراً الطرق الالتفافية للمستوطنات الإسرائيلية في رابعاً.

أولا: الصرف الصحي للمستوطنات

منذ بدأ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في عام 1967 وقد أسهمت اسرائيل في الإضرار بالبيئة الفلسطينية عبر إهمالها شبكات الصرف الصحي في الأراضي الفلسطينية، إلا أن الإضرار بالبيئة الفلسطينية جاء بشكل مباشر عبر المستوطنات الإسرائيلية في الضفة وقطاع غزة[3]، حيث تقوم هذه المستوطنات بضخ ملايين الأمتار المكعبة من المياه الملوثة في الأودية وفي الأراضي

[1] ابو عمرو أكرم، الاحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين، مقال منشور في مجلة رؤية، العدد 8، 8/ 2001، ص5.

[2] قاعود مصطفى سعد الدين، المرجع السابق، ص73.

[3] يشار الى أنه في صيف 2005 قرر رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أرئيل شارون انسحاب المستوطنات الاسرائيلية من قطاع غزة، أو ما يسمى بخطة" فك الارتباط". انظر عبد العال مصطفى، هكذا انسحب الاحتلال الإسرائيلي من غزة قبل 13 عاما، عربي 21، 2018/09/12، تاريخ الاطلاع 2020/11/22، الساعة 09:45 https://m.arabi21.com/Story/1122304.

الفلسطينية، الأمر الذي ينتج عنه تلويث التربة الزراعية نتيجة تشبع تلك المياه الملوثة بالأملاح العالية التي تؤدي إلى تصحر الأراضي الزراعية[1].

إن إدارة قطاع الصرف الصحي كانت وما زالت منتهكة من قبل الاسرائيليين حتى خلال المراحل المختلفة لعملية السلام، حيث أخلوا بالأمور التي تم الاتفاق عليها ضمن معاهدات السلام لحماية البيئة واستخدام المصادر الطبيعية بشكل مستدام، حيث تعمل اسرائيل على تعليق وإعاقة تنفيذ المشاريع المتعلقة بالمياه والصرف الصحي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى تدفق المياه العادمة الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية على الأراضي الفلسطينية، والتي تعمل على تدمير الأراضي الزراعية وتلويث المياه الجوفية ومياه الينابيع[2].

وفي تقرير مجلس حقوق الإنسان 26/22 بالنسبة للتلوث البيئي التي تسببه المستوطنات الإسرائيلية، فقد فاقمت المستوطنات في الضفة الغربية الشواغل البيئية القائمة، وأجرت مصادر إسرائيلية رسمية دراسة مشتركة بينت أن 81 مستوطنة إسرائيلية من أصل 121 مرتبطة بمرافق الصرف الصحي وعلى الرغم من ذلك لا يزال 5.5 مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي غير المعالجة تتدفق من المستوطنات إلى الضفة الغربية، وعلى سبيل المثال تصب مستوطنة أرائيل نفايات الصرف الصحي السائلة والنفايات الصناعية في نهر صغير وفي أرض زراعية، ما يتسبب بتلويثها ويجعلها غير صالحة للزراعة[3].

حيث بلغت كمية المياه العادمة التي تضخها المستوطنات الاسرائيلية حوالي 40 مليون متر مكعب سنوياً، في حين أن كمية ما ينتجه المواطنين الفلسطينيون من المياه العادمة في الضفة الغربية بلغت حوالي 24 مليون متر مكعب، أي أن المستوطن الاسرائيلي ينتج من المياه العادمة أكثر من خمس أضعاف ما ينتجه الفرد الفلسطيني، وعلى الرغم من أن 85% من مساكن المستوطنات متصلة بشبكات

[1] د. داود محمد أحمد، مرجع سابق، ص344.

[2] معهد الأبحاث التطبيقية– أريج–، مرجع سابق، ص9.

[3] قرار رقم 26/22، اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير الأمين العام لمجلس حقوق الإنسان بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، في الدورة 25، البند 7 من جدول الأعمال، الصادر بتاريخ 12/ 02/ 2014، ص17، رقم الوثيقة .A/HRC/25/38

الصرف الصحي، إلا أن نسبة ما يعالج منها لا تتجاوز 10% من كمية المياه العادمة المنتجة، فيما يتم التخلص من باقي المياه العادمة في الأودية والأراضي الزراعية الفلسطينية[1].

وفي الوقت الذي تتدفق مياه مجاري المستوطنات الإسرائيلية في الأودية المحيطة بالقرى الفلسطينية، أثارت نتائج بعض الأبحاث الطبية المخاوف من انتقال فايروس كورونا المستجد عبر براز المصابين، وذلك نتيجة لارتفاع عدد المصابين في دولة الاحتلال وفي المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية، وتعقيباً على ذلك، قالت رئيسة سلطة جودة البيئة الفلسطينية السابقة "عدالة الأتيرة": "في ظل انتشار كورونا في المستوطنات وتدفق مجاريها في الأودية وقرب التجمعات السكنية، أصبح هناك مخاوف كبيرة من خطورة انتشار وتفشي الفايروس، خاصة أن الأبحاث أثبتت أن براز المصابين بإمكانه أن يكون سبباً بنقل المرض[2].

ومن المستوطنات الإسرائيلية والمناطق التي تصب فيها مياه الصرف الصحي نذكر منها:

1- مستوطنة جلبوع: وتصب مياه الصرف الصحي من هذه المستوطنة في أراضي جلبون الزراعية في جينين.

2- مستوطنة أفرات: تنساب مياه الصرف الصحي إلى الأراضي الزراعية لمدينة بيت لحم ملحقة الضرر بمساحات كبيرة من الأراضي الزراعية.

3- مستوطنة معاليه هكوفتشيم: تنساب مياه الصرف الصحي من هذه المستوطنة وبالأخص من مزارع الأبقار المقامة فيها إلى الأراضي الزراعية لقرية قطنة في رام الله مؤدية إلى إحداث أضرار عديدة بالبيئة وبالصحة العامة.

[1] زيادة إكرام محمد و الشيب هادي، مرجع سابق، ص23.

[2] حنتش علاء، دراسات تحذر من أن تكون مجاري المستوطنات من أسباب انتشار كورونا، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفا)، نشر في 18/ 04/ 2020، رام الله–فلسطين، آخر اطلاع في 02/ 12 /2020، الساعة 04:45، www.wafa.ps.

4- مستوطنة تسوريفتينل: يشكل الماء ذو التركيز عالي الملوحة، المندفع من محطة التحلية مشكلاً بحيرة في شمال قلقيلية وتقع هذه المنطقة بين المنطقة السكنية والأراضي الزراعية[1].

ثانيا: النفايات الصلبة الناتجة عن المستوطنات

تعتبر النفايات الصلبة بأنواعها المختلفة من الملوثات الرئيسية للبيئة الفلسطينية، وتتكون من النفايات المنزلية الناتجة عن استخدام الأفراد في المنازل وغيرها ومخلفات النشاط الزراعي والحيواني وهي مخلفات عضوية نباتية وحيوانية وكذلك المخلفات الناتجة عن عمليات التعدين والصناعة ومخلفات عمليات البناء والتشييد، وهذا ما قامت به اسرائيل ومستوطناتها في الأراضي الفلسطينية بطريقة مباشرة وغير مباشرة[2].

وقد تعددت وتكررت المحاولات الإسرائيلية لتهريب النفايات الصلبة، ومنها النفايات الخطرة ودفنها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كأحد أشكال الاعتداءات الإسرائيلية السافرة على البيئة الفلسطينية، وما زالت هذه الاعتداءات مستمرة ومتواصلة، بل وآخذة بالازدياد، بحيث أصبحت ظاهرة تبعث على القلق وباتت تستدعي الانتباه والاهتمام والمتابعة والمعالجة للحد من مخاطرها وحتى لا تتحول الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى مكب كبير للنفايات الإسرائيلية[3].

وتعمدت السلطات الإسرائيلية أن تقيم المستوطنات الإسرائيلية في أماكن مرتفعة حتى يتحول صرف المخلفات الآدمية والصلبة الصناعية إلى المناطق الفلسطينية المنخفضة، ولا شك أن الآثار السيئة الضارة بالبيئة بالإضافة إلى كونها مصدراً للروائح الكريهة والحشرات والأوبئة، إلا أنها تتسبب في تلويث مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية والتربة والمياه الجوفية نتيجة رشح السوائل الناتجة عن هذه النفايات إلى المياه الجوفية، وإذا ما تم حرق تلك النفايات الصلبة فإن ذلك يؤدي إلى تلوث الهواء[4].

---

[1] د. أبو زنيد سمير، تقرير أعد تحت عنوان واقع المياه العادمة في الضفة الغربية، ديوان الرقابة المالية والادارية للسلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله-فلسطين، 2012، ص20-21.

[2] دعيبس رامي، البيئة الفلسطينية وما تتعرض له من اعتداءات احتلالية، وكالة دنيا الوطن، تاريخ النشر 26/ 02/ 2005، آخر اطلاع في 04/ 12/ 2020، الساعة 05:15، https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/17880.html .

[3] أبو شنب محمود، تهريب نفايات صلبة اسرائيلية ودفنها في الأراضي الفلسطينية، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفا)، بدون سنة نشر، آخر اطلاع في 04/ 12/ 2020، الساعة 04:00، https://info.wafa.ps/ar-page.aspt?id=2387 .

[4] د. داود محمد أحمد، مرجع سابق، ص345.

وفي تقرير أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بينت أن الأمر لا يقتصر على أن النفايات المتولدة عن المستوطنات الإسرائيلية الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمرة في تلويث الموارد المائية في المنطقة، بل إن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ما زالت غير عابئة بالاعتبارات البيئية، وهذا يعرض للخطر نوعية حياة السكان الفلسطينيين، وقد أكدت المؤسسة الأردنية للبيئة أن حالة المياه في نهر الأردن تدهورت على نحو خطر بسبب النفايات المتولدة عن المستوطنات الإسرائيلية والتي أضرت بالأسماك في النهر وأدت إلى خسارة مصدر مهم من مصادر الحياة المائية[1].

وتقوم المستوطنات الإسرائيلية بإلقاء هذه النفايات على اختلافها في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما هو الحال في منطقة أبو ديس التي يوجد فيها مكب ضخم تقدر مساحته بحوالي 3000 دونم وخصص لخدمة المستوطنات الإسرائيلية، ومنطقة جيوس في الغرب من مدينة قلقيلية ويغطي مساحة 12 دونماً ومخصص لخدمة مستوطنات كرني شمرون وقدوميم وتسوفييم ومعاليه تشمروون[2].

وكذلك مستوطنة أرئيل التي تعد من أكبر المستوطنات المقامة على أراضي محافظة سلفيت على مساحة 500 دونم وتوسعت بعد ذلك، وبحسب الإحصائيات الإسرائيلية فقد بلغ عدد المستوطنين فيها حوالي 25000 مستوطن، يقوموا بالتخلص من نفاياتهم الصلبة في أراضي مدينة سلفيت المجاورة والمزروعة بأشجار الزيتون التي يعتمد عليها المواطن الفلسطيني في تلك المنطقة كأحد مصادر الدخل الاقتصادي الرئيسية، وتتكون تلك النفايات وبعضها سام من مواد معدنية تالفة، ومواد بناء، ومواد بلاستيكية، واطارات السيارات، ولا تكتفي بذلك وإنما تقوم بحرق البعض منها، ما يزيد من خطر تلوث الأراضي الزراعية في المنطقة، والإضرار بصحة حوالي 16000 مواطن فلسطيني فيها[3].

---

[1] قرار 2000/31، اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، في الدورة 56، البند 11 من جدول الأعمال المؤقت، الصادر بتاريخ 2-27/ 07/ 2001، ص6، رقم الوثيقة E/100/2001.

[2] قاعود مصطفى سعد الدين، مرجع سابق، ص76.

[3] عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة- منطقة سلفيت نموذجاً، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بدون ط، رام الله-فلسطين، 2018، ص41-42.

ثالثا: مصادرة وتدمير الأراضي الزراعية

دأبت سلطات الاحتلال على إغلاق مناطق واسعة جداً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنع البناء فيها بحجة ما اطلق عليه" الاحتياجات العسكرية الضرورية والملحة"، ومنحت الحاكم العسكري لأي منطقة صلاحية اصدار أوامر عسكرية من حين لآخر لإغلاق مناطق لأغراض التدريب، ولم يقتصر دور هذه الأوامر للاستيلاء على الأراضي بهدف إنشاء معسكرات الجيش، بل وخدمة الاستيطان كذلك، وتبين الوقائع أن سرعان ما توضع تلك الأراضي تحت تصرف المستعمرين للبناء فيها أو استغلالها لأغراض الزراعة أو أي استخدامات أخرى[1].

وقد استولت اسرائيل بعد الحرب العدوانية التي اشعلتها عام 1967 على الأراضي الفلسطينية التي كانت تحت إدارة الدولتين العربيتين مصر والأردن، كما وضعت يدها بموجب" قانون الغائبين" على الأملاك الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين الذين كانوا خارج فلسطين عند احتلالها، وأصدرت العديد من الأوامر العسكرية لمصادرة الأراضي وبذلك أصبحت سلطات الاحتلال تسيطر على أكثر من 60% من الأراضي الفلسطينية[2].

وتشير الدراسات والأبحاث إلى أن مسألة مصادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، لأغراض إقامة المستوطنات تسير وفق منهجية مدروسة ومبرمجة، وأن عدد المستوطنات(وفق الأقمار الصناعية) يتجاوز 200 مستوطنة، أما المناطق العمرانية فهناك 282 منطقة في الضفة الغربية والقدس، وأن هذه المصادرة تركز على الأراضي ذات المزايا التالية:

أ- أن هذه الأراضي هي مصادر مركزية للمياه ذلك أنها تضم الأحواض الأساسية للمياه.

ب-أن هذه الأراضي هي أراض زراعية تضم مختلف أنواع المزروعات والأشجار المثمرة.

ت-أسباب الموقع ومدى استراتيجيته في السيطرة على ما حوله، ولأسباب يتم اختلاقها لاحقاً.

[1] عبد الله سمير، تأثير الانتهاكات الاسرائيلية على قطاع الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)، رام الله-فلسطين، 2015، ص57.

[2] غازي حسين، مرجع سابق، ص27.

ث-احتواء هذه الأراضي على مواد طبيعية[1].

يشكل الاستيطان الإسرائيلي ومصادرة الأراضي العنصر الرئيسي في فلسفة الاحتلال الإسرائيلي، ما أثر على القطاع الزراعي وحد من تطوره وازدهاره في فلسطين، وحرم المزارعين من مصدر هام ورئيسي من مصادر دخلهم، لما يتطلبه الاستيطان من مصادرة مساحات شاسعة لا تعرف الحدود ولا ترعى إلاً ولا ذمة، ولا تتقيد بقانون، ولا تعرف هدفاً سوى إحلال هذه العناصر الغريبة في الجسم الفلسطيني الأصيل مهما بلغت التكلفة من الاستبداد والتجويع لأبناء هذا الشعب[2].

وقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتجريف الأراضي الزراعية الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين وهي سياسة انتهجتها اسرائيل منذ بداية انتفاضة الأقصى وحتى الآن، وطلقاً لتصريحات بن اليعازر فإن قرابة 5500 دونم من البساتين بكافة أنواعها قد تم اقتلاعها، وحوالي 4500 دونم من الأراضي المزروعة وغير المزروعة تم تدميرها، وأن الأرقام المعلنة من جانب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان كانت أكبر بكثير، وهذه الانتهاكات ليست بالقليلة وإنما تعبر عن السياسة الاسرائيلية الفجة من أجل بناء المستعمرات والتي أدت إلى تدهور البيئة الفلسطينية ومصادر الرزق الذي يعتمد عليها الشعب الفلسطيني في حياته[3].

وحسب دراسة قامت بها وزارة الزراعة الفلسطينية، فإن مساحة المناطق المعروفة كالغابات في قطاع غزة قد تغيرت مساحتها منذ عام 1972، حيث أن 80% من المناطق المدمرة من الغابات الرسمية تعود إلى الاحتلال الإسرائيلي، و78% من هذه الغابات المدمرة كانت لغرض إنشاء المستوطنات[4].

وفي تقرير أعدته سلطة جودة البيئة عن الانتهاكات الإسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية ومصادرة أراضيها وتدميرها بينت أن عشرات المستوطنين تحت حماية قوات الاحتلال استولوا بتاريخ 21/ 01/ 2011، على عشرات الدونمات من الأراضي الزراعية التابعة لقرية أم لصفة في المحافظة ووضعوا مقاعد حديدية وذلك من أجل عملها منتزه لمستوطني مستعمرة(كرمئيل) القريبة من المكان، وأيضاً بتاريخ

[1] عقروق سامر عبده، مداخلة تحت عنوان التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 13-15/ 10/ 2009، ص74-75.

[2] معتوق ازدهار، الاستيطان الصهيوني وآثاره التدميرية على الشعب الفلسطيني، مقال منشور في مجلة الوحدة الإسلامية، العدد 149، السنة الثالثة عشر، آيار 2014، ص10.

[3] د. داود محمد أحمد، مرجع سابق، ص349.

[4] عاشور موسى، مرجع سابق، ص141.

25/ 01/ 2011، أقدم مجموعة من المستوطنين شمال غرب بيت أمر شمال مدينة الخليل، على قطع أشجار عنب وزيتون عمرها أكثر من خمسين عاماً وتعود ملكيتها للمواطن حماد عبد الحميد جابر الصليبي، وكذلك واصل المستوطنين أعمال التجريف والاستيلاء على نحو 200 دونماً من الأراضي المزروعة بالزيتون في بلدة كفر الديك وصولاً إلى أراضي دير بلوط، وذلك بهدف توسيع المستوطنات المقامة على أرض البلدة[1].

ولا بد أن نشير هنا إلى أن إنشاء هذه المستوطنات كان لها الكثير من الآثار السلبية على الأرض والإنسان الفلسطيني، وكذلك التخريب والتدمير للبيئة الفلسطينية، والآثار المترتبة منه التالية:

أ- انخفاض عدد الحيوانات البرية في المناطق الفلسطينية، وبالتالي فقدان التوازن البيئي.

ب-تغيير المعالم الديمغرافية والجغرافية للأرض والإنسان.

ت-انخفاض نسبة الأراضي الزراعية والرعوية نتيجة المصادرة، وخلق واقع زراعي ورعوي جديد يتصف بالجور على الأرض المتبقية[2].

وفي هذا الصدد وجب على اسرائيل بوصفها دولة احتلال أن تقوم بمسؤولياتها القانونية في احترام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، حيث يشكل جميع ما تقوم به اسرائيل من أجل مصادرة الأرض الفلسطينية خرقاً واضحاً لجميع القوانين الإنسانية المتعارف عليها، فإسرائيل تخرق المادة 23 من اتفاقية لاهاي مثلاً وتخرق أيضاً المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التي تعد الاستيلاء ومصادرة الأراضي عملاً غير قانوني ويشكل خرقاً خطيراً[3].

[1] سلطة جودة البيئة، تقرير عن الانتهاكات الاسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية للعام 2011، السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله-فلسطين،2011، ص1-2.

[2] عقوق سامر عبده، مرجع سابق، ص75.

[3] د. آلان بيليه وآخرون، مرجع سابق، ص339.

المطلب الثاني

جدار الفصل(العزل) وآثره على البيئة الفلسطينية

إن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر ضمن السياسة الاستيطانية الإسرائيلية وضم الأراضي الفلسطينية لخلق أمر واقع على الأرض، وقد الحقت هذه السياسة العنصرية التوسعية بالشعب الفلسطيني أضراراً مدمرة امتد أثرها السلبي على كافة الأصعدة للفلسطينيين[1].

وتشكل عملية تشييد ما تسميه الحكومة الاسرائيلية ب الجدار الأمني، أخطر مرحلة من مراحل النزاع العربي الصهيوني، إذ أنها العملية التي تسبق الضربة القاضية للصمود الفلسطيني، إنها تشكل الفصل الأخير من العدوان الصهيوني على فلسطين[2]. إذ يعتبر الجدار امتداداً طبيعياً لهذه السياسة كونه جاء بالشكل والابعاد التي تخدم المستوطنات، ويجعل معظمها على تواصل اقليمي مع اسرائيل، إضافة الى أنه يخدم الأفكار الاسرائيلية التي ترفض اعتبار خط الهدنة الذي يمثل حدود الرابع من حزيران سنة 1967، حدوداً لدولة اسرائيل[3].

لقد الحقت ممارسات سلطات الاحتلال دماراً بالغاً بالبيئة الفلسطينية، وساهمت بتغيير ملامحها فمصادرة الأراضي الفلسطينية من أجل اقامة المستوطنات وبناء جدار العزل العنصري والطرق الالتفافية أدت الى غياب التكامل الجغرافي بين المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، مما انعكس سلباً على تحقيق تنمية مستدامة وإدارة بيئية سليمة[4].

وبهذا الخصوص، فإننا سنتناول في هذا المطلب ولإدراك الاخطار التي سوف تتناسل من اقامة هذا الجدار، لا بد من الإشارة إلى خلفية تاريخية عن جدار العزل العنصري في الفرع الأول، ثم إلقاء الضوء على أثر بناء الجدار العازل على البيئة الفلسطينية في الفرع الثاني.

---

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت- لبنان، 2005، ص 187.

[2] د. آلان بيليه وآخرون، مرجع سابق، ص135.

[3] وحدة السياسات والمشاريع، المرجع السابق، ص54.

[4] منظمة الصحة العالمية، تقرير حول الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، جمعية الصحة العالمية، الدورة 60، البند 14 من جدول الأعمال، بتاريخ 15/ 05/ 2007، ص9، رقم الوثيقة A60/INF.DOC/5.

الفرع الأول: خلفية تاريخية عن جدار العزل العنصري

استقطبت خطة العزل الكثير من المؤيدين من الأحزاب الإسرائيلية المختلفة، بدءاً من" حايم رامون" الذي يروج لها منذ سنوات، ومروراً برئيس لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست" دان مريدور" وانتهاء" بميخائيل أيتان" الذي طرح الفكرة بين أوساط الليكود لتوضيح مزاياها، وعلى الرغم من أن الفكرة المطروحة بين اليسار واليمين مختلفة، إلا أن الجدل هو قضية الإعلان منذ البداية عن اخلاء جزء من المستوطنات وتجميعها في كتل تفصل الحدود الجديدة بين الكتل الاستيطانية والسلطة الفلسطينية[1].

وكان أرئيل شارون من أكثر الزعماء الاسرائيليين تحمساً لفكرة العزل، حيث قدم العديد من الخطط والخرائط التي تهدف الى ضم مساحات من أراضي الضفة الغربية الى اسرائيل وخاصة المناطق والمستوطنات القريبة من خط التماس، ومنذ تسلم شارون رئاسة الوزراء بدأ عملياً في تنفيذ العديد من الخطط ومنها خطة السور الواقي، وكان يؤكد ببناء السور على فكرته القائبة باستحالة إقامة سلام مع الفلسطينيين، متى تم البدء في بناء السور فإنه سيصبح حقيقة واقعة[2].

في حزيران 2002 شرعت الجرافات الإسرائيلية بتمهيد الأرض لبناء المقطع الأول من جدار الفصل الغربي، ليمتد بطول 360 كم، من قرية سالم أقصى شمال الضفة الغربية وصولاً إلى قرية كفر قاسم جنوباً، ويشمل الضرر الناجم عن هذا الجدار حوالي 72 قرية وبلدة فلسطينية، وإنشاء جدار عازل شرقي على امتداد الأغوار بطول 300 كم يمتد من جبال جلبوع شمال الأغوار حتى جنوبي الخليل مروراً بشرقي القدس، ويشمل جدار العزل في عمق الضفة حوالي 53000 مستوطن يعيشون في 14 مستوطنة أصبحت واقعة غربي الجدار أي مضمومة عملياً لإسرائيل[3].

ويتراوح عرض الجدار بين 60 و 150 متراً وبارتفاع يصل الى 8 أمتار، ويضاف إليه اسلاك شائكة لولبية وهي اول عائق في الجدار، وخندق يصل عمقه أربعة أمتار وعرضه نفس الحجم، وشارع مسفلت بعرض 12 متراً، وهو شارع عسكري لدوريات المراقبة والاستطلاع، وشارع مغطى بالرمل الناعم

[1] حسن ايوب وآخرون، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط 1، عمان–الأردن، 2006، ص58–59.

[2] صبحي يوسف، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية دراسة في الجغرافية السياسية، مقال منشور في مجلة جامعة الأزهر، المجلد 12، العدد 1، غزة، 2010، 350.

[3] قاعود مصطفى سعد الدين، مرجع سابق، ص84.

بعرض 4 امتار، لكشف آثار المتسللين ويمشط مرتين يومياً، وجدار اسمنتي بارتفاع متر ويعلوه سياج معدني إلكتروني بارتفاع اكثر من 3 امتار ركبت عليه معدات انذار إلكترونية وكاميرات، وبعد ذلك يأتي الجدار الذي يحتوي على أبراج مراقبة[1].

وعلى الرغم من ادعاءات اسرائيل بأن الدواعي الأمنية ومحاولة الحد من عمليات العنف داخل اسرائيل وهو ما يدعوها لبناء جدار العزل إلى أن هناك العديد من الأهداف التي دعت اسرائيل لبناء الجدار العازل منها:

أ-تتبع حقيقة إقامة الجدار من الحرب العقائدية والتي ولدت مع ولادة الإسلام، فهم بهذا الجدار يريدون إذلال أهل فلسطين وتهويد أرضهم وحصر أهلها الأصليين في بقعة معينة من هذه الأرض لإفساح المجال لبناء اكبر عدد من المستعمرات لاستقبال العديد من المهاجرين من دول العالم المختلفة[2].

ب-من طبيعة اليهود أنهم جبناء حيث قال تعالى وهو أصدق الصادقين" لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ"[3].

ج-ايجاد واقع جديد يريد كيان اليهود فرضه على الأرض، وهذا الواقع الجديد يتنازل فيه الفلسطينيون عن حق العودة والقدس.

د-توفير حماية استراتيجية للكيان الصهيوني، حيث أن منطقة السهل تعتبر نقطة ضعف أمنية لإسرائيل.

هـ-السيطرة على المياه في فلسطين، حيث أن الضفة الغربية تزخر بالأحواض المائية ويضم الجدار منها 3 أحواض مائية[4].

---

[1] خضر عبد اللطيف، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، صحيفة عربي، تاريخ النشر 28/ 10/ 2019، آخر اطلاع في 09/ 12/ 2020، الساعة 08:46 https://M.arabi21.com/story/1218662 .

[2] ملحيس غانية، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مقال منشور في مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد 55، 2003، ص50.

[3] سورة الحشر، آية رقم 14.

[4] شاهين صهيب و ابو ترابي بشرى محمد حسن، الآثار البيئية لجدار الفصل العنصري ومرتكزات المسؤولية الدولية، مقال منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2020، ص8.

وبالنسبة لقانونية الجدار العازل فقد اصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 09/ 07/ 2004 رأياً استشارياً يتعلق بالتبعات القانونية لإنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد جاء هذا الرأي استجابة لطلب وجهته الجمعية العامة بموجب قرارها 10/ 14 الصادر في 2003/12/8، استناداً إلى احكام المادة 96 من الميثاق رأياً استشارياً بشأن السؤال الآتي" ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم به اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية[1].

اكدت محكمة العدل الدولية إن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وإن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بضمان امتثال اسرائيل احكام تلك الاتفاقية، واقترحت المحكمة أن تنظر الأمم المتحدة وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن في المزيد من الإجراءات بهدف التغلب على هذا الوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار والنظام المقترن به[2].

الفرع الثاني: أثر بناء الجدار العازل على البيئة الفلسطينية

يشكل الجدار عائقاً أمام الحفاظ على الأنظمة البيئية والمعالم الطبيعية، والترابط بين المناطق المحمية، وله آثار سلبية على تنقل الحيوانات البرية، نتيجة لتجزئة الأنظمة البيئية بين اسرائيل والضفة الغربية من جهة، وغياب التواصل بين الممرات البيئية الطبيعية من جهة أخرى، ويتسبب هذا الجدار ومنطقة العزل الأمنية الشرقية بتدهور الغطاء النباتي في الضفة الغربية، نتيجة عزل 40.9 كم^2 من الغابات الطبيعية والمزروعة والتي تشكل ما يقارب 50.7% من المساحة الكلية للغابات عن البيئة المجاورة، إضافة إلى عزل أكثر من 40 منطقة محمية، حيث سيمنع الفلسطينيين من الوصول إليها حتى لإدارتها[3].

---

[1] الموسى محمد خليل، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل، مقال منشور في مجلة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، 2007، ص1.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، البند 7 من جدول الأعمال، 13/ 01/ 2014، ص6، رقم الوثيقة .A/HRC/25/67

[3] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير اعد بعنوان البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، المرجع السابق، ص22.

انعكس البناء الإسرائيلي لجدار العزل العنصري بشكل واضح على البيئة الفلسطينية، إذ اقتطع مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية وخاصة الزراعية، والتي تعد من أكثر الأراضي الزراعية خصوبة، وقام بتغيير معالمها الطبيعية من التجريف وقطع للأشجار واقتلاعها وحرقها، كما تسبب في تآكل التربة وانجرافها، ومصادرة المياه الفلسطينية[1].

لعله يعتبر الإجراء الأبشع الذي قام به الاحتلال في الضفة الغربية ليبرز سياسة الفصل العنصري التي يتبعها الاحتلال، وقد ترتب على إنشاء هذا الجدار عدة أمور منها:

-الأراضي المصادرة لإقامة الجدار، بلغت مساحتها 47921 دونماً.

-الأراضي المعزولة والتي من الصعوبة الوصول إليها في شمال الضفة الغربية بمساحة 191336 دونما، وأراضٍ وسط الضفة بمساحة 66023 دونماً، وأراضٍ في جنوب الضفة بمساحة 43763 دونماً.

-وكذلك الاستيلاء على المصادر المائية المتوفرة في هذه المناطق[2]. والتي سنأتي بالتفصيل عليها فيما يلي:

أ-أثر الجدار العازل على المياه الفلسطينية

أثر بناء الجدار على مياه الضفة الغربية، وعلى شبكة المياه والآبار التي يستفيد منها الفلسطينيون، لأن الجدار يهدف إلى مصادرة المزيد من الأراضي والسيطرة على أحواض المياه الجوفية وتدمير الأمن الاقتصادي والبيئي للشعب الفلسطيني، مما يعيق قيام دولة فلسطين، وبناء الجدار سوف يحرم الفلسطينيين من 12 مليون متر مكعب من مياه الحوض الغربي، أهم الأحواض الغربي، إذ تقدر طاقته المائية ب400 مليون متر مكعب، وكان نصيب الفلسطينيين من هذا الحوض 22 مليون متر مكعب، وبناء الجدار ستقلص من هذه الكمية إلى 10 ملايين متر مكعب، كما تم فقد 40 بئراً تقع بين

[1] عيتاني فاطمة و عطايا نظام، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، بيروت-لبنان، 2013، ص71.

[2] الغندور أحمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مقال منشور في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد الخاص، ديسمبر 2015، ص11.

الجدار الفاصل والخط الأخضر كانت تستغل لدى 32 ألف دونم زراعية، واستعمال 22 ألف فلسطيني يقطنون في هذه المنطقة ومحيطها[1].

ب-أثر الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة

لقد قامت قوات الاحتلال على أثر بناء الجدار إلى تجريف الأراضي الزراعية في مختلف محافظات الضفة الغربية، كما يتعمد الاحتلال البدء بعمليات التجريف في موسم الحصاد لإفساد المحصول بالكامل وتبديد جهود المزارعين، ومنذ أن بدأ موسم التجريف الإسرائيلي لصالح جدار العزل العنصري في حزيران 2002، استولت اسرائيل على أراضي زراعية فلسطينية خالصة بوضع اليد دون تبليغ الأهالي بأي انذار أو اخطار، وكانت باكورة التجريف عشرات الدونمات من أراضٍ قرب محافظة جنين[2].

وتسبب الجدار في محافظة قلقيلية بالضفة الغربية بمصادرة حوالي 360 دونماً من الأراضي الزراعية التي تعود ملكيتها لحوالي 70 مزارعاً، في حين تم عزل حوالي 8150 دونماً أخرى تضم كافة المساحات الصالحة للزراعة والمزروعة في هذه التجمعات والبالغة 7270 دونماً وتعود ملكيتها لحوالي 581 مزارعاً، ويحتاج السكان في هذه التجمعات إلى تصاريح للدخول إليها والخروج منها[3].

المطلب الثالث

مخاطر التلوث الصناعي وأثره على البيئة الفلسطينية

إن الكثافة السكانية العالية تجعل جموع السكان أكثر عرضة لأخطار التلوث البيئي، كما أن وجود بعض المصانع ذات الطبيعة الخطرة موزعة بشكل عشوائي، إضافة إلى وجود المستوطنات وما تحتويه من مصانع ومزارع والتي تفرز الفضلات الصناعية والزراعية الخطرة على البيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، وكذلك وجود المصانع والمزارع القريبة على الحدود والتي تؤثر بشكل فعال على البيئة

[1] ابو رحمة منير و قمر زهير، الجدار العازل أهدافه وآثاره، مقال منشور في مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2018، ص55-56.

[2] مصطفى احمد فؤاد وآخرون، مرجع سابق، ص188.

[3] بصلات محمد تيسير، الآثار التي خلفها جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على استدامة الأنظمة البيئية الزراعية في المناطق المتأثرة في محافظة قلقيلية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 13-15/ 10/ 2009، ص129.

في فلسطين والتي تؤدي الى تلوث المياه الجوفية نظراً لهشاشة الوضع البيئي في فلسطين فمن الضروري القيام بإجراءات صارمة للحفاظ على التوازن البيئي لحماية المواطنين من هذه الأخطار[1].

ومن أخطر ما تواجه الأراضي الفلسطينية من تلويث لبيئتها بالمواد الكيماوية والخطرة، نقل اسرائيل للمناطق الصناعية التي أنشأتها بدون موافقة فلسطينية داخل الأراضي الفلسطينية، ومعظمها شديدة التلويث للبيئة وللصحة العامة[2].

لذلك فإن المخاطر المرتبطة بالتلوث الصناعي على البيئة الفلسطينية التي سنعرضها هي الانتشار العشوائي للمصانع ذات الطبيعة الخطرة في الفرع الأول، ثم انتشار المصانع والمزارع في المستوطنات الإسرائيلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانتشار العشوائي للمصانع ذات الطبيعة الخطرة

يبرز دور الاحتلال الإسرائيلي في تلويث البيئة الفلسطينية صناعياً في نقل المصانع الملوثة للبيئة في المناطق الفلسطينية، وهناك إحصائيات تدل على أن ما يقارب من 160 مصنعاً نقلت أو انشأت في المناطق الفلسطينية، ومن أهم الأمثلة على ذلك إغلاق مصنع للكيماويات الخطرة في مدينة كفار سابا وذلك بناء على احتجاجات السكان هناك، وتم نقله إلى مدينة طولكرم الفلسطينية، وأخطر من ذلك النفايات الخطيرة للمصانع المتواجدة داخل الخط الأخضر والتي تنقل عبر العديد من القنوات الرسمية وغير الرسمية إلى المناطق الفلسطينية[3].

وتوجد في الضفة الغربية اليوم 20 مستوطنة صناعية، أقامتها اسرائيل عبر سنوات الاحتلال، ولا تزال تقيم مناطق اخرى حتى يومنا هذا، وهذه المناطق الصناعية تقام في المناطق المسماة(ج) دون أن يتكلم عنها المجتمع الدولي، والتي تقوم بصناعات مثل الألمنيوم، الجلود، البطاريات، والإسمنت، وعلب

[1] طبيل محمد وآخرون، تقرير اعد بعنوان المخاطر البيئية في فلسطين، جامعة القاهرة، مصر، سبتمبر 2000، ص469.

[2] د. ابو صفية يوسف، استراتيجية البيئة القطاعية، سلطة جودة البيئة، رام الله–فلسطين، آذار 2010، ص7.

[3] الشلش محمد، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 13– 15/ 10/ 2009، ص182.

الصفيح لتعليب المواد الغذائية، والكحول، والرخام، والمنظفات الكيماوية، والصناعات العسكرية السرية وجميع هذه الصناعات التي تنقل للأراضي الفلسطينية تضر بالبيئة[1].

وتشير العديد من الدلائل إلى أن السلطات الإسرائيلية اتبعت وما زالت تتبع أسلوباً مدمراً للبيئة الفلسطينية، يتمثل ذلك في التخلص من بعض المخلفات الخطرة الناتجة عن الصناعات الإسرائيلية المقامة داخل إسرائيل والمستوطنات، وإلقائها في مناطق السلطة الفلسطينية، وقد كشفت سلطة جودة البيئة العديد من الحالات منها اكتشاف نحو 250 برميلاً من النفايات الكيماوية الخطرة مدفونة في أراضي أم التوت في محافظة جنين، وبعد تحليل هذه المواد تم التعرف على مادة نيتروسيليولوز، وهي مادة سهلة الاشتعال والانفجار وتعتبر مخلفاتها خطرة[2].

تتسبب المصانع الإسرائيلية في تلويث الهواء، من خلال حرق النفايات أو من خلال الغازات السامة المنبعثة من المصانع الإسرائيلية القريبة من الحدود بفعل الرياح، ويذكر أنه في سنة 1989 تسربت كميات كبيرة من المركبات الفسفورية العضوية، التي تستخدم في صناعة المبيدات الزراعية، شمال محافظات غزة، وهو مؤشر لتزايد بعض الأمراض الغامضة، وأمراض السرطان[3].

ولا تتخذ المناطق الصناعية في الأراضي الفلسطينية الاجراءات اللازمة لمنع التلوث، وتتأثر البلدات الفلسطينية الواقعة عند سفوح المناطق الصناعية بشكل كبير نتيجة لتدفق تلك النفايات الصناعية حيث يتم القاء ودفن النفايات الصناعية في المناطق المحيطة بالقرى الفلسطينية، وتقوم دولة الاحتلال بنقل نفاياتها الخطرة والتخلص منها في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية دون مراعاة أي اعتبارات صحية أو بيئية، وتشكل تلك الممارسات خرقاً لمجموعة من الأطر القانونية الدولية الخاصة بالبيئة في ظل الاحتلال[4].

وفي اطار مشروع الأمم المتحدة للبيئة، وضعت دول العالم اتفاقية بازل بشأن تنظيم النقل عبر الحدود، لمختلف أنواع النفايات الخطرة عام 1989، وبدأ نفاذها عام 1992، وكانت تضم 183 دولة

[1] زيادة إكرام محمد و الشيب هادي، مرجع سابق، ص27-29.

[2] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير اعد بعنوان البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص26.

[3] عيتاني فاطمة و عطايا نظام، مرجع سابق، ص81.

[4] عائشة أحمد، مرجع سابق، ص 10-11.

طرف، وقد وقعت اسرائيل على الاتفاقية عام 1992، واعتمدتها في شهر ديسمبر عام 1994، وفي 2/ 1/ 2015 انضمت فلسطين إلى الاتفاقية لتكون الطرف 184 من الاطراف المتعاقدة عليها[1].

تقر اتفاقية بازل حق الدول السيادي في حظر الدخول، أو التخلص من النفايات والمواد الخطرة وتؤكد على الحاجة الى رقابة صارمة على حركة هذه النفايات ونقلها. كما تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، ويتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الادارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل، وتعتبر الأطراف أن الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى فعل إجرامي[2].

كما أن قانون البيئة الفلسطيني لسنة 1999 في الباب الثاني المعنون بحماية البيئة قد حظر استيراد النفايات الخطرة الى فلسطين، وكذلك يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة[3].

وفوق كل ذلك ترفض السلطات الإسرائيلية تطبيق اتفاقية بازل الذي يحظر على الدول الاعضاء نقل أي مواد خطرة إلى اراضي دولة اخرى، بحجة أن الأراضي الفلسطينية لم يعترف بها كدولة بعد[4].

الفرع الثاني: انتشار المصانع والمزارع في المستوطنات الإسرائيلية

اقام الاحتلال خلال السنوات الماضية على الأراضي الفلسطينية المصادرة مجموعة من المناطق الصناعية في كافة أنحاء الضفة الغربية ومن هذه المناطق ذات التأثير السلبي على البيئة وحياة الإنسان

---

[1] العتيلي شداد، انضمام فلسطين لمعاهدة بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة، مقال منشور على موقع وكالة معا الاخبارية، 18/ 02/ 2015، آخر اطلاع في 13/ 12/ 2020، الساعة 12:40، https://www.maannews.net/articles/762082.html.

[2] انظر المادة الرابعة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، ص12-13.

[3] انظر المادة 13 من قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة

[4] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير اعد بعنوان البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص27.

منطقة بركان الصناعية التي تضم مجموعة من المصانع التي تنبعث منها كافة أنواع المخلفات الصلبة والسائلة والمواد السامة، حيث يوجد فيها مصنع دهانات وطلاء، ومصنع للمبيدات الحشرية التي تستخدم مواد انتاج سامة ومضرة بالبيئة، ومصنع المواد العازلة للثلاجات والغسالات وغيرها لإضافة إلى الصناعات العسكرية[1].

ويتم التخلص من هذه النفايات من هذه المصانع في أراضي قرى كفر الديك، وسطة وبرقين ودير بلوط الفلسطينية، وتنشر تلك النفايات المسرطنة في محيط تلك القرى، ما يزيد من الخطورة الصحية على السكان الفلسطينيين، ويفاقم خطورة الوضع، وبخاصة على الأطفال الذين هم أكثر تأثراً بالمواد الكيماوية السامة الملوثة، وتساهم كذلك المصانع الإسرائيلية في تدمير البيئة الفلسطينية والإضرار صحياً بالفلسطينيين، لقيامها بإلقاء نفاياتها الصلبة والسائلة في الأودية والأراضي المجاورة للبلدات الفلسطينية المأهولة بالسكان[2].

وقد أكدت سلطة جودة البيئة الفلسطينية أن المصانع الإسرائيلية المنتشرة في المناطق المحاذية للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تؤثر بيئياً وصحياً على أكثر من 70 ألف شخص، منهم أكثر من 31 ألف طفل دون 14 عاماً[3].

فالمخاطر الناتجة عن المصانع والمزارع الإسرائيلية في المستوطنات كما يلي:

أ-تلويث مصادر المياه من جراء تفريغ المياه العادمة الصناعية في الوديان.

ب-تصريف نفايات أو مخلفات تلك المصانع في الأرض الفلسطينية.

ج-تفريغ العديد من المواد الكيماوية والقلوية التي تمس التربة وتؤدي الى التصحر.

د-عدم اتباع أي من الإجراءات البيئية في هذه المصانع الأمر الذي يجعل المستوطنات بديل مناسب للمستثمرين الاسرائيليين.

---

[1] عقروق سامر عبده، مرجع سابق، ص78.

[2] عائشة أحمد، مرجع سابق، ص12.

[3] الخالدي خالد، صرخة لإغلاق مصانع الموت الإسرائيلية، موقع اتحاد وكالات انباء دول منظمة التعاون الإسلامي، نشر في 16/ 03/ 2015، آخر اطلاع في 13/ 12/ 2020، الساعة 02:50، https://iinanews.com/page/public/report.aspt?id=10501.

هـ-الحوادث المتكررة لتهريب المواد السامة الناتجة عن المصانع الإسرائيلية الى الأراضي الفلسطينية[1].

[1] طبيل محمد وآخرون، مرجع سابق، ص470.

خلاصة الفصل الأول

بناء على ما سبق في هذا الفصل نلاحظ أن البيئة حظيت باهتمام عالمي للحفاظ عليها من أضرار التلوث، ومنها المشرع الفلسطيني الذي لم يتوانى عن تعريف البيئة مستنداً في ذلك إلى القوانين الدولية التي عنيت بالبيئة والتي كان بدايتها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ليبين من خلال التعريف مكونات البيئة المتمثلة في التربة والماء والهواء والمنشآت التي شيدها الإنسان، وكذلك التلوث البيئي الذي يعتبر المشكلة الأولى بوصفه اعتداء على البيئة والإضرار بها، لهذا اهتم المشرع الفلسطيني بالنظر إلى المواثيق الدولية لوضع تعريف للتلوث البيئي.

وتبين لنا أنه لم تسلم الأراضي الفلسطينية المحتلة من الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة على البيئة الفلسطينية، فقد عملت على تغيير الملامح البيئية للضفة الغربية وقطاع غزة، فكان الاستيطان الخطر الأكبر لتلويث البيئة الفلسطينية من خلال الاستنزاف الدائم للمصادر الطبيعية وتلويثها، وكذلك جدار العزل العنصري الذي كان عائقاً على الأنظمة البيئية من خلال مصادرة الأراضي واقتلاع وتجريف الأشجار وحرقها، والضرر الأكثر خطورة على البيئة الفلسطينية من جراء المصانع الخطرة الإسرائيلية في التخلص ونقل ملوثاتها وتهريبها وتسريبها إلى الأراضي الفلسطينية مما أثر بالضرر الكبير على عناصر البيئة والإنسان.

الفصل الثاني

الحماية الدولية والوطنية للبيئة

الفصل الثاني

الحماية الدولية والوطنية للبيئة

شهد العالم في السنوات الماضية اهتماماً عالمياً مكثفاً بموضوع الحماية القانونية للبيئة من التلوث، وتمثل في عقد العديد من المؤتمرات والندوات العلمية العالمية والإقليمية والتي انصب اهتمامها على تأمين حماية أفضل للبيئة ككل أو ببعض عناصرها ومكافحة مختلف الأخطار التي تهددها، وقد منحت المنظمات الدولية والوطنية جانباً من اهتماماتها للمشاكل البيئية وساهمت في اعداد الندوات العلمية والدعوة لها ومتابعة تنفيذ قراراتها[1].

ونظراً لأهمية الاتفاقيات البيئية التي تعتبر الادوات القانونية والمصدر الأساسي للقانون الدولي للبيئة والتي تساهم في تجسيد مختلف السياسات البيئية العالمية وتكريسها على المستويين الدولي والوطني والتعبير عن مخاوف المجتمع الدولي من المشكلات البيئية كتلوث مختلف الأوساط البيئية وانقراض بعض الكائنات الحية، فإن هذه الأدوات القانونية لا يتم اعطائها أثراً سواء على المستوى الدولي أو الوطني إلا بتظافر جهود الدول وذلك عن طريق التعاون[2].

إن سياسة المشرع الوطني في مجال حماية البيئة لا يمكن أن نتصورها في تشريع مقنن واحد، بل تتوزع على مختلف التشريعات بدءاً بقمة الهرم والمتمثلة بالقواعد الدستورية، ومروراً بالتشريعات الأخرى الصادرة في أغلب الأحيان على شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، أو قوانين أخرى ترتبط بالبيئة كالقوانين العقابية وقوانين الصحة وغيرها، وانتهاء بالتشريعات الفرعية التي تأخذ شكل اللوائح والأنظمة لتوفير الجانب الوقائي في حماية البيئة والحفاظ على النظام العام[3].

بناءً عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لحماية البيئة في القانون الدولي، ونفرد المبحث الثاني لدور التشريع الوطني في حماية البيئة.

---

[1] د. الهريش فرج صالح، المرجع السابق، ص185.

[2] بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017-2018، ص13.

[3] زيد أحمد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية:" المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه نموذجاً"، بحث مقدم الى ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر، 30/ 12/ 2017، ص62.

المبحث الأول

حماية البيئة في القانون الدولي

لا شك أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية، تستحق كل الاهتمام والدراسة فقد أضحت البيئة المرض المزمن للمدنية والحضارة الصناعية أو التقنية ذلك أن تلوث البيئة اتخذ الآن صورة دائمة وماثلة في كل مكان وكل شيء، كتلوث الهواء وتلوث الماء وتلوث التربة، وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة وكذلك الحياة اليومية للسكان أمراً ضرورياً ولذلك يتم الحديث عن أزمة البيئة أيامنا هذه[1].

المحافظة على البيئة تعني عدم إرهاق البيئة بمخلفات لا تقدر على استيعابها في دوراتها الطبيعية، فحماية البيئة تعني الموازنة بين القدرة الإنتاجية للبيئة والنمو السكاني، والقدرة الإنتاجية تشمل المأكل والملبس والمسكن والعلاج ومتطلبات الترويح، وهي كلها أساسية تحفظ للحياة البشرية كرامتها[2].

ويمكن القول أن البيئة لم تحظ بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة، ويرجع ذلك التأخر الملحوظ في المجال العلمي وقد حظيت البيئة بالحماية في أول الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد، وما لحقها من دمار نتيجة التعدي الصارخ عليها وعلى عناصرها المختلفة، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها، وهذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه[3].

وعلى هذا الأساس سوف نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول حماية البيئة في اطار هيئة الأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني نأخذ حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية المتخصصة، أما المطلب الثالث ندرس حماية البيئة في اطار الاتفاقيات الدولية.

---

[1] د. افكيرين محسن، المرجع السابق، ص90.

[2] الراشدي محمود جاسم نجم، مرجع سابق، ص13.

[3] مراح أحمد و بن مغنية طاهر الأمين، تفعيل وسائل حماية البيئة(دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي البيئي)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2019، ص235.

المطلب الأول

حماية البيئة في اطار هيئة الأمم المتحدة

يعد القانون الدولي للبيئة، أحد فروع القانون الدولي العام الجديدة وقد تميز بنموه السريع، ويعد ظهور القانون الدولي للبيئة أحد المؤشرات الرئيسة لتطور القانون الدولي لصالح البشرية، وتلعب قرارات المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة، دوراً هاماً في تطوير وحماية البيئة، وقد جاء هذا بسبب التعقيدات والمشاكل التي تواجهها مشكلات البيئة الدولية والصعوبات التي تواجه حلها من قبل السلطات الوطنية وبسبب عدم وجود سلطة تصنع بمفردها السياسات المناسبة لتنفيذها[1].

ويظل تنفيذ القانون البيئي وإنفاذه بمثابة عنصر رئيسي للإدارة البيئية الفعالة، وكأولوية عمل على المستوى الوطني والدولي، وتواصل الحكومات والمنظمات الدولية المختصة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقديم مساعدة تقنية للبلدان النامية لتحديث تشريعاتها أو لوضع تشريعات جديدة، تنفيذاً للسياسات البيئية أو امتثالا لالتزاماتها بمقتضى اتفاقات بيئية مختارة متعددة الأطراف، وتوجد مع ذلك حاجة مستمرة لمواصلة البلدان تطوير تشريعاتها البيئية بغية مواجهة التحديات البيئية الناشئة في سياق التنمية المستدامة[2].

نظراً لأهمية المؤتمرات الدولية والالتفات المتزايد إليها من قبل المنشغلين بقضايا البيئة والمشتغلين بها واستحواذها أيضاً على اهتمام الكثيرين من المفكرين والكتاب نظراً للأمل المعقود عليها لما تمثله من دفعة قوية نحو الاهتمام العالمي بشؤون البيئة، فقد تمخض عن ذلك ظهور ادبيات في هذا المجال ومن أهمها كتاب صدر تحت عنوان" ليس لنا إلا الأرض"[3].

لقد أوصى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤرخ في 30/ 07/ 1968، الجمعية العامة بالنظر إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة والذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 03/ 12/ 1968، وذلك في تاريخ 05/ 06/ 1972 ومنه تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة

[1] د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، المرجع السابق، ص128.

[2] جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير المدير التنفيذي حول استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً، الأمم المتحدة، الدورة الثانية، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، 14/ 03/ 2016، ص2-3، رقم الوثيقة .UNEP/EA.2/13

[3] د. حوقة فتحي اسماعيل، المرجع السابق، ص10.

للبيئة، وبعده جاءت عدة مؤتمرات مهمة أعطت دفعاً قوياً للقضايا البيئية التي عرفها العالم مع مرور الزمن بعدما كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية فاتحة خير في المجال البيئي[1].

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نولج في الفرع الأول مؤتمر ستوكهولم، ثم مؤتمر نيروبي في الفرع الثاني، ومؤتمر ريو دي جانيرو في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم

إن فكرة تكريس مؤتمر خاص لحماية البيئة جاء في نهاية عام 1967، في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أدرج على جدول أعمال الاجتماع رقم 45 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي القرار رقم 1346 للمجلس تم التأكيد على أهمية تقوية الاجراءات على المستويين الوطني والعالمي من أجل منع تلوث البيئة[2]. وفي اعقاب توصية المجلس للجمعية دعت بقرارها رقم 2398 المؤرخ 03/ 12/ 1968، الى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها[3].

نتيجة لهذا، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم بالسويد خلال الفترة الممتدة من 5-16 جوان عام 1972، ويعتبر هذا المؤتمر الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة المحيطة وقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة، وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و 109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[4].

أما بخصوص المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا الإعلان، فإنها أبرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث وأن هذا الالتزام يجب أن يترجم الى واجبين هما:

-واجب اتخاذ الاجراءات الداخلية لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.

---

[1] دربال محمد، المرجع السابق، ص126-127.

[2] د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، مرجع سابق، ص131-132.

[3] مراح أحمد و بن مغنية طاهر الأمين، مرجع سابق، ص235.

[4] وافي حاجة، المرجع السابق، ص81.

-واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال[1].

وقد قرر المبدأ الأول من الاعلان الصادر عن هذا المؤتمر أن لكل انسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية ووسط بيئي متوازن، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة[2].

كما ونص المبدأ 21 من اعلان ستوكهولم على أن" للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع به داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية..."[3].

لقد أحرزت ال(UNEP) تقدماً ملحوظاً في الميدان القانوني، فتمثل أول نشاط لها بمحاولة استندت على المبدأ 22 من اعلان ستوكهولم، حيث يدعو هذا المبدأ الى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود[4].

وعودة الى مؤتمر ستوكهولم، فبعد انعقاده زاد نشاط الأمم المتحدة في مجال المحافظة على البيئة حيث قامت بإعداد برنامج مراقبة مستمرة للبيئة، كما تقوم بعقد الكثير من المؤتمرات الخاصة بشؤون البيئة سنوياً وتحت اشرافها- وجميعها مؤتمرات عالمية بالطبع- تعقد بغرض الحد من تلوث البيئة وكذلك المحافظة على الأوساط البيئية المختلفة[5].

لذلك فإن مؤتمر ستوكهولم يمثل تجسيداً للخطوات الأولى للسير في طريق التعاون الدولي لحماية البيئة، ويكشف عن أهمية التعاون لمواجهة التلوث على الصعيد الدولي، وقد أعيد التأكيد على المبادئ السابقة في قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام 1974، ورد في المادة 30 منه" إن حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من أجل الأجيال

[1] عبد الحافظ معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، بدون ط، مصر، 2008، ص82-83.

[2] د. كنعان نواف، المرجع السابق، ص35.

[3] عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المرجع نفسه، ص83.

[4] د. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص114.

[5] د. حوقة فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص18.

الحاضرة والمقبلة مسؤولية تقع على جميع الدول، وعليها مسؤولية أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو اشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان حماية البيئة[1].

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي

تخليداً لذكرى الخامس من يونيو عام 1972 والذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوماً عالمياً للبيئة، وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والاقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها[2].

وقد عقد المؤتمر في عاصمة كينيا نيروبي بين 10 و 18 ماي 1982، واستعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والارتفاع المضطرد لعدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث وأثنى المؤتمر على الجهود من أجل وضع المعالجات والتعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، كما شدد المؤتمرون على التخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطرة على الشعوب في العالم والذي قد يلحق به والعمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث وينهوا عن الأخطار الناتجة عن سياسة السباق نحو التسلح والتفنن في صنع أحداث الآلات الفتاكة والنفايات الناتجة عنها والتي سوف تسبب ضرراً فادحاً للبشرية كلها[3].

وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلقوا على مؤتمر نيروبي وصف" اعلان نيروبي"، والذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقاً لإعلان وخطط عمل ستوكهولم، وقد حذر المؤتمر من انتقال الأخطار غير

[1] د. الركابي ساجد احميد عبل و الاسدي هديل هاني صيوان، المرجع السابق، ص141.

[2] بو عبدلي بن علية، حماية البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 20، بدون سنة نشر، ص243.

[3] د. جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مقال منشور في مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 10، بدون سنة نشر، ص251.

العسكرية التي تهدد الأمن لتتولى مكان الصدارة من الاهتمام العالمي، فالتخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي، ويشكل تدهور البيئة تهديد للتنمية[1].

ويعد اعلان نيروبي خطوة هامة في تطوير القانون الدولي البيئي بحثه في حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل جماعي أو فردي لضمان انتقال البيئة لمواردها الطبيعية إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة أو العيش في ظل الكرامة الإنسانية إذ ينص في البند السادس منه على أن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الإقليمية وينبغي حيث يكون ذلك مناسباً أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي[2].

ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان السابق في البند التاسع منه على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك[3].

لكن لم تمض فترة من الزمن حتى بقي أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ، رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت آنذاك، وذلك راجع إلى الصراع الدولي وانقسام العالم إلى معسكرين الغربي والشرقي في ذلك الوقت، تجدر الإشارة هنا، إلى أن الجديد الذي جاء به مؤتمر نيروبي هو ابرازه لفكرة الوقاية من التلوث بشكل مهد لظهور المبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة[4].

الفرع الثالث: مؤتمر ريو دي جانيرو

خلال عشرين عاماً منذ قمة ستوكهولم 1972، وقمة ريو دي جانيرو 1992، تفاقمت مشاكل التلوث وانتهت الحرب الباردة، وتطورت قواعد القانون الدولي للبيئة، لكن موريس سترونج سكرتير عام مؤتمر ستوكهولم وسكرتير عام ريو دي جانيرو قد أصبح أكثر تشاؤماً ويرى أن قمة الأرض ليست هي القمة التي أريد أن تكون[5].

---

[1] د. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، مرجع سابق، ص86-87.

[2] د. الدهيسي بندر بن ظافر، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة من التلوث، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24/ 04/ 2018، ص30.

[3] د. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المرجع نفسه، ص88.

[4] وافي حاجة، مرجع سابق، ص83.

[5] د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، مرجع سابق، ص136-137.

وقد عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية(قمة الأرض)"Eearth Summit" في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3-14/ 07/ 1992، تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة، وسط صخب وحشد سياسي غير مسبوق، وأكد في أن المبدأ الأول على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة"[1].

وقد شاركت فيه اعداد من ممثلي الدول والمجتمعات المدنية والاقتصادية وصلت الى 178 حكومة وأكثر من 100 رئيس دولة بالمقارنة مع 2 فقط من رؤساء الدول الذين حضروا مؤتمر ستوكهولم وكذلك حوالي 10000 من الوفود و 1400 من المنظمات غير الحومية وأكثر من 9000 صحفي وذلك ما يمثل أكبر تجمع الى غاية ذلك الوقت، وسمي هذا المؤتمر بقمة الأرض بناءً على التحذير بتهديد كوكب الأرض[2].

وأبرز الأسباب التي دعت الى عقد هذا المؤتمر هي:

-حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، ومكافحة إزالة الغابات.

-خفض التنوع البيولوجي.

-اعتماد سلوك الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.

-حماية المياه العذبة وامداداتها من التلوث، والنهوض بالزراعة والتنمية الريفية وادارة موارد الأراضي.

-النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.

-تحسين ظروف العيش والعمل، عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي[3].

وقد تبنى هذا المؤتمر مفهوماً حاول التوفيق بين مسألتي البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا المفهوم يقوم على افتراضين اساسيين، أولهما: الاعتراف بأن الفقر يؤدي الى فساد البيئة، وفساد

[1] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص98.

[2] دربال محمد، مرجع سابق، ص129

[3] بو عبدلي بن علية، مرجع سابق، ص245.

البيئة يؤدي بدوره الى مزيد من الفقر، وثانيهما: الاعتراف بأن بعض أنماط الاستهلاك والانتاج في العالم المتقدم هي أنماط غير مستدامة من الناحية البيئية أو الاقتصادية على المدى البعيد[1].

وتمثلت المخرجات الرئيسة لمؤتمر الأمم المتحدة في اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين(برنامج عمل يتألف من 40 فصلاً) وبيان المبادئ والغايات، وقد دعا جدول اعمال القرن الحادي والعشرين الى انشاء لجنة التنمية المستدامة لتكون بمثابة لجنة فنية للعمل الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لضمان المتابعة الفعالة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتعزيز التعاون الدولي ودراسة مدى التقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين على المستويات المحلية والوطنية والاقليمية والدولية[2].

بهذا نجد أن هذه المبادئ تتفق حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، التي تتلائم مع البيئة البشرية، ودعوة الدول والشعوب للتعاون الدولي من أجل تنفيذ هذه المبادئ، والعمل على زيادة تطوير القانون الدولي للبيئة في اطار التنمية المستدامة[3].

واختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاثة اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة هي:

أ-الاتفاقية الأولى: وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف الى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ب-الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.

ج-الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء[4].

[1] د. كنعان نواف، مرجع سابق، ص36.

[2] د. الركابي ساجد احميد عبل و الاسدي هديل هاني صيوان، مرجع سابق، ص158-159.

[3] وافي حاجة، مرجع سابق، ص85.

[4] د. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، مرجع سابق، ص91.

وبالرغم من أهمية كل من إعلان ستوكهولم وإعلان ريو في ابراز اهتمام وجهود الأمم المتحدة بالبيئة إلا أنهما لا يمثلان قواعد قانونية ملزمة للدول، إلا أنهما قد يسهمان في تكوين عرف دولي بإلزامية حماية البيئة من التلوث الناتج عن أنشطة الدول[1].

المطلب الثاني

حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية المتخصصة

تدعم المنظمات الدولية حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث دعماً كبيراً باحترامها لحقوق الإنسان، وتشجيع الدول على التعاون الدولي في مجال حماية هذا الحق، فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها التزاماً بحماية هذا الحق للإنسان ونصت عليه في العهود والاتفاقيات الدولية[2]. وكان هدف الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي ومنذ نشأتها عام 1945 هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين ولم يكن هذا الهدف متعلقاً بالحروب والنزاعات الدولية فحسب بل شمل أي سبب يهدد الأمن والسلم مثل الفقر والجوع والتصحر[3].

قدر لتلك المنظمات الدولية أن تلعب الدور الهام في دعم وتطوير التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وخصوصاً المنظمات الدولية ذات العلاقة، حيث تقوم هذه المنظمات المتخصصة بتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات، كما تقوم بوضع معايير علمية مناسبة لصياغة واعداد قواعد وضوابط وما يوصى به من ممارسات واجراءات لمنع تلوث البيئة وحفظ السيطرة عليه[4].

وتعتبر المنظمات المتخصصة إحدى أهم المنظمات الدولية التي اهتمت بالبيئة، وتختلف البرامج والانشطة لهذه المنظمات، وأصبحت تشارك غالبية المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالفعل على اتخاذ

[1] د. عبد الصمد إسلام محمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة، بدون ط، الإسكندرية–مصر، 2016، ص312.

[2] د. فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص261.

[3] د. الشافعي نوري رشيد نوري، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2011، ص147.

[4] د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، مرجع سابق، ص142–143.

اجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة والتنمية المستدامة في نطاق اختصاص كل منظمة، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الانشطة البشرية في مجالات متعددة[1].

في ضوء ما تقدم من المنظمات الدولية المتخصصة سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع حيث نتطرق إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الفرع الأول، ومنظمة الصحة العالمية في الفرع الثاني، وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO

ترجع نشأة المنظمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي عقد بمدينة هوت سبرنجر بالولايات المتحدة في مايو– يونيو 1942، وبعد اقرار دستورها دعت أول مؤتمر للمنظمة للانعقاد في 16/ 10/ 1945 بكوبيك في كندا، وبذلك كانت المنظمة اولى الوكالات المتخصصة من حيث النشأة بل قد سبقت قيام الأمم نفسها[2].

ويقع مقر المنظمة في مدينة روما بإيطاليا، وتهدف الى اتخاذ الاجراءات الفعالة بالمضي قدماً في تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة من أجل مستقبل خال من الجوع من خلال تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر واستغلال الموارد الطبيعية بما فيها التربة والمياه والهواء والمناخ، لصالح اجيال الحاضر والمستقبل[3].

ينحصر نشاط المنظمة في جمع المعلومات التشريعية، والدراسات القانونية ونشرها بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الاعضاء، وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة. ويشير دستور المنظمة إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة، وإلى التزام

[1] بوسراج زهرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة دراسات، العدد 53، أفريل 2017، ص185–186.

[2] د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، مرجع سابق، ص149–150.

[3] مؤيد جبار محمد، أحكام القانون الدولي في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع، مقال منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 14، 2017، ص12.

جميع الدول الأعضاء بإبلاغ كل منهم الآخر بالتدابير المتخذة، وبالتقدم المحرز في ميدان العمل المذكور بما يكفل تحديد الإنسانية من الجوع[1].

وتهدف المادة الأولى إلى وظائف المنظمة والتي تشمل:

-تقوم المنظمة بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية والزراعة.

-صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي.

-تقديم التقنية بناء على طلب الحكومات[2].

وفي اطار جهود المنظمة لحماية البيئة، فإنها أطلقت حملة التحرر من الجوع سنة 1960، لتعبئة الدعم غير الحكومي، وفي سنة 1962 تم تشغيل هيئة الدستور الغذائي الذي أنشأته المنظمة مع منظمة الصحة العالمية لوضع المعايير الدولية للأغذية[3].

وساهمت منظمة الأغذية والزراعة في ابرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994 منبهة بخطورة التأثيرات السلبية العالمية التي تنجم من جراء ظاهرة التصحر التي يتعرض سكانها للفقر وتزايد الهجرة[4].

ومن أنشطة المنظمة الفاو المائية تتمثل بمخزونات الموارد المائية وتقييمها لوضع نظام معلومات مائية عالمي يستند إلى نظام المعلومات الجغرافية، وكذلك وضع برامج لسياسات مائية والتخطيط لأحواض الأنهار الدولية وتحسين تكنولوجيات استعمال المياه وإدارة مواردها وبرامج بشأن الموارد المائية والتوسع في الري ومشاريع التحكم في نوعية المياه وحفظها ودراسة آثارها الجانبية[5].

وفي عام 1991، ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية" ريو دي جانيرو" بالبرازيل، سنة 1992، وشاركت العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة، وكذلك قامت بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية

[1] الراشدي محمود جاسم نجم، مرجع سابق، ص27.

[2] د. عبد الصمد إسلام محمد، مرجع سابق، ص325.

[3] الداوودي إياد محمود كريم، المرجع السابق، ص112.

[4] العشاوي صباح، المرجع السابق، ص131.

[5] د. الشافعي نوري رشيد نوري، مرجع سابق، ص149-150.

ذات الصلة بالبيئة، مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث سنة 1976، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية البيئة[1].

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية who

الصحة هي العمود الفقري أو الأساسي المتين لحياة أفراد المجتمع، وبدونها لا يمكن أن ينجح أي عمل في أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية احدى الوكالات المتخصصة التي تؤدي دوراً بارزاً في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية، تشهد بها في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة[2].

انبثقت هذه المنظمة عن اجتماع حضره 61 دولة وذلك بتاريخ 22/ 07/ 1946، فكان ظهور هذه المنظمة فعلياً بتاريخ 07/ 04/ 1948، ومقرها جنيف بسويسرا حيث تم اجتماع اعضاءها في شهر ماي من كل سنة والممثلين في 193 دولة[3]. وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجال التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية وكذلك المشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في حالة الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان، وتقديم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئة[4].

تقوم المنظمة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، ووفقاً للمادة 19 من دستور المنظمة والتي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[5].

---

[1] د. عبد الغني داليا مجدي، القانون الدولي والبيئة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23-24/ 04/ 2018، ص23.

[2] الراشدي محمود جاسم نجم، مرجع سابق، ص29-30.

[3] دربال محمد، مرجع سابق، ص91.

[4] علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 14، 2017، ص590.

[5] د. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، مرجع سابق، ص110-111.

وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بالعديد من المعلومات الخاصة بنشر المستويات الدولية لمياه الشرب، وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة وجميعها تتعلق بصحة الإنسان، وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول[1]. فمنذ عام 1960 بدأ اهتمامها بالأمور الخاصة بتلوث الهواء من خلال وضع معايير لنوعية الهواء بالنسبة لمركبات الكبريت وأكسيد النيتروجين، وفي مجال المياه هناك شبكة دولية تنظم أكثر من 60 منظمة متعاونة فيما بينها لتعزيز مياه الشرب وتخزينها بشكل يضمن نقاوة الماء وتعمل على اعداد البحوث والدراسات الخاصة بتحسين مياه الشرب ومعالجتها والغرض منها هو تحسين الظروف الصحية والبيئية[2].

وقد قامت المنظمة نتيجة لتفشي فايروس كوفيد 19 بعدة اجراءات منها:

-في 10/ 01/ 2020: أصدرت المنظمة حزمة متكاملة من الإرشادات التقنية الإلكترونية تتضمن نصائح للبلدان بشأن كيفية اكتشاف الحالات المحتملة وفحصها وتدريبها العلاجي استناداً إلى المعارف التي كانت متاحة عن الفيروس في تلك الفترة.

-في 03/ 03/ 2020: المنظمة أصدرت الخطة الاستراتيجية للتأهب والاستجابة لمساعدة المجتمع الدولي على حماية الدول ذات النظم الصحية الضعيفة.

-في 18/ 03/ 2020: المنظمة والشركاء يطلقون" تجربة التضامن" وهي تجربة سريرية دولية تهدف الى توليد بيانات متينة من مختلف أنحاء العالم للتوصل الى الأدوية الأنجع في علاج كوفيد 19[3].

وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن برنامجها المعروف باسم" Sixth General Programme Of Work 1978-1983" مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية هي:

[1] د. أفكيرين محسن، المرجع السابق، ص418.

[2] د. عكروم عادل، حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2017، ص74.

[3] بوكورو منال و منصوري محمد، دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد خاص، جويلية 2020، ص105-106.

-المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان[1].

-العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة التي تتلائم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

-اعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

-الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية[2].

يتضح لنا أن منظمة الصحة العالمية لها دور كبير في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة واعداد برامج مكافحة التلوث، وتقسيم فعالية هذه البرامج[3].

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA

تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1956، ودخلت الاتفاقية الخاصة بها حيز التنفيذ سنة 1957، ومقرها بمدينة فيينا بالنمسا، وتتبع الوكالة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما في سنة 1957[4]، وقد تكفلت الوكالة بمساعدة دولها الأعضاء على استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية في مختلف الأغراض السلمية بما فيها الأغذية والزراعة والصحة البشرية والبيئة البحرية والأرضية والموارد المائية[5].

تعمل الوكالة في المحافظة على البيئة من التلوث، وخاصة الملوثات الناتجة من المنشآت النووية أو من استعمال تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية، حتى تلك التي تستعمل للأغراض السلمية، وتقوم بتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث والوقاية من أخطار النتائج الضارة[6].

---

[1] مراح أحمد و بن مغنية طاهر الأمين، المرجع السابق، ص241.

[2] امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- دراسة مقارنة- المرجع السابق-، ص241.

[3] د. سبيطة علاء الضاوي و د. بشير هشام، المرجع السابق، ص60.

[4] د. فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص269.

[5] د. الشافعي نوري رشيد نوري، مرجع سابق، ص150.

[6] الراشدي محمود جاسم نجم، مرجع سابق، ص28.

وقد ساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي لإنشاء كرة أرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية للطاقة والعلم دون دخول أنشطة ضارة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة، وتطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية[1].

تنصب الأهداف التي تسعى الوكالة إلى تحقيقها الإسراع في زيادة المساهمة في ترسيخ السلام ورفع المستوى الصحي والعمل على ازدهار العالم بأكمله، وتتضمن هذه الأهداف سن القواعد أو ضمان تطبيق القواعد المصممة لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها الممتلكات العامة بسبب الإشعاع النووي، وتعمل الوكالة على ضمان استجابة المشاريع التي تدعمها أو تديرها إلى معايير السلامة البيئية من خلال دعوة الأطراف الى تطبيق هذه المعايير والقواعد، وعلى وجه الخصوص الإجراءات الوقائية، لما يمكن أن تؤدي إليه الكوارث النووية إلى كوارث بيئية[2].

وبموجب المادة الثالثة من دستور وكالة الطاقة الذرية يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية، إضافة الى أن على الدول الأعضاء في الوكالة، الابلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية وتقديم تقرير فنى مفصل عن الحادث لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ، لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري[3].

ففي سنة 1961 نشرت الوكالة قانوناً حول انتقال المواد المشعة التي تمت مراجعتها مرات متعددة. أما في سنة 1970 فقد أنشأت الوكالة نظام المعلومات الدولي الذري الذي بموجبه تتلقى الوكالة المعلومات المتعلقة باستخدام الذرة في العلوم والتكنولوجيا من قبل الدول، وبعد مراجعتها تقوم بتوزيعها على الدول والمنظمات والأفراد لاستخدامها في المجالات السلمية[4].

كما اقترحت الوكالة في سنة 1984 تعليمات للتوصل الى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي أو أزمة إشعاعية، وتجدر الإشارة بهذا

[1] علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص118–119.

[2] الداوودي إياد محمود كريم، مرجع سابق، ص104–105.

[3] د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، مرجع سابق، ص154.

[4] الداوودي إياد محمود كريم، المرجع نفسه، ص105.

الخصوص إلى أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات لم تكن ملزمة ولم تأخذ بعين الاعتبار من قبل الدول المنتجة نووياً، كما تقوم المنظمة بعمل الاحتياطات التي تأخذ في الحسبان عند معالجة النفايات المستخلصة من المواد المشعة[1].

وأنشأت وكالة الطاقة الذرية في برلين في أكتوبر 2002 أول خطة عمل دولية بشأن سلامة نزع الأسلحة النووية، ولهذه الخطة آثار عملية هامة لحماية البيئة من الإشعاع، ولم تستبعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدول النامية من نطاق انشطتها، ففي سبتمبر 2003 عقدت الوكالة في الرباط المغرب المؤتمر الدولي حول حماية البنية التحتية الوطنية من الإشعاع(نحو نظم فعالة ومستدامة)[2].

وواصلت الوكالة بناء القرارات في الدول الأعضاء لتحسين فهم تلوث النويدات المشعة، ففي عام 2018 دربت الوكالة عالمين من جزر مارشال على قياس طيف أشعة غاما، ما مكنها من رصد النشاط الإشعاعي للعينات البيئية والغذائية بشكل مستقل[3].

المطلب الثالث

حماية البيئة في اطار الاتفاقيات الدولية

لما أصبحت حماية البيئة مسؤولية مشتركة للدول، وملقاة على عاتق الجماعة الدولية، ولما أضحى التلوث يهدد الحياة البشرية على كوكب الأرض، فقد أجمعت الدول على ضرورة المضي قدماً نحو تأمين الحياة للإنسان من خلال وضع قواعد ومبادئ اتفاقية مع بعضها البعض تهدف إلى تنظيم استخدام الموارد البيئية وإلى الحفاظ عليها من التلوث[4].

وموضوع البيئة لا يمكن معالجته بعيداً عن الاتفاقيات الدولية التي تتناوله من الناحية القانونية ولا سيما من حيث التعويض والآثار القانونية، ولهذا يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية تعد الأساس القانوني

---

[1] وافي حاجة، مرجع سابق، ص139.

[2] د. عبد الصمد إسلام محمد، مرجع سابق، ص324-325.

[3] الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA)، التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2018، نشر في 2018، آخر اطلاع على الموقع 31/ 12/ 2020، الساعة 12:00، رقم الوثيقة GC(63)5، www.iaea.org.

[4] د. زنكنه إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت-لبنان، 2012، ص104.

لخطط العمل في مجال البيئة كافة، نظراً لكونها من أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد قانونية دولية بخصوص البيئة، قد يقتصر تطبيقها على أطراف الاتفاقية أو قد يمتد أثرها إلى دول العالم كافة[1].

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية وخاصة متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، منها 323 ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ ظهور 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم[2].

وقد تعددت الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تنص على حماية البيئة من التلوث سواء تلك التي تتعلق بحماية البيئة البرية أو البيئة البحرية أو البيئة الهوائية، أو تلك الاتفاقيات التي تتناول حماية البيئة بصفة عامة، وجميعها تتحدث عن مبدأ الحفاظ على البيئة، ومسؤولية الدول عن حمايتها، وعدم الإخلال بعناصرها وضمان سلامتها[3].

ولغرض دراسة هذا المطلب لا بد تقسيمه إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية في الفرع الأول، ثم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الجوية في الفرع الثاني، وأخيراً الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البرية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية

تتنوع مصادر التلوث البحري غير أنه يمكن حصرها في المصادر الآتية: التلوث الناشئ عن مصادر البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، والتلوث عن طريق الإغراق والتلوث عن طريق السفن والتلوث من الجو أو من خلاله، ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والكروم والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت أو مشرف

[1] الحديثي هالة صلاح ياسين، المرجع السابق، ص61.

[2] زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص291.

[3] الراشدي محمود جاسم نجم، مرجع سابق، ص16.

على الموت[1]، فجاءت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البيئة البحرية أهمها:

أولا: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954:

أبرمت هذه الاتفاقية في 12/ 05/ 1954، وبدأ سريانها في 26/ 07/ 1958، وقد ادخلت عدة تعديلات على هذه الاتفاقية، أعوام 1962، 1969، 1971، وتهدف الاتفاقية المذكورة إلى الحد من تلوث البحار بالبترول، وذلك بمنع السفن من تفريغه في المناطق المحظورة والمحددة، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية" حظر إفراغ النفط الخام أو مشتقاته أو أي خليط منه من الناقلات فيما عدا الحالات التي تكون الناقلة فيها تسير في مسارها المحدد في البحر، وكان معدل افراغ النفط من الناقلة لا يتجاوز 60 لتراً في كل ميل[2].

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط في بروكسيل 1969:

ابرمت هذه الاتفاقية عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون في عام 1967 أمام السواحل الجنوبية لإنجلترا، وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة، وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بتاريخ 16/ 05/ 1975، وتهدف إلى تمكين الدول من اتخاذ الاجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط، وذلك بمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث[3].

[1] د. ربيع يوسف و الصلاحي مفيد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23- 24/ 04/ 2018، ص13-14.

[2] د. الهريش فرج صالح، المرجع السابق، ص 180.

[3] د. شندب ربيع، المرجع السابق، ص79.

ثالثا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط" بروكسيل 1971":

انعقد المؤتمر في بروكسيل عام 1971، وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط، وتهدف هذه الاتفاقية الى استخدام حصيلة هذا الصندوق من أجل تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه[1].

رابعا: اتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات:

كان أساسها عقد مؤتمر أوسلو بالنرويج في أكتوبر 1971 لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية وانتهى المؤتمرون إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15/ 02/ 1972، وتهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق للمواد الضارة من السفن والطائرات فيها[2].

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982:

عالجت الاتفاقية جل موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، وقد أفردت الاتفاقية الجزء الثاني عشر المكون من 46 مادة، المواد من 192- 237 لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ونصت الاتفاقية كذلك على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في هذا المجال[3].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الجوية

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الهوائية، وتحمل الدول المسؤولية الدولية عند عدم اتخاذها الإجراءات القانونية والحيطة والحذر من تلوث البيئة، وقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة unep في المبدأ 13 من إعلان ريو لعام 1992

[1] د. حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص259.

[2] د. الركابي ساجد احميد عبل و الاسدي هاني صيوان، مرجع سابق، ص142.

[3] د. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، مرجع سابق، ص95-97.

ويقضي بوضع الدول تشريعات وطنية بشأن المسائلة والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة[1]، ومن هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

اولا: اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة:

في اطار اهتمامها بشؤون العمل والعمال على مستوى العالم، قامت منظمة العمل الدولية بالتحضير لإعداد اتفاقية دولية لحماية العمال من تلوث الإشعاعات المؤينة، وبعد الدراسات والمفاوضات الموسعة، أبرمت الاتفاقية ووافق عليها من جانب المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف عام 1960 وبدأ سريانها في 17/ 06/ 1962، وقد أكدت الاتفاقية التزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها على أن تخضع هذه النسب للمراجعة المستمرة في ضوء المعلومات الجارية، كما يلزم أن يخضع كل العمال الذين يقومون بأعمال ذات نشاط إشعاعي لفحص طبي شامل ومستمر[2].

ثانيا: اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963:

أشرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 21/ 05/ 1963 ودخلت حيز النفاذ في 12/ 11/ 1977، وتهدف هذه الاتفاقية الى تحديد المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ويكون القائم بتشغيل المنشآت النووية مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية، متى ثبت أن هذه الأضرار نتجت بسبب حادث وقع داخل المنشأة، أو عن مادة نووية ناشئة عن نشاط المنشأة أو مرسلة إليها، ويلتزم القائم بتشغيل المنشأة بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي يغطي المسؤولية المدنية[3].

[1] الراشدي محمود جاسم نجم، مرجع سابق، ص19-20.

[2] جدي وناسة، المرجع السابق، ص226-227.

[3] د. شندب ربيع، مرجع سابق، ص74-75.

ثالثا: اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود:

تم التوقيع على الاتفاقية في 13/ 11/ 1979، وهي الاتفاقية الأولى من نوعها في شأن تحسين نوعية الهواء، وتقليل نسبة التلوث الهوائي العابر للحدود[1]، ولقد عرفت المادة الأولى منها" أن التلوث العابر للحدود هو ذلك الذي تجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، وتحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة اخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تميز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو عموم مصادر الانبعاث".

كما تضمنت مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف، منها أن تضع دون إبطاء وعن طريق المعلومات المتبادلة والمشاورات والسياسات والاستراتيجيات التي تعمل على مكافحة بث ملوثات الهواء[2].

رابعا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22/ 03/ 1985 بدون الاتفاق على اجراءات ضبط محددة ولقد كان الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة[3].

وتضع الاتفاقية على عاتقها عدداً كبيراً من الالتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير، وتقوم هذه الالتزامات على أساس التعاون الوقائي، وذلك إدراكاً من واضعي هذه الاتفاقية أن منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الأضرار، وأقل كلفة من الناحية الاقتصادية[4].

[1] د. كامل نبيلة عبد الحكيم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، بدون ط، مصر، 1993، ص121.

[2] د. زنكنه إسماعيل نجم الدين، مرجع سابق، ص105.

[3] د. سبيطة علاء الضاوي و د. بشير هشام، مرجع سابق، ص43.

[4] د. التركاوي عمار و د. عاشور محمد سامر، المرجع السابق، ص148-149.

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لعام 1992:

كان تبني هذه الاتفاقية من أهم النتائج المترتبة عن أعمال مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 وقد تم تبني مشروع الاتفاقية في 09/ 05/ 1992[1]، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية بأن الأطراف في هذه الاتفاقية تعترف بأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة البشرية[2].

وتلزم الاتفاقية الدول بتقليل انبعاثات الغازات، وعليها تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية لمواجهة مشكلات تغير المناخ، وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا واكتسابها[3].

سادسا: اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015:

أشار المؤتمر إلى أن تغير المناخ يشكل خطراً داهماً على المجتمعات البشرية وكوكب الأرض يحتمل أن يكون لا رجعة فيه، وبالتالي يتطلب تعاون جميع البلدان بغية التعجيل بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، وتضمنت الفقرة 6 من المادة 7 من اتفاق باريس،" تقر الأطراف بأهمية دعم جهود التكيف والتعاون الدولي المتعلق بها وبأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ"[4].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البرية

تتعرض البيئة البرية للكثير من المخاطر التي تغير من الخواص الطبيعية لها وبالتالي تجعلها غير صالحة للعيش فيها، فالتربة تعتبر من أهم الموارد الطبيعية للبيئة وأحد المتطلبات الأساسية للحياة وبقاء الإنسان[5]، وسنتناول في هذا الفرع أهم الاتفاقيات الدولية التي ابرمت لحماية البيئة البرية على النحو التالي:

---

[1] د. رمضان إبراهيم السيد أحمد، دور الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23-24/ 04/ 2018، ص16.

[2] د. عبد الصمد إسلام محمد، مرجع سابق، ص84.

[3] العشاوي صباح، مرجع سابق، ص100.

[4] د. الركابي ساجد احميد عبل و الاسدي هديل هاني صيوان، مرجع سابق، ص168-169.

[5] د. عبد الصمد إسلام محمد، المرجع نفسه، ص135.

اولا: اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة:

ابرمت هذه الاتفاقية في مدينة رامسار الإيرانية في فبراير 1971، والتي تهدف الى ايقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة وتأكيد أهمية الوظائف البيئية الأساسية لهذه الأرض وقيمتها الاقتصادية والثقافية، وعرفت الاتفاقية الأراضي الرطبة على أنها تشمل طائفة واسعة من الموائل مثل المستنقعات والسهول والأنهار والبحيرات والمناطق الساحلية مثل المستنقعات الملحية والحشائش والأعشاب المرجانية إضافة إلى المناطق البحرية الأعمق من ستة أمتار عند انخفاض المد[1].

وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة على إقليمها، كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة، كما تلتزم بإنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة، وأن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتدريب العاملين بهدف إدارة هذه المناطق[2].

ثانيا: اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات المعرضة للانقراض:

أوصى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في عام 1972، أن تناقش الدول الحاضرة في المؤتمر مسودة الاتفاقية في مؤتمر عقد في واشنطن في فبراير 1973، وفي 3/ 4/ 1973، وقعت 21 دولة على الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ في الأول من سنة 1975، والهدف من الاتفاقية هو الحيلولة دون أن تهدد التجارة الدولية بقاء الحيوانات والنباتات البرية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أنشأت الاتفاقية شبكة مراقبة دولية لمعرفة حجم التجارة الدولية بالحيوانات والنباتات من خلال الاطلاع على السجلات التجارية[3].

ثالثا: اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لسنة CMS 1979:

عقدت اتفاقية بون، المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة بتاريخ 19/ 02/ 1979 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01/ 06/ 1982، وتهدف هذه الاتفاقية الى حفظ الحيوانات والنباتات البرية

[1] أمانة اتفاقية رامسار، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع، 2006، ص3.

[2] د. شندب ربيع، مرجع سابق، ص72.

[3] د. الهيتي سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت–لبنان، 2014، ص488–489.

ومواطنهما الطبيعي، لا سيما تلك الأنواع التي يتطلب حفظها تعاون العديد من الدول، وقامت هذه الاتفاقية بإعداد أربع اتفاقيات وثلاث مذكرات تفاهم حول كائنات مهددة بالخطر، في الفترة ما بين سنة 1990-1996.[1]

رابعا: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989:

ابرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في 22/ 03/ 1989، وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على نقل النفايات الخطرة، وتعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، وذلك لأنها عقدت بداية في اطار منظمة الأمم المتحدة، وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقارب من 161 دولة من أعضاء المجتمع الدولي، وتتميز هذه المعاهدة بأنها جمعت بين الدول الصناعية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظمة الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والدول الآخذة بالنمو في امريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا[2].

خامسا: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994:

عرفت هذه الاتفاقية تحت مسمى" اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو من التصحر وبصفة خاصة في افريقيا، ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1994 ودخلت حيز النفاذ عام 1996، وتهدف الى توضيح التدابير الكفيلة بمكافحة ظاهرة التصحر وتخفيف آثار الجفاف الى جانب المساهمة في الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية، وقد تطرقت المادة 2 من الفقرة 2 من الاتفاقية، الى واجب تنفيذ استراتيجيات وتدابير متكاملة على المدى الطويل- تركز على تحسين القدرة الانتاجية للأراضي وإعادة تأهيلها مع المحافظة والادارة المستدامة للموارد من الأراضي والمياه[3].

بعد عرضنا للعديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، نرى أنه إذا كان الهدف من عقد هذه الاتفاقيات وغيرها هو حماية البيئة والحفاظ على مواردها، وكفالة حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة ملائمة، فإن تحقيق هذا الهدف لا يتسنى من مجرد ابرام تلك الوثائق التشريعية الدولية والانضمام إليها

[1] الداوودي إياد محمود كريم، مرجع سابق، ص159-160.

[2] د. التركاوي عمار و د. عاشور محمد سامر، مرجع سابق، ص96.

[3] وافي حاجة، مرجع سابق، ص99.

ومبادرة الدول الأعضاء بالتوقيع عليها أو التصديق عليها، وإنما يكون تحقيق هذا الهدف مرهوناً بترجمة هذه الاتفاقيات الى واقع يكفل تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، من خلال ايجاد آليات لتنفيذها[1].

المبحث الثاني

دور التشريع الوطني في حماية البيئة

مما لا شك فيه أن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة وصيانتها في اطار التشريعات والقوانين الوطنية لا يمكن أن تؤتي ثمارها، وذلك ما لم تقترن بجهود أخرى على مستوى الصعيد الدولي وذلك لأن البيئة من المجالات التي نجد فيها ارتباطاً وثيقاً إلى أقصى مدى بين القانون الوطني والقانون الدولي، وقد أدركت دول العالم أن الأخطار البيئية التي تهدد العالم ليست خاصة بدولة دون الأخرى وإنما يجب أن تتعاون الدول مع بعضها من أجل التصدي للأخطار البيئية، ولذلك بدأت المبادرات الوطنية بسن التشريعات وقوانين داخلية من أجل حماية البيئة[2].

وفي هذا السياق لم يغفل القانون الفلسطيني عن أهمية هذه القضية، فقد عالج المشرع الفلسطيني موضوع حماية البيئة نتيجة لتنبهه المبكر لمسألة حماية البيئة وضرورة نظافتها، والحفاظ على مصادرها في العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، وباعتبارها ركيزة للتنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني[3].

وتعتبر حماية البيئة الفلسطينية من المهمات الأساسية الملقاة على عاتق سلطة جودة البيئة والمؤسسات الوطنية الأخرى ذات العلاقة كل في اختصاصه، وفي سبيل تحقيق ذلك يتم إجراء التخطيط السليم المبني على الشراكة والتنسيق في كافة المستويات والاتجاهات من أجل ضمان النجاح في تنفيذ المهمات والأنشطة اللازمة لسد الفجوات والتغلب على المشاكل والعقبات، لكن وبموازاة ذلك فإنه لا بد من تهيئة المحيط بما فيه من مؤسسات ومجتمع وشركاء وذوي علاقة ومهتمين ليكونوا واعين ومدركين لواقعهم البيئي وما يقع على عاتقهم من مسؤولية اتجاه بيئتهم، انطلاقاً من الدور الذي حدده القانون رقم 7

---

[1] د. سبيطة علاء الضاوي و د. بشير هشام، مرجع سابق، ص44-45.

[2] شوقي اسلام جمال الدين، دور الاتفاقيات والتشريعات الدولية في مجال حماية البيئة، مجلة آفاق البيئة والتنمية، العدد 95، مصر، حزيران 2017، ص1. www.maan-ctr.org

[3] الكاشف صالح درويش، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني- دراسة مقارنة-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد 28، غزة-فلسطين، مارس 2020، ص420.

لسنة 1999 بشأن البيئة والذي يقع على عاتق سلطة جودة البيئة والجهات الأخرى المختصة في تعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة[1].

تعتمد وظيفة القانون في المقام الأول على الحماية، وبما أن موضوعنا في هذا المبحث عن البيئة الفلسطينية، فسنقوم ببيان القانون الأساسي لحماية البيئة في فلسطين في المطلب الأول، ومن ثم نتطرق إلى القوانين والتشريعات الفلسطينية الأخرى في مجال حماية البيئة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنبين المعاهدات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين في مجال البيئة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية البيئة في فلسطين

تحتاج التشريعات إلى أساس دستوري لها، سواء في تكليف المشرع الدستوري للمشرع العادي بسنها، أو إلى استعمال ال المشرع العادي لحقه، بل ولواجبه في سن التشريعات التي تتطلبها المصلحة العامة، حتى ولو لم يكلفه المشرع الدستوري بسنها، المتمثلة في مبدأ سمو الدستور، واحترام التشريعات العادية له[2].

عنيت عديد من المواثيق الدستورية على النص، في نصوص واضحة وصريحة على حق الإنسان في بيئة سليمة غير مهددة، وحق الفرد في التمتع بها، وواجب الدولة أولاً ثم واجب الفرد ثانياً في المحافظة عليها وتحسينها، الأمر الذي يفرض على المشرع واجب اتخاذ التدابير القانونية المترجمة لهذه المبادئ الدستورية، وذلك بإصدار التشريعات الخاصة بالبيئة والحامية لعناصرها والمنظمة لأوجه استغلالها والضامنة لحق الفرد في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة[3].

تحرص الدساتير على أن تضمن نصوصها أبواباً- أو فصولاً- خاصة بالمقومات الأساسية للمجتمع، كما تحرص على تضمين نصوصها ما يسمى بالحقوق الاجتماعية، التي تكفل لمواطنيها حقوقاً في رعايتهم اجتماعياً وصحياً، وتأمينهم من العجز والشيخوخة والكوارث العامة، وتضمن تضامن الدولة

[1] التميمي عبد الرحمن وآخرون، الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي، سلطة جودة البيئة، فلسطين، 2014، ص4.
[2] العزام سهيل محمد، المرجع السابق، ص57.
[3] الهريش فرج صالح، المرجع السابق، ص196.

معهم، وتضامن المواطنين أنفسهم– فيما بينهم– في تلك الأحوال. وليس من شك أن ذلك الوعاء الطبيعي الذي يضم البشر وتشريعاتهم ويحيط بهم ويكفل الحياة لهم، كان هو الأولى برعاية الدساتير له، وحرصها على النص على حمايته، ونقصد بذلك رعاية الدساتير لحق وواجب حماية البيئة[1].

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نجد أن الدستور والتشريع الفلسطيني الذي صدر مؤخراً بعد تصاعد الحملة العالمية بالمؤتمرات والمعاهدات الدولية للاهتمام بالبيئة ولحمايتها من التلوث، قد نص نصوصاً صريحة على واجب الدولة والمواطنين لحماية البيئة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وكذلك نبين قانون البيئة الفلسطيني الذي عني جل اهتمامه وتفصيله بحماية البيئة بكل جوانبها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدستور الفلسطيني

لم يكن في فلسطين في زمن الانتداب البريطاني سوى عدد محدود من التشريعات البيئية مثل قانون المحافظة على حيوانات الصيد في عام 1924، وهذا القانون نفسه لم يكن ذا أهمية بيئية كبيرة فقد كانت بعض الحيوانات المنقرضة ضمن قائمة الصيد فيه، وكذلك لم يتم تطبيق القانون فعلياً على النحو المطلوب.

وبعد فترة الانتداب البريطاني بدأت الإدارة المصرية في غزة عام 1948، وأصبحت الضفة الغربية جزءاً من الأردن، وقد توبع العمل بالقوانين البريطانية في كثير من الحالات، مع إضافة تعديلات قانونية محدودة، وبقي الحال كذلك إلى حين الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967، عندما أصبحت الضفة الغربية وقطاع غزة تتبعان في الادارة البيئية للأوامر العسكرية الإسرائيلية، أو الإدارة المدنية موزعة بين عدد من ضباط القيادة والأقسام لمعالجة مختلف الشؤون البيئية(المحميات، الحراج، والزراعة، والمصادر الطبيعية، والمياه)[2]. وصولاً إلى السلطة الفلسطينية لعام 1993، وعليه فقد تنوعت الأنظمة القانونية المطبقة في فلسطين بتنوع الادارات عبر الحقب التاريخية المذكورة، ولذلك كانت فلسطين تفتقد إلى سياسات وتشريعات وطنية تعنى بحماية البيئة الفلسطينية، وكانت هناك محاولات للسلطة الفلسطينية في

[1] د. الباز علي السيد، المرجع السابق، ص17.

[2] د. اشتيه محمد سليم و حمد علي خليل، المرجع السابق، ص292.

وضع أنظمة قانونية في مجال حماية البيئة، إلا أنها حتى هذه اللحظة لم تتمكن من إنجاز كامل المهمة الملقاة على عاتقها[1].

وقد أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة لتنبهها المبكر لمسألة حماية البيئة ونظافتها والحفاظ على مصادرها– عدداً من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان وباعتبارها ركيزة للتنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، ومن هذه التشريعات:

أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني:

فقد نص في المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي:" البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل هي مسؤولية وطنية"[2].

ومن الواضح في نص المادة المذكورة، أن المشرع الفلسطيني قد أدرك، وبشكل كامل وواعٍ مدى أهمية البيئة النظيفة والمتوازنة لحياة الإنسان، فالبيئة النظيفة تعني إنساناً لا يعاني من الأمراض السارية أو التي يمكن أن تنتج عن القضايا البيئية[3].

ثانياً: الدستور الفلسطيني المقترح:

فقد نصت المادة 15 من الباب الأول المعنون بالأسس العامة للدولة صراحةً بالحفاظ على البيئة الفلسطينية حيث جاء فيها:" البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون"[4].

---

[1] د. جردات تيسير و د. عوض الله عمر، الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الموارد الطبيعية، مجلة جمعية فلسطين للأبحاث، بدون عدد، جامعة فلسطين، 12– ديسمبر– 2015، ص13.

[2] المادة 33 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

[3] جرادات وسيم عبد الكريم محمد، الحماية القانونية للبيئة الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص46.

[4] المادة 15 من الدستور الفلسطيني المقترح لسنة 2003.

وكذلك جاءت المادة 14 من الدستور أيضاً والتي تؤكد أن" الثروات الطبيعية والآثار والمنشآت التاريخية في دولة فلسطين ملك للشعب الفلسطيني، تلتزم الدولة بالمحافظة عليها، وينظم القانون الاستغلال الأمثل لها"[1].

فالنصوص المذكورة هنا تؤكد على أهمية حماية البيئة باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، كما أن النصوص تلزم الدولة والمجتمع بحماية البيئة والمحافظة عليها وذلك بسن القوانين والتشريعات وإصدار القرارات التي تهدف إلى حماية البيئة.

الفرع الثاني: قانون البيئة الفلسطيني

أنشئت المؤسسة البيئية بشكلها الأول" سلطة البيئة الفلسطينية" في عام 1996 بمرسوم رئاسي كسلطة مستقلة إدارياً ومالياً تعنى بشؤون البيئة من كافة جوانبها، وتقود عملية تنظيم العمل في المجال البيئي لحمايتها وصيانتها، وفي عام 1998 تم إنشاء وزارة شؤون البيئة ودمج سلطة البيئة الفلسطينية فيها ليكون الاسم الرسمي لها في عام 2002 باسم" سلطة جودة البيئة"[2].

وتسعى سلطة جودة البيئة باعتبارها الجسم الناظم للبيئة في فلسطين، إلى حماية البيئة الفلسطينية بكافة عناصرها من هواء وماء وتربة من التلوث بمختلف صوره وأشكاله، وتنظيم العمل البيئي وتأطيره من منظور تخطيطي ممنهج، وذلك من خلال تطوير السياسات البيئية المناسبة والاستراتيجيات القطاعية والاستراتيجيات غير القطاعية أو خطط العمل، ويندرج هذا العمل تحت مظلة قانون البيئة رقم 7 لعام 1999[3].

وقد تم العمل على اعداد القانون رقم 7 لعام 1999 بشأن البيئة منذ العام 1997، بواسطة دائرة البيئة في ذلك الوقت، حيث شكل فريق متخصص من قبل دائرة البيئة بالتعاون مع اللجان المختلفة التي شكلت من أجل هذه الغاية من قبل الجهات الرسمية والأهلية ذات العلاقة والتي قامت باستقراء جميع النصوص التشريعية المحلية والاقليمية والدولية ووضع آلية عمل خاصة بصياغة مسودة القانون، والتي

[1] المادة 14 من الدستور الفلسطيني المقترح لسنة 2003.

[2] الموقع الرسمي لسلطة جودة البيئة، دولة فلسطين، 2016، آخر اطلاع 3/ 7/ 2021، الساعة 03:00، www.envirnment.pna.ps.

[3] سلطة جودة البيئة، استراتيجية البيئة عبر القطاعية 2017–2022، دولة فلسطين، جويلية 2017، ص4.

رفعت إلى ديوان الفتوى والتشريع من أجل مراجعتها ومن ثم عرضها على المجلس التشريعي حيث تم إقرار القانون بالقراءات الثلاث بتاريخ 6/ 7/ 1999، وقد صادق عليه رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات في 28/ 12/ 1999، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29/ 2/ 2000 تحت رقم 7 لسنة 1999.[1]

وتضمن القانون تعاريف وأحكام عامة، وكذلك مبادئ القانون في حماية البيئة لعناصرها، البيئة الأرضية والهوائية والمائية والبحرية، ثم حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية، ومن ثم انتقل إلى الاهتمام بأحكام تقييم الأثر البيئي والترخيص والتفتيش، وفي النهاية أحكام العقوبات والأحكام الانتقالية الختامية. وقد حدد قانون البيئة الفلسطيني وأرسى مجموعة من المبادئ والأهداف:

أ- حماية البيئة من التلوث بكافة صوره وأشكاله المختلفة وحماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي وادخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية، بما يراعي حق الأجيال القادمة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية وتشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة[2].

ب- يحق لأي شخص تقديم ومتابعة أي شكوى أو اجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة، والحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون[3].

ت- تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة[4].

ث- يكفل هذا القانون حق كل إنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه، وحماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه

[1] قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة ومجموعة الأنظمة والتعليمات.

[2] المادة رقم 2 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] المادة رقم 3 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[4] المادة رقم 4 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

التاريخي والحضاري دون أضرار أو آثار جانبية يحتمل ظهورها عاجلاً أو آجلاً نتيجة النشاطات الصناعية أو الزراعية أو العمرانية المختلفة على نوعيات الحياة والنظم البيئية الأساسية كالهواء والماء والتربة والثروات البحرية والحيوانية والنباتية[1].

ج- ويصف قانون البيئة مجالات واسعة من المواضيع البيئية ويحتوي على أقسام معينة مع قوانين وتشريعات تتعلق باستعمال الأراضي، والنفايات الصلبة، المواد والنفايات الخطرة، المبيدات الحشرية، الأسمدة الكيماوية، المحاجر والتعدين والتصحر، وانجراف التربة، البيئة الهوائية الضوضاء والضجيج، البيئة المائية، البيئة البحرية، حماية الطبيعة والمناطق الأثرية التاريخية.

ح- وأيضاً تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لوضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات تقييم الأثر البيئي وإعداد قوائم لهذه المشاريع وكذلك وضع نظم وإجراءات تقييم الأثر البيئي[2].

ناقش أيضاً القانون التراخيص والإجراءات الإدارية وقانون العقوبات والرقابة البيئية واحكام ختامية وانتقالية تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات السياسية العامة والقضايا الوطنية الأساسية التي تتعلق أيضاً بالكوارث البيئية[3].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين بشأن البيئة

لقد وقعت دولة فلسطين حتى عام 2020 على أكثر من 98 اتفاقية ومعاهدة دولية، حيث جاء هذا التوقيع بعد حصول دولة فلسطين على عضو المراقبة في الأمم المتحدة في العام 2012، من خلال استراتيجية وعمل دؤوب من فرق العمل في وزارة الخارجية والمؤسسات الفنية الفلسطينية الأخرى، وشملت هذه الاتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان، وأخرى تغطي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام ومنها تخص اتفاقيات بيئية والموارد الطبيعية.

إن أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقيات جاءت لترسيخ الشخصية القانونية للدولة الفلسطينية بصفتها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، ولتعزيز هذه الشخصية من النواحي القانونية، السياسية والدولية

[1] المادة رقم 5 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[2] المادة رقم 45 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] سلطة جودة البيئة، مسودة قانون البيئة الفلسطينية، رام الله-فلسطين، 1999.

وللحفاظ على الزخم والتضامن الدولي، وتكريس سيادته على موارده الطبيعية وحدوده الجغرافية والبحرية والتأكيد على اعتبار حق فلسطين السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والانمائية[1].

لقد تضمن كل من القانون الأساسي في المادة 10 بند 2 سرعة انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، ومن جانبه تطرق قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 في المادة 77 أن الاتفاقيات الدولية البيئية التي تكون فلسطين طرفاً فيها هي جزء مكمل للتشريعات الوطنية، إضافة لذلك فقد تطرق قانون البيئة إلى وجوب عمل تشريعات وقوانين للمواضيع البيئية التالية والتي تشكل عصب الاتفاقيات الدولية البيئية: استخدامات الأراضي، النفايات الصلبة، المواد والنفايات الخطرة، المبيدات والأسمدة، استخراج الصخور والرمال، التصحر وانجراف التربة، البيئة الهوائية، الإزعاج البيئي، البيئة المائية، البيئة البحرية المحميات والمناطق الطبيعية والمناطق الأثرية والثقافية، وذلك بهدف الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية في فلسطين[2].

ومن الجدير ذكره أن وزارة شؤون البيئة (سلطة جودة البيئة) تشارك في العديد من اجتماعات الاتفاقيات الدولية البيئية والبرامج البيئية الدولية والإقليمية وهي أيضا نقطة الاتصال الوطني لهذه الاتفاقيات ومن هذه الاتفاقيات:

أ-اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ: وهي تلزم جميع الدول بمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وتدعو إلى خفض انبعاثات الغازات الناجمة عن ذلك بشكل أكبر، لإبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، وقد انضمت لها فلسطين بتاريخ 22/ أبريل/ 2016، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4/ فبراير/ 2016.

ب-اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة على مواد كيميائية ومبيدات خطرة متداولة في التجارة الدولية: وتهدف إلى تشجيع المشاركة في المسؤولية وفي الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الإتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بغية حماية صحة البشر والبيئة من الأضرار المحتملة والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً، وذلك بتيسير تبادل المعلومات عن خواصها وبالإعداد

[1] د. جردات تيسير و د. عوض الله عمر، مرجع سابق، ص2.

[2] الغندور أحمد، المرجع السابق، ص19.

لعملية صنع القرارات الوطنية بشان وارداتها وصادراتها وبتعميم هذه القرارات على الأطراف[1]، وقد انضمت لها دولة فلسطين بتاريخ 29/ ديسمبر/ 2017، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29/ مارس/ 2018.

ت-اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة: وتهدف إلى وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة، وانضمت لها دولة فلسطين بتاريخ 29/ ديسمبر/ 2017، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29/ مارس/ 2018.

ث-اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ: التي تهدف إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، ودخلت دولة فلسطين في الاتفاقية بتاريخ 18/ ديسمبر/ 2018، وأصبحت حيز النفاذ بتاريخ 17/ مارس/ 2016.

ج-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: والتي تهدف إلى تضافر الجهود العالمية لمكافحة التصحر والحد منه وكذلك لوقف تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف لدعم مكافحة الفقر والوصول إلى تنمية مستدامة، وتطلب الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية في تنفيذ خطط واستراتيجيات لمكافحة التصحر، وأصبحت فلسطين عضواً في هذه الاتفاقية بتاريخ 29/ ديسمبر/ 2017، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29/ مارس/ 2018[2].

ح-اتفاقية التنوع البيولوجي: التي تتمثل اهدافها في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل لاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات ذات الصلة[3]، والتي انضمت إليها دولة فلسطين في 2/ يناير/ 2015، ودخلت حيز النفاذ في 2/ أبريل/ 2015.

خ-اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: وتعترف الاتفاقية بحق الدول في منع دخول أو التخلص من المواد والنفايات الخطرة التي لم تنتج في أراضيها(قادمة من دول أخرى) وإعطاء الأولوية للتخلص البيئي السليم للنفايات والمواد الخطرة الناتجة داخل حدود الدولة، وقد

[1] المادة رقم 1 من اتفاقية روتردام لسنة 2004.

[2] الغندور أحمد، مرجع سابق، ص20.

[3] المادة رقم 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

انضمت دولة فلسطين لهذه الاتفاقية بتاريخ 2/ يناير/ 2015، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2/ أبريل/ 2015.

د-بروتوكول السلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي: والذي يهدف إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، وقد انضمت لها دولة فلسطين بتاريخ 2/ يناير/ 2015، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2/ أبريل/ 2015.

ذ-بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون: والتي تصمم من خلاله على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفذة للأوزون على النطاق العالمي، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية[1]، وقد انضمت فلسطين لهذا البروتوكول في 18/ مارس/ 2019، ودخل حيز النفاذ في 16/ يونيو/ 2019.

ر- **اتفاقية مينا ماتا بشأن الزئبق:** والتي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والاطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق، وانضمت لها دولة فلسطين بتاريخ 18/ مارس/ 2019، ودخلت حيز النفاذ في 16/ يونيو/ 2019.

ز- **اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون:** والتي تهدف إلى حماية طبقة الأوزون وتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار السلبية الناتجة عن النشاطات الإنسانية التي تساهم في استنزاف طبقة الأوزون، وقد نفذت فلسطين مشروعاً لمسح المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، ودخلت في هذه الاتفاقية بتاريخ 18/ مارس/ 2019، ودخلت حيز النفاذ في 16/ يونيو/ 2019.

س-بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: والذي يهدف الى تهيئة نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الإتجار غير المشروع في تلك النفايات، وقد دخلت دولة فلسطين في هذا البروتوكول بتاريخ 10/ أبريل/ 2019.

[1] دائرة القضاء، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، سلسلة الاتفاقيات الدولية، ط1، أبو ظبي، 2012، ص538.

ش-اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط: تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وتطلب من الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقليل ومكافحة والتخفيض من الملوثات في منطقة المتوسط، وفي هذا الاطار على الرغم من أن فلسطين ليست عضو في هذه الاتفاقية إلى أن سلطة جودة البيئة تشارك في بعض الاجتماعات والبرامج الخاصة بهذه الاتفاقية مثل خطة وبرنامج عمل المتوسط(MAP) والادارة المتكاملة للمناطق الساحلية(ICZM) وكذلك أعدت الخطة الوطنية لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، ومن اجدير بالذكر أن المواد الخاصة بالبيئة البحرية في قانون البيئة تشكل الأساس التشريعي الوطني لهذه الاتفاقية[1].

إن التزام فلسطين كدولة كاملة العضوية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن البيئة تهدف الى:

1- تعزيز دور فلسطين في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال البيئة.
2- تقييم المشاركة الفلسطينية في الاتفاقيات البيئية الدولية.
3- مواءمة التشريعات الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات البيئية.
4- حشد الجهود والطاقات لتمثيل فلسطين في الاتفاقيات البيئية بصفة العضو الكاملة.
5- توثيق الانتهاكات البيئية للاحتلال ومتابعتها في اطار القانون الدولي.
6- تشجيع المبادرات والتعاون البيئي مع الدول العربية ودول الاقليم والمنظمات الدولية.
7- اجراء تقييم المشاريع البيئية الاقليمية والعربية وزيادة حجم الاستفادة منها[2].

وفي سياق آخر نرى أنه من الضروري إيجاد آلية داخلية لتقديم صكوك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى لحماية البيئة، خاصة في ظل عدم توفر الخبرة الفلسطينية الكافية في هذا المجال إضافة على خصوصية الحال الفلسطينية كونها دولة ما زالت تقبع تحت الاحتلال الاسرائيلي التي تسعى دائماً لإحباط ما تقوم به فلسطين من تقدم في كل المجالات ومن ضمنها المجال البيئي.

[1] الغندور أحمد، مرجع سابق، ص21.

[2] سلطة جودة البيئة، استراتيجية البيئة القطاعية، السلطة الوطنية الفلسطينية، فلسطين، آذار 2010، ص19.

المطلب الثاني

القوانين والتشريعات الفلسطينية الأخرى في مجال حماية البيئة

تستمد القواعد القانونية سبب وجودها من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية المختلفة، ولكي تستطيع تلك القواعد ضبط المشكلات الناشئة عن التعامل مع تلك الظواهر، يلزم أن تكون هذه الأخيرة على قدر من التحديد والوضوح النوعي والكمي، ومع تنوع وتعدد المشكلات البيئية وتعدد الاجراءات والتشريعات التي تتخذ لحماية البيئة، تبذل الجهود على المستويات كافة للاتفاق على أساليب لحماية البيئة وصيانتها وايقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية والعمل على تحسينها وتطويرها، كان من الطبيعي أن يستجيب المشرع لهذا الاهتمام بإصدار القوانين والتشريعات على مختلف مراتبها وأنواعها المتداخلة والمتعارضة في بعض الأحيان[1].

وإذ تعتبر المادة 33 من القانون الأساسي المعدل الأساس الدستوري للتشريعات الخاصة بحماية البيئة في فلسطين وما يبنى عليها من سياسات تشريعية، حيث يعتبر القانون رقم 7 لسنة 1999 وتعديلاته الإطار القانوني العام الذي ينظم الحقوق والواجبات في حماية البيئة، وحيث أنه يعتبر من القوانين الحديثة نسبياً وينظم قطاعاً يعتمد بالأساس على مبادئ علمية وفنية وتقنية، فإن نفاذ القانون لن يتم إلى بمجموعة من الأنظمة التنفيذية والتعليمات والاشتراطات الفنية، أضف الى ذلك شمولية قانون البيئة وتقاطعه مع مجموعة كبيرة من القوانين والتشريعات الفلسطينية الأخرى التي تعنى بحماية البيئة سواء بشكل صريح أو ضمني[2].

وعلى هذا الأساس سنتكلم عن أهم التشريعات والقوانين المطبقة في فلسطين والتي اهتمت في حماية البيئة، سواء قبل نشأة السلطة الفلسطينية لعام 1993، أم بعد ذلك، حيث سنتطرق إلى قانون الزراعة والمياه الفلسطيني لحماية البيئة في الفرع الأول، ثم نبين قانون الصحة والدفاع المدني الفلسطيني لحماية البيئة في الفرع الثاني، وأخيراً نوضح قانون الهيئات المحلية واللوائح ذات العلاقة لحماية البيئة الفلسطينية في الفرع الثالث.

[1] د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، المرجع السابق، ص339.

[2] سلطة جودة البيئة، استراتيجية البيئة عبر القطاعية 2017–2022، مرجع سابق، ص82.

الفرع الأول: قانون الزراعة والمياه الفلسطيني لحماية البيئة

أولاً: قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003:

تلعب الزراعة دوراً محورياً وهاماً في حياة الفلسطينيين، وهي أحد أهم القطاعات الاقتصادية المنتجة في فلسطين، إلا أنه في كثير من الأحيان تفرض الزراعة ضغطاً كبيراً على البيئة ومواردها الطبيعية المختلفة، ونتيجة لذلك ظهر توجه عام يؤكد بأن مستقبل الزراعة يكمن في الابتعاد على النهج القائم على الاعتماد على استخدام المواد الكيميائية الزراعية من أسمدة ومبيدات، وتبني نهج جديد يراعي الحفاظ على النظام البيئي، فإن لم تحافظ الزراعة على البيئة وتنوعها فلن تتوفر البيئة الضرورية لاستمرار الاستثمار الزراعي واستدامته[1].

ويشكل قانون الزراعة رقم 02 لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005، بالإضافة إلى 14 نظاماً الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم العمل في الزراعة لغاية 2011، وقد تم إصدار خمسة أنظمة جديدة وقانون خلال الفترة 2011–2016، ومنها نظام مبيدات الآفات الزراعية، ونظام منع تهريب المنتجات النباتية وقانون صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، كما تبقى الحاجة ماسة لإعداد العديد من الأنظمة والقوانين لاستكمال الإطار القانوني وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة من الاعتداءات[2].

فقد سعى هذا القانون إلى حماية البيئة الفلسطينية في العديد من المواد كتطوير النظم والأنماط الزراعية السائدة، وتطوير حماية المراعي والغابات وإعادة تأهيلها، وإدارة حماية الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية وصيانة التنوع الحيوي الزراعي ومقاومة التصحر بالتعاون مع الأطراف المعنية[3].

كما أوضح قانون الزراعة علاقته بالوزارات الأخرى ومن بينها وزارة البيئة حيث نص على أن تقوم وزارة الزراعة بالتعاون مع وزارة البيئة بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عملية قطع الأشجار

[1] ساحوري ندين وآخرون، نحو زراعة مستدامة وإدارة سليمة للنفايات: نماذج من فلسطين، مركز الريادة الاستشاري للتنمية المستدامة، دولة فلسطين، 2020، ص14.

[2] لحلوح عبد الله قاسم وآخرون، استراتيجية القطاع الزراعي" صمود وتنمية"، وزارة الزراعة، فلسطين، 2014، ص12.

[3] المادة رقم 7/2 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.

والنباتات الحراجية والأشجار المحمية والمهددة بالانقراض وتحديد الفترات المسموح فيها قطعها[1]، وقد حظر القيام بإشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج[2].

كما أن هذا القانون واكب التطورات الحديثة فقد نص على أنه يحظر إطلاق كائنات حية معدلة عن طريق التقنيات الحيوية والتي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان وتكون ذات تأثير سلبي على البيئة أو من شأنها تهديد التنوع الحيوي الزراعي[3].

إضافة إلى ذلك فإن الزراعة المروية تعتبر مصدر التلوث البيئي بسبب الاستخدام المكثف للمبيدات والأسمدة والأغطية البلاستيكية، بحيث يستخدم المزارعين جرعات كيميائية فوق المعدل المسموح وهذه المشكلة مستمرة خاصة في الزراعة المروية دون معرفة الآثار السلبية لهذه الممارسات، علماً أن الاستخدام المكثف للمواد الكيميائية يسبب المرض الشديد ويمكن أن يؤدي إلى الموت إضافة إلى تلوث التربة والمياه الجوفية، والمشكلة لا تقف عند هذا الحد فقد سببت زيادة السكان والطلب على الأراضي إلى استخدام الأراضي الزراعية وأراضي الغابات في البناء مما أدى إلى مزيد من التدهور في البيئة المحيطة[4].

فقد حدد القانون أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح باستعمالها والمواصفات والمعلومات الفنية الخاصة بالمبيدات وشروط سلامة تداولها ونقلها وتخزينها وكيفية استعمالها، ودرجة سميتها ومستويات الحدود القصوى لمتبقياتها في النباتات والتربة[5].

ثانيا: قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002:

منحت سلطة المياه الفلسطينية صلاحياتها من خلال قانون المياه رقم 2 لسنة 1996، وتم التأكيد على هذه الصلاحيات في تعديلات هذا القانون الوارد في قانون رقم 3 لسنة 2002، بهدف إدارة مصادر

[1] المادة رقم 16 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.

[2] المادة رقم 4/14 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.

[3] المادة رقم 30 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.

[4] صندوق تطوير واقراض البلديات، اطار الادارة البيئية والاجتماعية تقييم الأثر البيئي، المسودة النهائية، فلسطين، آذار 2013، ص64.

[5] المادة رقم 51 من القانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.

المياه، وتنفيذ السياسة المائية، وإقامة مشروعات المياه والإشراف عليها ومراقبتها والبدء بالتنسيق والتعاون بين الأطراف المتأثرة بإدارة المياه، حيث أكدت على عدة مبادئ للتطوير المستدام لمصادر المياه منها:

أ- المياه العذبة مورد محدود ومهدد، وهو أساسي لصون الحياة والتنمية والبيئة.

ب-يعتبر الماء جزءاً من أنظمة بيئية أكبر، وإدراكاً لأهمية ونقص المياه العذبة، فإنه يجب التعامل معها كعنصر أساسي لصون جميع أشكال الحياة.

ت-الماء له قيمة اقتصادية واجتماعية وبيئية.

ث-يجب تحقيق الاهداف البيئية من خلال ترشيد استخدام المياه وحماية مصادر المياه من التلوث[1].

ويهدف قانون المياه الفلسطيني رقم 3 إلى تطوير مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها وحمايتها من التلوث والاستنزاف[2].

كما تتولى سلطة المياه المسؤولية الكاملة عن إدارة مصادر المياه والصرف الصحي في فلسطين وإقامة مناطق حماية من خطر التلوث وممارسة الرقابة والإشراف عليها والموافقة على نقل المياه بين المناطق الجغرافية، وأيضاً ترخيص استغلال المصادر المائية بما في ذلك إنشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها والتنقيب عن المياه وحفر الآبار التجريبية وأية أمور أو أنشطة متعلقة بالمياه[3].

ويوضع نظام تعرفة موحد للمياه ويجوز تعديله من حين لآخر، بهدف تشجيع مستخدمي المياه للمحافظة على مصادر المياه المتوفرة ولتحقيق الاستخدام الأمثل لها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية[4].

وقد أقر القانون للسلطة أن تصدر قراراً بوقف إنتاج أو توفير المياه إذا تبين لها تلوث مصدرها أو نظام التزويد بها ولها إغلاق المصدر أو النظام إذا استمر التلوث وعليها أن تخطر الجهات المعنية بذلك والتخلص من الملوثات بصورة مستعجلة[5]. وكذلك على كل من تسبب في إحداث تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزويد بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو

---

[1] سلطة المياه الفلسطينية، الاستراتيجية الوطنية للمياه والصرف الصحي لفلسطين، النسخة النهائية، دولة فلسطين، آيار 2014، ص14-20.

[2] المادة رقم 2 من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

[3] المادة رقم 7 من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

[4] المادة رقم 20 من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

[5] المادة رقم 30 من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد اخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة[1].

كما يقوم القانون بالرقابة والتفتيش على مصادر المياه بما في ذلك حفظ السجلات التي تتضمن المعلومات التفصيلية عن استخدامات المياه والتراخيص[2]، وكذلك يبين القانون المخالفات والعقوبات المترتبة عن تلويث المياه[3].

وقد صدر قانون المياه رقم 14 لسنة 2014، لتأسيس مرحلة جديدة لقطاع المياه والصرف الصحي وإدارته، ويهدف هذا القانون إلى تطوير وإدارة الموارد المائية وزيادة طاقتها، وتحسين جودتها والحفاظ عليها وحمايتها من التلوث والنضوب، وتحسين مستوى خدمات المياه من خلال تنفيذ مبادئ إدارة موارد المياه المتكاملة المستدامة[4].

الفرع الثاني: قانون الصحة والدفاع المدني الفلسطيني لحماية البيئة

أولا: قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004:

تتولى وزارة الصحة وفقاً لقانون الصحة رقم 20 لسنة 2004 عدة مهام، فهي الجهة الإشرافية على جهاز الخدمات الصحية في فلسطين والتي تضع السياسات الصحية، وهي الجسم المنظم للجهاز الصحي الذي يصدر التراخيص، وهي تقدم الخدمات الطبية عبر مؤسساتها، حيث تقدم الخدمات الصحية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وتنفذ التأمين الصحي الحكومي، وكذلك الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة[5].

[1] المادة رقم 32 من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

[2] المادة رقم 33 من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

[3] المادة رقم 35 من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

[4] د. رباح فهد، خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، سلطة المياه الفلسطينية، فلسطين، مارس 2020، ص55.

[5] حرب جهاد، نظام الرعاية الصحية الفلسطينية: هل يمكن زيادة تمويله ورفع جودة خدماته، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، نشر في أبريل 2020، آخر اطلاع على الموقع 18/ 07/ 2021، الساعة 03:30، http://pcpsr.org/ar/node/802 .

وقد ألزم القانون على الوزارة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن ذلك مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة[1].

كما حدد القانون بشكل صريع على المكاره الصحية والبيئية حيث نص على كل شخص المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة، وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية، وعلى كل شخص إزالة المكرهة الصحية التي تسبب بها، أو كان مسؤولاً عنها[2].

وأيضاً نص القانون على إعداد البرامج وتقديمها في المؤسسات التعليمية من حماية الصحة والبيئة حيث تقوم الوزارة عبر دائرة الصحة المدرسية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي وتقديمها في الروضات والمدارس والجامعات[3].

وهناك دائرة صحة البيئة التي تهتم بكافة المجالات البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان ويتعامل معها بشكل يومي مثل جودة مياه الشرب وسلامة الغذاء، وتتنوع مهام دائرة صحة البيئة في:

أ- المشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بصحة البيئة.

ب-اقتراح القوانين والتشريعات والأنظمة الخاصة بصحة البيئة وحمايتها وتطويرها ومكافحة التلوث.

ت-تقديم المساعدة الفنية والتوعية البيئية فيما يخص البيئة الإدارة السليمة للنفايات واستعمال المبيدات وحماية الغذاء من التلوث في جميع مراحل سلسلة الإنتاج.

ث-المشاركة في وضع مواصفات الأغذية ونوعية مياه الشرب معايير جودة الهواء ومعايير الخاصة بمعالجة المياه العادمة[4].

[1] المادة رقم 2/10 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

[2] المادة رقم 40 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

[3] المادة رقم 38 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

[4] الموقع الرسمي لوزارة الصحة، الإدارة العامة للصحة العامة، دولة فلسطين، 2021، آخر اطلاع على الموقع 18/ 07/ 2021، الساعة 04:30، http://www.site.moh.ps .

ثانيا: قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم 3 لسنة 1998:

أولى المشرع الفلسطيني اهتماماً خاصاً بخدمات الدفاع المدني، وتوج هذا الاهتمام بصدور القانون رقم 3 لسنة 1998، الذي أصبح ساري المفعول بعد إقراره من المجلس التشريعي الفلسطيني ومصادقة الرئيس الراحل ياسر عرفات عليه، وبصدور هذا القانون انتهى العمل بالقوانين السابقة الخاصة بالدفاع المدني.

ويقصد بالدفاع المدني مجموعة الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وممتلكاتهم وتأمين سلامة المواصلات بأنواعها وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات العامة والخاصة سواء من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية، أو من أخطار الكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أي أخطار أخرى[1].

إن مديرية الدفاع المدني ذات مهام عديدة ومتنوعة ومن هذه المهام المذكورة ما يلي:

أ- تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية.

ب-الإشراف على تنظيم التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني وإنشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة.

ت-تنظيم وسائل إطفاء الحريق.

ث-تنظيم عمليات الكشف من القنابل والألغام التي لم تنفجر ورفعها.

ج- تقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار منعاً للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية.

ح- تخزين المعدات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني.

خ- تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم.

د- إقامة الخنادق والملاجئ العامة وتهيئة الملاجئ الخاصة بالمباني والمنشآت.

ذ- المساهمة في تهيئة الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين من الغارات والكوارث الطبيعية.

ر- إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض وفرق مراقبي الغارات الجوية والحريق.

ز- تعليم وتدريب المدنيين على طرق الدفاع المدني بمختلف الوسائل.

[1] د. جردات تيسير و د. عوض الله عمر، مرجع سابق، ص17.

س- تنظيم وتحديد شروط نقل وتخزين المواد الكيميائية الخطرة على طرق أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية[1].

ورغم قيام المديرية العامة للدفاع المدني بتنفيذ بعض مهامها واختصاصاتها التي حددها لها القانون الا أن هناك بعض المهام التي لا تقوم بها المديرية العامة، وذلك لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بالاتفاقيات الاسرائيلية الفلسطينية، فعلى سبيل المثال، كيف يمكن لمديرية الدفاع المدني تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية في مناطق السلطة الفلسطينية دون وجود أجهزة إنذار مبكر تنبه لمثل هذه الغارات وهذا ما تمنعه الاتفاقيات الاسرائيلية الفلسطينية في الوقت الراهن ومنها ما يتعلق بأسباب داخلية كتقصير المديرية العامة للدفاع المدني في أداء واجباتها، فمثلاً عدم إقامة الخنادق والملاجئ العامة أو تهيئة الملاجئ الخاصة في المباني والمنشآت[2].

كما ونصت الفقرة 8 من المادة 6 على مسؤولية المديرية العامة للدفاع المدني في تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم، ولكن يتبين أنه لم يجر حتى الآن تشكيل مثل هذه الفرق من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، وفي ظل تواصل العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقيام قوات الاحتلال باستخدام العديد من أنواع الأسلحة والذخائر المحرمة دولياً ضد المدنيين والبيئة الفلسطينية، وما قامت بتزويد ذخائرها المستخدمة ضد الأراضي والمدنيين الفلسطينيين بمادة اليورانيوم المستنفذ المحرم قطعاً استخدامه دولياً في مثل هذه الحالات الذي يؤثر على الأرض والإنسان، تلح الحاجة في أن تسرع المديرية العامة للدفاع المدني بتشكيل مثل هذه الفرق[3].

الفرع الثالث: قانون الهيئات المحلية واللوائح ذات العلاقة لحماية البيئة الفلسطينية

أولا: قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997

بعد مداولات داخل أروقة المجلس التشريعي الفلسطيني اتسمت بالصد حيناً والرد حيناً آخر، وبعد تقديم العديد من المسودات والمشاريع المقترحة لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية، وافق المجلس التشريعي

[1] انظر المادة 6 من قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم 3 لسنة 1998.

[2] جرادات وسيم عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص49.

[3] موقع الدفاع المدني، الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، سلسلة تقارير خاصة 5، كانون الثاني 2011، آخر اطلاع على الموقع في 18/ 07/ 2021، الساعة 06:18، www.ichr.ps/attachment/398/sp5.pdf .

بالقراءة الثالثة على مشروع قانون الهيئات المحلية الفلسطينية بطبيعته المتداولة وقد أحيل إلى رئيس السلطة الفلسطينية للمصادقة عليه وصدر بتاريخ 12/ 10/ 1997، وحمل الرقم 1 لسنة 1997[1].

ويوفر قانون الهيئات المحلية الفلسطينية إطاراً قانونياً للحكم المحلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويحدد دور المجالس المنتخبة للحكم المحلي وعلاقتها مع السلطة المركزية بالأساس من خلال وزارة الحكم المحلي، وهي بذلك تسعى لتقديم خدمات ذات جودة للمواطنين والبيئة المحلية من خلال:

أ- الاستمرار في إعداد الأدلة والأنظمة لتسهيل عمل إدارة مؤسسات القطاع وتمكينها من تقديم خدمات مستدامة ذات جودة عالية.

ب-تطوير الاجراءات ونظم الرقابة والمعلومات لضمان فاعلية مؤسسات قطاع الحكم المحلي وتحسين خدماتها.

ت-الاستمرار في دعم الهيئات المحلية في تنفيذ المشاريع ذات الأولوية التنموية وفي توفير وتطوير خدمات المرافق العامة الأساسية من بنية تحتية(مياه، كهرباء، صرف صحي، طرق).

ث-تحسين وتطوير نظم إدارة النفايات الصلبة والصرف الصحي بما في ذلك التدوير وإعادة الاستخدام[2].

أما فيما يتعلق بصلاحيات الهيئات المحلية، يلاحظ أنها اشتملت على العديد من الاختصاصات والتي يتعلق قدر كبير منها بحماية البيئة وعناصرها، وشملت هذه الخدمات تجميع النفايات والصرف الصحي وحفظ الأمن في الأماكن العامة وتنظيم النقل البري وتنظيم السياحة وغيرها، فهذا التوسع في الصلاحيات يعتبر من أهم الايجابيات التي تضمنها قانون الهيئات المحلية بحماية البيئة[3].

كذلك تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أو لأية استعمالات اخرى وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والاقنية والأحواض والآبار، وعملت على اتخاذ جميع الاحتياطات والاجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس، ومراقبة المساكن والمحلات الاخرى لتثبت من تصريف نفاياتها

[1] الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية، العدد 20، صادر بتاريخ 29/ 11/ 1997.

[2] وزارة الحكم المحلي، استراتيجية قطاع الحكم المحلي 2017- 2022، دولة فلسطين، أيلول 2016، ص24.

[3] اسماعيل عبد الكريم سعيد أسعد، دور الهيئات المحلية الفلسطينية في تعزيز المشاركة وإحداث التنمية السياسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2005، ص131.

بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية في المحال العامة واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى ومكافحة الفئران والجرذان والزواحف الضارة[1].

ثانيا: اللوائح ذات العلاقة بحماية البيئة الفلسطينية

بعد اقرار قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 المتعلق بالظواهر البيئية، ولكي يستطيع الإلمام في جميع الجوانب البيئية فقد صدر عن سلطة جودة البيئة والوزارات ذات العلاقة مجموعة من اللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة، ومن هذه اللوائح والقرارات كما يلي:

أ- قرار سلطة جودة البيئة بشأن الاشتراطات الفنية والبيئية لعمل وتشغيل الكسارات رقم 1 لسنة 2010، حيث نص أنه لا يجوز دون الحصول على التراخيص اللازمة والموافقة البيئية إقامة أية منشأة تعمل فيها آلة كسارة في فلسطين، وتجديد أو توسيع أية منشأة تعمل فيها آلة الكسارة قبل الحصول على الموافقة البيئية اللازمة من سلطة البيئة[2].

ب-تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة لسنة 2003 بشأن تدريع غرف الأشعة، وكذلك بشأن الوقاية من الإشعاع غير المؤين.

ت-قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم 1 لسنة 2011 بشأن مواصفات مياه شواطئ الاستحمام.

ث-القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2009 الصادر عن رئيس سلطة جودة البيئة بشأن إجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات البث الخلوي.

ج- نظام الصرف الصحي لسنة 2015.

ح- قرار مجلس الوزراء رقم 25 لعام 2010 بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز.

خ- القرار الصادر عن سلطة جودة البيئة لسنة 2003 بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية وتشعيعها، حيث يجب أن لا تتجاوز المستويات الإشعاعية في المواد الغذائية الحدود المسموح بها.

[1] المادة 15 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997.

[2] المادة رقم 2 من الاشتراطات الفنية والبيئية لعمل وتشغيل الكسارات رقم 1 لسنة 2010.

د- قرار وزاري رقم 1 لسنة 2008 بشأن اعتماد مكب زهرة الفنجان مكباً رسمياً للنفايات الصادر عن رئيس سلطة جودة البيئة[1].

[1] موقع وزارة شؤون البيئة، قانون البيئة ومجموعة الأنظمة والتعليمات، السلطة الوطنية الفلسطينية، فلسطين، ص3، آخر اطلاع على الموقع، 19/ 07/ 2021، الساعة 10:00، https://enuironment.pna.ps .

خلاصة الفصل الثاني

على ضوء ما تقدم فإننا نجد أنه من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على أوساط المعيشة المختلفة برية أو هوائية أو مائية، صدر عن الأمم المتحدة عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات وتنظيم عدد من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو الحفاظ على البيئة بين أوساط المجتمع الدولي، وقد حرصت هذه الاتفاقيات والمؤتمرات على ضرورة قيام الدول باتخاذ الاجراءات والتدابير في جميع المجالات لمكافحة التلوث وشددت على أهمية الحماية القانونية للبيئة من أخطار التلوث الذي يصيب البيئة. كما أنه تبين أن الدستور والقوانين الوطنية الفلسطينية كان قد تنبه مبكراً لمسألة الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث بالرغم من كل المعيقات التي يواجهها من الاحتلال المفروض عليه، إذ أنه نص صراحتاً على واجب الدولة والمواطنين لحماية البيئة وعلى حق المواطنين في بيئة متوازنة وسليمة تحميها الدولة، كما أنه قد وضع قانون البيئة الفلسطيني مادة في نصوصه إلى سرعة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية من أجل تنفيذ تعاون مشترك في مجال حماية البيئة من التلوث.

خلاصة الباب الأول

في نهاية الباب الأول يتضح لنا أنه حضي موضوع حماية البيئة في الآونة الأخيرة بكثير من الاهتمام وتداعيات ذلك أوعزت للتقدم العلمي الهائل لاسيما في الجوانب النظرية والتقنية من أجل تعريف البيئة وتبيان مكوناتها الرئيسية التي اهتمت بها القوانين الدولية والوطنية، ورغم ذلك الاهتمام إلا أنه لم تسلم البيئة من أضرار التلوث سواء على المستوى الدولي بشكل عام، أو على المستوى الفلسطيني بشكل خاص إذا كان للاحتلال الاسرائيلي الأثر الكبير في الإضرار البيئي على الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال العديد من النشاطات الخطرة التي تمارس عليها، وكذلك الممارسات المضرة من أفعال المواطنين الفلسطينيين إذا كان لابد من وضع حماية قانونية للبيئة من تلك الأفعال.

ومن هنا برز دور الفاعلين في عملية التدخل البيئي لأغراض بيئية بحتة ولعل ذلك يجد سنده الشرعي والقانوني في حماية البيئة من خلال العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي برزت فكرة حماية البيئة والدعوة لتدخل بيئي من أجل الحفاظ عليها، والتي كان المبدأ الأول للإعلان الختامي لمؤتمر استكهولم بشأن البيئة لعام 1972 أول استجابة فعلية لبداية الاهتمام بقضايا البيئة، ومن ذلك تنبأ المشرع الفلسطيني مبكرا لفكرة الحفاظ على البيئة وضرورة الاهتمام بها، إذ نجد ذلك في الدستور الذي نص صراحتاً على حق المواطنين في بيئية سليمة، والقوانين الخاصة بالبيئة الذي كان ابرزها القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة الذي يعتبر الإطار القانون العام الذي ينظم الحقوق والواجبات من أجل حماية البيئة.

الباب الثاني

ادوات حماية البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

الباب الثاني

ادوات حماية البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

تناولنا في الباب الأول الاطار المفاهيمي للبيئة والمشكلات التي تواجهها والنصوص القانونية الدولية والوطنية لحمايتها، ولكن النصوص لا تكفي فكم من النصوص الدستورية تظل سطوراً لامعة ساطعة تثير الإعجاب لكنها تظل على حالها حتى يتم تجسيدها في نصوص قانونية يتم تطبيقها تطبيقاً فعلياً[1]، ونظراً لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات والأدوات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة، والتي يعد من بين أهم أسلحتها المستخدمة وقائياً وردعياً بشأنها مسؤولية مدنية ودولية وجزائية وتدابير الضبط الإداري البيئي[2].

إن الحماية الوطنية والدولية للبيئة أخذت صورها في المجالات التي سعى المشرع من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية البيئة من شقيها الوقائي والردعي، حيث يقوم احدهما على اتقاء وقوع التلوث أو المعالجة الوقائية وهذه مهمة الضبط الإداري البيئي[3]، وتوجد قواعد مدنية ودولية بيئية ترتب المسؤولية على من يتسبب بخطئه في الحاق الضرر بالبيئة ومن ثم يستحق عليه التعويض بموجبها ومن ثم توجد قواعد جنائية بيئية يقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل أو الامتناع عن عمل يضر بالبيئة ويضع إزاء ارتكابها جزاءات جنائية.

ولمحاولة الإحاطة بجوانب الدراسة في هذا الباب، فإنه سيتم اعتماد خطة من فصلين يتطرق الفصل الأول إلى آلية الضبط الإداري في حماية البيئة(جانب وقائي)، ثم نتناول المسؤوليات المترتبة عن أضرار تلويث البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية في الفصل الثاني(جانب ردعي).

[1] العزام سهيل محمد، المرجع السابق، ص67.

[2] د. عامر حمدي عطية مصطفى، المرجع السابق، ص351.

[3] معيفي كمال، الضبط الاداري وحماية البيئة دراسة تحليلية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص11.

الفصل الأول

آلية الضبط الإداري في حماية البيئة

الفصل الأول

آلية الضبط الإداري في حماية البيئة

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أقدم واجبات الدول وأهمها، فلقد كانت هذه الوظيفة بحق عصب السلطة وجوهرها، وكانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدول الأخرى، فالضبط ضرورة اجتماعية لا غنى عنها نلمسها في كل المجتمعات القديمة والحديثة، لذلك نجد عبر تطور المجتمعات الإنسانية أجهزة مسؤولة عن حفظ النظام العام حيث لا يمكن تصور مجتمع إنساني دون نظام يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع في ممارسته لحقوقه الطبيعية[1].

يعد النشاط الإداري الضبطي القدر الضروري اللازم القيام به من قبل السلطات الإدارية في كل دولة، بصرف النظر عن الفكرة السياسية السائدة فيها، إذ أن كل مجتمع سياسي منظم تتمخض عنه دولة لا بد من سلطة ضابطة تكفل على نحو قد يتفاوت من دولة إلى أخرى إقامة نوع من التوازن بين مقتضيات التنظيم لحماية البيئة أو النظام العام وممارسة الحرية[2].

إن القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها تدخل في إطار القانون الإداري، حيث تعمل السلطات العامة في أغلب الدول على مكافحة تلوث البيئة بطرق مختلفة، وقد وضعت من تشريعات الضبط الإداري ما رأته محققاً لأهدافها، حيث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي، ففي مجال الوقاية من تدهور البيئة يمكن للإدارة أن تقوم بوضع الخطط لحماية البيئة ومتابعة نتائجها، واقتراح القوانين والأنظمة بالمحافظة على البيئة ومكافحة تلوثها.

وقد اهتم المشرع الفلسطيني بحماية البيئة وذلك بسن عدة قوانين تهدف في مجملها إلى حماية البيئة وتنميتها، ويعتبر القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، القانون الأكثر شمولاً والمعني بشكل مباشر بحماية البيئة بعناصرها المختلفة.

وبناء على ما سبق سنلقي الضوء في هذا الفصل على ماهية الضبط الإداري البيئي في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى أدوات الضبط الإداري البيئي في المبحث الثاني.

---

[1] العاوور بشر صلاح، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر–غزة، 2013، ص1.

[2] د. مخلف عارف صالح، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، ط1، عمان–الأردن، 2009، ص167.

المبحث الأول

ماهية الضبط الإداري البيئي

إن سلطة الضبط الإداري تأتي على خلاف الأصل الدستوري المتمثل في صيانة الحقوق والحريات الفردية وعدم جواز المساس بها، وفي ظل ضرورات المصلحة العامة واعتبارات النظام العام التي اقتضت وجودها على سبيل الاستثناء من هذا الأصل، فإن الإدارة ملزمة عند استعمالها بتحقيق الأهداف المحددة قانوناً والتي من أجلها منحت هذه السلطة.

وتتصل جميع هذه الأهداف بحماية النظام العام في كافة جوانبه، ومع تطور النشاط الإداري في صورته العامة تطورت نظرية الضبط الإداري والضبط الإداري البيئي وأصبحت متسعة إلى حد كبير خصوصاُ في ظل تعاظم الدور الاي تتولاه الإدارة واتساع نطاق تدخلها في الأنشطة الفردية وهو ما أدى إلى بروز عدة أنواع للضبط الإداري البيئي، وبكل تأكيد فإنه لا توجد أي سلطة تتمتع بها جهة الإدارة في مواجهة الأفراد والبيئة إلا ولها أدواتها ووسائلها التي تعتمد عليها في القيام بها وممارستها بصورة يومية وهو ما ينطبق تماماً على الضبط الإداري البيئي في حماية الصحة العامة والبيئة[1].

وبناءً عليه سنبين في هذا المبحث مفهوم الضبط الإداري البيئي في المطلب الأول، كما سنوضح هيئات الضبط الإداري ودورهما في حماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري البيئي

على الرغم من أن الحرية هي غاية عزيزة المنال تتأكد بها آدمية أفراد المجتمع وتصان كرامتهم وتعد من المقدسات التي يتوجب علينا احاطتها بالضمانات الكافية لحمايتها والحفاظ عليها، ولكنها لا يمكن أن تكون مطلقة بأي حال من الأحوال، إذ يترتب على إضفاء تلك الصفة عليها حلول الفوضى والمساس بحريات الآخرين، الأمر الذي يقضي أن تكون الحرية منظمة في مضمونها ومحددة في إطارها

[1] د. شبير محمد سليمان نايف، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة–مصر، 2015، ص6.

بشكل يحول دون انحرافها أو إساءة استعمالها، هذا الأمر جعل من وظيفة الضبط الإداري أمراً بالغ الأهمية في عملية التوازن بين الحفاظ على النظام العام وتنظيم الحريات العامة للأفراد[1].

ولما كان الضبط الإداري يلعب دوراً بارزاً في مجال حماية البيئة، وسيتضح ذلك من خلال أهدافه التي يسعى لتحقيقها، سواء كانت أهداف تقليدية أو الأهداف المستحدثة، وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباطاً وثيقاً بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام[2].

لذلك سنتطرق في هذا الطلب إلى تعريف الضبط الإداري البيئي في الفرع الأول، ثم نوضح تمييز الضبط الإداري عن غيره من المصطلحات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي

تعد وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لحماية النظام العام في المجتمع والمحافظة عليه، فبدون تلك الوظيفة تعم الفوضى داخل المجتمع، وقد ازدادت أهمية وظيفة الضبط الإداري بازدياد تدخل الدولة في جميع نواحي الحياة حيث تزايدت مسؤوليات الدولة واتسعت نشاطاتها[3]، وذلك ما تقوم به الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة في هذا الفرع سوف نتناول موضوعنا على تعريف الضبط الإداري في أولا، ثم ننتقل إلى تعريف الضبط الإداري البيئي في ثانيا.

[1] العاوور بشر صلاح، مرجع سابق، ص2.

[2] معيفي كمال، مرجع سابق، ص76-77.

[3] د. سهنكهر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2012، ص13.

أولاً: تعريف الضبط الإداري

بدايتاً يقصد بالضبط بشكل عام بأنه التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية التي تسعى لها كافة الدول، وهذا التنظيم المحدد من قبل الدولة والذي يطلق عليه نظام الضبط يقوم على أساس الوقاية لدرء كافة المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام، فالدولة في ظل ما لها من سلطات تصدر القوانين والقرارات اللازمة لحماية نظامها العام، وتضع التدابير الاحترازية الملائمة، والتي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات، والعمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر أو اضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد وتمس النظام العام للدولة[1].

يعرف الضبط لغةً بالحزم، فنقول ضبطه ضبطاً، أي: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً بشكل محكم ومتقن، فمثلاً نقول: قام بضبط البلاد، أي: قام بأمرها قياماً ليس فيه انتقاص، أو انتقاد، بشكل حازم ومتقن، ونقول ضبط الكتاب، أي: أصلحه أو صححه، ونقول ضبط المتهم، أي: قبض عليه وضبطه ضبطاً، أي عمل يساره كعمل يمينه، ونقول رجل ضابط، أي: قوي وشديد وحازم[2].

أما لفظ الإداري فهو في الأصل منسوب للإدارة، أي يقوم بالأعمال الإدارية ويندرج ضمن التنظيم الإداري، وهو التنظيم الهيكلي بعدد من الأفراد يتعاونون معاً لتحقيق أهداف موضوعية.

ويتمثل عمل الإدارة بالحفاظ على النظام العام كأحد غاياتها في السياسة العامة للدولة، وبالتالي هي مجموعة الأنظمة التي تحافظ على النظام العام، وأما باللغة الإنجليزية "police administration"[3] يقصد بالبوليس الإداري، وهو جهاز الضبط الإداري في الدولة والذي يهدف لحفظ النظام العام ومنع وقوع الجريمة.

أما تعريف التشريعات الوضعية فقد عزفت عن تعريف الضبط الإداري مع أنها حددت أغراضه في بعض الأحيان، ومن ثم فقد وجد الفقه في تعريف الضبط الإداري مجالاً واسعاً للاجتهاد فوضع له

---

[1] الفيل علي عدنان، دور الضبط القضائي الخاص في ضبط الجرائم البيئية، مجلة الملحق القضائي، العدد 45، وزارة العدل والحريات، 2013، ص127.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص533.

[3] Police administration:" the organized civil force of a state, concerned with maintenance of law and order, the detection and prevention of crime".

تعريفات مختلفة بحسب الزاوية التي نظر إليه من خلالها، فقد عرف الدكتور طعيمة الجرف بأنه من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية[1].

أما الفقيه الفرنسي "cloud klein" عرف الضبط الإداري بأنه مجموعة من الوسائل التي تملكها الدولة بهدف الحفاظ على النظام العام[2].

المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً محدداً للضبط الإداري، حيث تناوله من منظور أغراض الضبط الإداري، وذلك من خلال توضيح مهام قوات الأمن في حفظ النظام العام، والأمن العام ومنع الجرائم والعمل على اكتشافها، وذلك بموجب ما جاء في نظام التشكيلات الإدارية الأردني، وفقاً للمادة 12 حيث يناط بموجبها بالمحافظ" تحقيق الأخلاق العامة والأمن العام والصحة العامة والراحة العامة في المحافظة، وصيانة الحقوق والسلامة الشخصية[3].

ثانياً: تعريف الضبط الإداري البيئي

لم نجد تعريفات كثيرة للضبط الإداري البيئي، نظراً لحداثته، وقلة المراجع وارتباط الضبط بالقانون الإداري، لذلك اغلب الدراسات تتجه نحو تعريف الضبط الإداري وتربط دوره في حماية البيئة.

وقد عرف الضبط الإداري البيئي بأنه السلطة التي تملكها الإدارة من أجل حماية البيئة وذلك عن طريق تقييد حريات الأفراد من أجل حماية النظام العام بنوعيه العام والخاص الهدف منه حماية البيئة ويترتب على ذلك أن الاختصاص القانوني لحماية البيئة ومكافحة الجرائم التي تقع عليها منوطة بسلطة الضبط الإداري في مرحلة قبل وقوع الجريمة البيئية، وكذلك من اختصاص سلطة الضبط الجنائي في

[1] د. مخلف عارف صالح، مرجع سابق، ص169.

[2] Cloud klein, le police du danine public, paris, L. G. D. J, 5 ed, 1972, p.78.

[3] أبو بكر دانة قدري عمر، صلاحيات المحافظ في الضبط الاداري والضبط القضائي وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله–فلسطين، 2017، ص11.

مرحلة بعد وقوع الجريمة البيئية، فالضبط البيئي هو ما تقوم به هيئات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على البيئة والحيلولة دون وقوع الأضرار البيئية وتقليلها إلى أدنى حد ممكن[1].

كما عرف على أنه، هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام، بعناصره التقليدية الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، إضافة إلى العناصر الجديدة التي أفرزها التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، وهي الحفاظ وحماية البيئة من التلوث والمحافظة على جمالية المدن في الدول أو مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة من أجل المحافظة على النظام العام البيئي، بما تعنيه كلمة البيئة من معنى والمحافظة على جمالية المدن داخل المدن[2].

ومن الجانب الدولي يمكن تعريف الحماية الوقائية للبيئة "الضبط البيئي" بأنها تلك الوسائل والإجراءات القانونية التي تفرضها نصوص الاتفاقية الدولية على عاتق الدول أو المنظمات الدولية الإنسانية المتخصصة قبل اندلاع النزاع المسلح من أجل ضمان حماية البيئة من أي اعتداء محتمل عليها، وهي تتمثل بالإجراءات المعمول بها قبل تطبيق مواد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة وذلك بهدف التأكد من تطبيق تلك المواد بالزمن المناسب وبالشكل الصحيح[3].

ولم يعرف المشرع الفلسطيني الضبط الإداري البيئي بشكل صريح، ولكن خطى الإطار القانوني والإداري البيئي الفلسطيني خطوات كبيرة نحو حماية الموارد البيئية ومؤسسات إداراتها المستدامة وهو ما يقوم على إدارة وحماية العديد من الموارد والقضايا المغطاة التي تتعلق ببيئة الأرض والهواء والموارد المائية وحماية التراث الطبيعي والأثري والتاريخي[4].

وعليه كون مفهوم الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن سياق العام لمفهوم الضبط الإداري، فيمكن تعريفه على أنه عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي

[1] عكاشة عبد المنان، الحفاظ على البيئة والمجتمع، مكتبة الإمام علي، ط1، الأردن، 2001، ص97.

[2] محسن زينب عباس، الضبط الإداري البيئي في العراق، مجلة رسالة الحقوق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، السنة 5، العدد3 3، 2013، ص146.

[3] أبو بكر سامي مصطفى علي، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، 2017، ص98.

[4] مركز تطوير المؤسسات الأهلية، تقرير أعد بعنوان إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، مركز تطوير، رام الله– فلسطين، نيسان 2013، رقم الوثيقة E4194، ص11.

تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها، ومكافحة أسباب الإضرار بها ومن ثم تحقيق الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع[1].

ويعرف على أنه القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة[2].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من المصطلحات

أولاً: الضبط الإداري والضبط القضائي

يستهدف الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لتتولى أجهزة الضبط تقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة، وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، فهو يتخذ ويباشر بعد وقوع الجريمة، فهو إذن الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة، فهو يستهدف المحافظة على النظام العام، وتتولاه السلطة القضائية ممثلة في رجال القضاء ورجال السلطة التنفيذية تحت إشراف السلطة القضائية[3].

على الرغم من مساهمة الضبط الإداري والضبط القضائي في حفظ النظام العام وصيانته إلا أن ثمة فوارق بينهما، فالضبط القضائي ينصب على متابعة وتعقيب مرتكبي الجرائم بغية جمع الأدلة الكافية لإدانة المتهم تمهيداً لتقديمه للقضاء لإنزال العقوبة المناسبة به، وهي اجراءات علاجية لاحقة على وقوع الجريمة، في حين تعد اجراءات الضبط الإداري اجراءات وقائية سابقة على وقوع الجريمة تستهدف إلى منع أو تفادي وقوع الجريمة، وتقوم بهذه المهمة سلطات الضبط الإداري العام والخاص[4].

وأيضاً أعمال الضبط الإداري تعد أعمالاً إدارية من اختصاص القضاء الإداري، أما أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي. ومن حيث مسؤولية الدولة عن اجراءاتها، فإن الدولة تسأل عن القرارات والأوامر الضبطية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري

[1] معيفي كمال، مرجع سابق، ص77.

[2] الملكاوي ابتسام سعيد، المرجع السابق، ص115.

[3] عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، ط1، عين مليلة– الجزائر، 2012، ص190.

[4] د. مخلف عارف صالح، مرجع سابق، ص176.

والتعويض عنها إذا كان الخطأ جسيماً، في حين لا تسأل الدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي وتحديداً الأعمال المتصلة بالنيابة ذات الطابع القضائي[1].

ثانيا: الضبط الإداري والضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية، فمصدر المنع أو القيد هو السلطة التشريعية، وإن كان الهدف هو أيضاً المحافظة على النظام العام كما هو الحال في الضبط الإداري[2].

ويتفق كل من الضبط الإداري والضبط التشريعي في أنهما ينصرفان إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام البيئي على الرغم من اختلاف وسائل كل منهما في هذا الخصوص، ففي الحالة الأولى فإن وسائلها تتمثل باللوائح والقرارات الفردية، بينما في الحالة الثانية تتمثل في اصدار القوانين، ومن ثم فإن سلطات الضبط الإداري البيئي لا تنفرد لوحدها في تنظيم وحماية البيئة من التلوث بل تشاركها سلطات الضبط التشريعي في ذلك الأمر، هذا من حيث أن الأخيرة تعد اختصاصاً أصيلاً فلا يجوز بحسب الأصل فرض قيود والحدود على الحريات العامة بقانون أو بناءً على قانون[3].

ويزيد من درجة التقارب أن الضبط الإداري، إما أن تصدر اجراءاته بصورة مبتدأه مستقلة عن الضبط التشريعي، وإما أن تصدر تنفيذاً لقواعد الضبط التشريعي وكقيود إضافية على الحريات الفردية وهنا يحدث التقارب على حد كبير بين مدلولي نوعي الضبط[4].

أما الفارق الرئيس بين نوعي الضبط الإداري والتشريعي فيقوم في أن الأول تمارسه السلطة الإدارية أو التنفيذية من خلال الهيئات التابعة لها وذلك في مواجهة الأفراد للحفاظ على النظام العام من خلال منع الإخلال أو المساس به وتلجأ في سبيل ذلك إلى تقييد حقوقهم وحرياتهم، بينما الضبط التشريعي فتمارسه السلطة التشريعية من خلال مجموعة القوانين التي تتناول بيان التنظيم القانوني للحقوق

[1] الفيل علي عدنان، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 27، العدد 54، 2011، ص269.

[2] معيفي كمال، مرجع سابق، ص62.

[3] زنكنه إسماعيل نجم الدين، المرجع السابق، ص263.

[4] د. عامر حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص360.

والحريات الفردية وحدود استعمالها بما لا يتعارض مع النظام العام أو يؤدي للمساس به، ويطلق عليها تشريعات الضبط[1].

ومن أمثلة تشريعات الضبط المطبقة في فلسطين نذكر قانون الاجتماعات العامة، الذي يهدف بالأساس إلى منح المواطنين الحق في عقد الاجتماعات والندوات باعتبارها من الحقوق الأساسية وأنه لا يجوز المساس بها من حيث الأصل[2].

المطلب الثاني

هيئات الضبط الإداري ودورهما في حماية البيئة

تتمثل مهمة الضبط الإداري البيئي في صيانة النظام العام، وإعادته الى نصابه إذا اختل والمحافظة عليه ضد أي اخلال به، أو اضطرابه المادي أو المعنوي، وتعد مهمة الضبط الإداري البيئي وقائية في العمل على صيانة النظام العام، وذلك بمنع الأعمال التي من شأنها الاخلال به قبل وقوعها سواء أكانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون أم غير ذلك. ولا يتدخل الضبط الإداري البيئي في الأماكن الخاصة إلا إذا تجاوز ما بداخلها الى خارجها كتلوث الهواء بالغازات الضارة المتصاعدة من مداخن مصنع خاص يخضع لنظام الضبط الإداري البيئي[3].

ويصنف الضبط الإداري البيئي بالاستناد الى محله إلى ضبط إداري عام تمارسه كافة السلطات الإدارية ويمارس إزاء كافة الأنشطة الفردية، وضبط إداري بيئي خاص تمارسه بعض السلطات الإدارية لتنظيم نشاط فردي معين ومحدد بصورة دقيقة[4].

إذا كان الضبط الإداري البيئي يتمثل في مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها، فقد تخص مكاناً محدداً، أو أشخاصاً معينين أو موضوعاً دون غيره، لذلك سنقسم هذا

---

[1] د. شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص14-15.

[2] قانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، العدد 28، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 13/ 03/ 1999، ص6.

[3] كشاكش كريم، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث في الأردن، مجلة دراسات، المجلد 46، العدد2، علوم الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، 2019، ص506.

[4] محسن زينب عباس، مرجع سابق، ص5.

المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول، الضبط الإداري العام ودوره في حماية البيئة، ثم نوضح الضبط الإداري الخاص ودوره في حماية البيئة، ثم نبين هيئات الضبط الإداري البيئي في فلسطين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الضبط الإداري العام ودوره في حماية البيئة

يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بكل ما يشمله هذا الاصلاح من عناصر، أي المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في حدود السلطة التي يخولها القانون بصفة عامة لهيئة الضبط الإداري، وسواء تم ذلك على نطاق الدولة كلها أو في اطار احدى وحداتها الإقليمية المتمتعة بالشخصية القانونية المعنوية فحسب[1].

كما أن هناك اتجاهات حديثة في الفقه والقضاء والتشريع توسع من أبعاد الضبط الإداري وأهدافه لتشمل النظام العام الخلقي(الآداب العامة)، والنظام العام المتعلق بجمال المدينة ورونقها[2]، وفي ذلك فإننا سنتطرق إلى تبيان دور الضبط الإداري العام في حماية البيئة من خلال العناصر المذكورة سابقاً.

اولا: الأمن العام

يقصد بالأمن العام اطمئنان الإنسان على نفسه وماله وكرامته عن طريق منع وقوع أي اعتداء يمكن أن يلحق به ثمة ضرر، أي يعني المحافظة على سلامة المواطنين وحياتهم وأعراضهم وأموالهم من كل اعتداء يقع أو يحتمل وقوعه.

وعلى هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع وقوع الحوادث التي من شأنها تهديد الأمن العام والتي قد تكون من فعل الإنسان، كالسرقة أو السطو أو القتل، أو قد تكون من صنع الطبيعة كالزلازل أو الفيضانات أو الحرائق، أو قد تكون من فعل الحيوان كتواجد الحيوانات المفترسة في الشوارع والطرق العامة، أو قد يكون مصدرها الأشياء كانهيار المنازل على المارة[3].

[1] د. عامر حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص62-63.

[2] خرشي إلهام، محاضرات ألقيت في مادة الضبط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص29.

[3] د. سنكهر داود محمد، مرجع سابق، ص28.

ومن أمثلة القوانين المتعلقة بحفظ الأمن العام في فلسطين قانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة حيث أكد في مادته 1/3 على المحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة، وفي ذلك تقوم سلطات الضبط الإداري بما فيها جهاز الشرطة بإشاعة الأمن العام بين الجمهور عن طريق عن طريق اتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث المخلة بالقانون، كما في حالة المظاهرات أو أثناء الكوارث والأخطار الطبيعية كالغرق والحريق والفيضانات وحماية أفراد الجمهور من انهيار المباني[1].

وعليه فإن الأمن البيئي العام ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم، سواء بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

ثانيا: الصحة العامة

تستهدف الصحة العامة الحفاظ على صحة الإنسان من أخطار الأمراض والأوبئة ومن أية أضرار أخرى يمكن أن تعود عليه وتؤثر على حالة الصحة بالسلب، إذ تعتمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض وتتخذ الاجراءات التي تمنع انتشارها[2].

ولو رجعنا إلى قانون الصحة العامة المطبقة في فلسطين نجده يلزم الإدارات الصحية والجهات ذات الصلة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية، ومنها مراقبة المؤسسات الصحية ومتابعة الصناعات الغذائية ومصانع الأدوية ومستحضرات التجميل وفحص مياه الشرب ومراقبة جمع النفايات وآلية التخلص منها ومكافحة الحشرات والقوارض ومراقبة شبكات الصرف الصحي ومعالجة المياه العادمة، كما تلتزم بالتطعيم الوقائي للمواطنين ومكافحة الامراض المنتشرة لاسيما المعدية، ومنها مرض كوفيد 19 المعدي[3].

كما تشكل الأهداف الواردة في قانون البيئة الفلسطيني طموحاً كبيراً للعاملين في حماية البيئة ومنها حماية البيئة من التلوث بكافة أشكاله وحماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي[4].

[1] إدعيس معن، صلاحيات جهاز الشرطة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله–فلسطين، 2004، ص12.

[2] الفيل علي عدنان، دور الضبط القضائي الخاص في ضبط الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص138.

[3] د. شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص23.

[4] عقروق سامر عبده، المرجع السابق، ص5.

وقد تناولته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي نصت بأن" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته..."[1].

وتضطلع سلطات الضبط الإداري بحماية الصحة العامة بمكافحة الأمراض المعدية وعزل المرضى وتحصين المواطنين، وتوفير الشروط الصحية والسلامة المهنية في المنشآت الصناعية، ورعاية نظافة الأماكن العامة والشوارع والمنتزهات وأماكن العمل. ولما كان الإنسان علة وغاية الحماية الإدارية البيئية، فإن تأمين الصحة العامة لا يكون بإنشاء المرافق الصحية ودوام سيرها بانتظام واطراد فحسب بل يقتضي الأمر مقاومة أسباب اعتلال الصحة العامة من خلال تأمين سلامة عناصر البيئة باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان[2].

ثالثا: السكينة العامة

يراد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والأماكن العامة، ومنع كل ما من شأنه ازعاج الناس وتعكير صفو هدوئهم سواء نتيجة الضوضاء والصخب الناجم من الآت التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين أو استعمال الراديو أو التلفاز أو اجهزة التسجيل أو ما غير ذلك بشكل مخالف للأصول المرعية ويؤدي إلى الاخلال بحريات الغير[3].

ولقد كان المشرع الفلسطيني حريصاً على ذلك ونجده يلزم الهيئات المحلية ممثلة في البلديات بتنظيم الشوارع والأسواق ومراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وتدميرها وتنظيم المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب ودور التمثيل والسينما، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها ومراقبة وتنظيم الباعة المتجولين وأصحاب البسطات[4]، كما أن اللائحة التنفيذية لقانون المرور أوجبت أن تكون المركبات والعربات بحالة جيدة وأن لا تكون سبباً في ازعاج واقلاق المواطنين والمارة.

[1] المادة 1/25 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] د. مخلف عارف صالح، مرجع سابق، ص182.

[3] الفيل علي عدنان، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 270.

[4] المادة رقم 15 من القانون رقم 1 لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

كذلك جاء النص في قانون البيئة الفلسطيني على التزام سلطة جودة البيئة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة ومنع صاحب كل منشأة أو أية جهة أو فرد أن يتسبب في ازعاج الآخرين، كذلك تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أو معدات أو استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز[1].

وتطبيقاً لنصوص القانون فقد أيدت محكمة العدل العليا قرار رئيس بلدية خان يونس القاضي بعدم منح الطاعنين ترخيص لبيع الخضروات في منطقة سوق الأربعاء والسكة الحديدية تأسيساً على سلطتها في تنظيم الأسواق وأماكن بيع الخضروات ومراقبة المحلات، وأن القرار جاء متفقاً مع اعتبارات النظام العام وفيه محافظة على راحة المواطنين وحمايتهم من الأعمال المقلقة[2].

رابعا: الآداب العامة

تدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن الضبط الإداري المتعارف عليه، ولقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دوراً هاماً في هذه الحدود، والأصل في قضائه أن النظام العام الذي يبرر الحفاظ عليه تدخل رجال الضبط الإداري يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة عن المسائل النفسية والأدبية أو المعنوية التي لا تترجم بأعمال مادية، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلا لحماية الحد الادنى من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها ومخالفتها إلا الإخلال بالنظام العام، وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي حديثاً في تفسير النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله غير قاصر على النظام المادي المظهر الخارجي، وإنما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاق العامة[3].

وقد أكد المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي على مهمة الشرطة وقوى الأمن في الحفاظ على النظام العام والآداب العامة حيث جاء في أن"... تنحصر وضيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب

[1] المادتين رقم 25 و26 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[2] د. شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص30.

[3] الحلو ماجد راغب، القانون الإداري، دار الجامعة، ط1، الاسكندرية–مصر، 2008، ص403.

وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل الحقوق والحريات"[1].

ونرى أن هذا الدور المتعلق بالآداب العامة وأي اخلال به يخضع لسلطات الضبط الإداري وليس له أي علاقة في حماية البيئة بشكل معمق.

خامسا: جمال المدينة ورونقها

يقصد بجمال المدينة تمتعها بمقومات حديثة للجمال التي تتمثل في الحدائق وجمالية البنايات والمساحات الخضراء والتنظيم المتقن للمدينة، ويعد هذا من مهام سلطة الضبط الإداري التي تقع على عاتقها المحافظة على جمالية المدينة، ووضع معايير ومواصفات للتراخيص ورفض منح تراخيص الإنشاء في حالة عدم المحافظة على تنسيق المدينة ومراعاة جمال مظهرها.

إن المظهر الحسن هو المظهر الجمالي للشارع العام والأحياء السكنية التي يستمتع المارة برؤيتها المسرة للنظر، فيجب المحافظة عليها من خلال ممارسات ترميم المباني القديمة، والاهتمام بزراعة الميادين والطرق ونشر أكبر عدد من الحدائق، وكذلك من خلال البناء والتشييد وإبقائه نظيفاً لتحقق عنصر الرونق والرواء[2].

فقد نص قانون الهيئات المحلية الفلسطيني على جمال المدينة ورونقها حيث جاء في وظائف وصلاحيات وسلطات المجلس على أن" تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغائها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها"[3].

فمن خلال الأعمال التي تدخل في مفردات المحافظة على جمال الرونق والرواء، تظهر العلاقة وطيدة بين حماية البيئة وبين هذا الغرض المستجد من أغراض الضبط الإداري، حيث لا يمكن أن ينظر

[1] المادة 1/84 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

[2] جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص67.

[3] المادة 1/15 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997.

للاهتمام بزراعة الميادين والطرق، وكذلك الاهتمام في نشر الحدائق والمنتزهات وايجاد المساحات الخضراء في المدن وخاصة المزدحمة منها، كذلك التنسيق في المدن من خلال حماية البيئة وتحسينها[1].

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص ودوره في حماية البيئة

يقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة، أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أو النقل، أو استهداف غرض آخر بخلاف أغراض الضبط الإداري العام، وأيضاً يعتمد على الاجراءات والقرارات التي تتخذها الادارة لحماية جزء محدد من عناصر النظام العام، وهو الذي يقيمه المشرع بقوانين خاصة استهدافاً لتحقيق أهداف معينة كالمحافظة على النواحي الجمالية أو المناظر الطبيعية أو الحيوانات أو الأسماك، والوقاية من المنشآت الخطرة والمضرة بالصحة العامة وحماية المياه، والمحميات الطبيعية[2].

على الرغم من أن كلاً من الضبط الإداري الخاص والعام يسعيان لحماية النظام العام وحفظه، إلا أن الضبط الإداري الخاص يتقرر لحماية مصلحة عامة معينة ومحددة للأسباب التالية:

-إما لأنه ينطبق على طائفة من الأشخاص كالضبط الخاص بالأجانب، أو لتنظيم موضوع معين كالضبط الخاص بحماية الآثار أو تنظيم الصيد.

-قد يقتصر تطبيق الضبط الإداري الخاص على قطاع معين كالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة.

-قد يكون للضبط الإداري الخاص نظام قانوني خاص به كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الخاص بحماية الصحة العامة[3].

فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 94 لسنة 2007 بشأن تكليف المفوضية العليا للكشاف في القدس بمهمة حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى، وبالتالي تعتبر المفوضية العليا للكشاف من هيئات الضبط الإداري الخاص المكلفة بالحفاظ على النظام العام والمقتصرة داخل

[1] زنكنة إسماعيل نجم الدين، مرجع سابق، ص293.
[2] د. الباز علي السيد، المرجع السابق، ص28.
[3] د. مخلف عارف صالح، مرجع سابق، ص175.

ساحات وأروقة المسجد الأقصى فقط، كما حد الفترة الزمنية لممارسة وظيفة الضبط الإداري الخاص وذلك بانتهاء أيام عيد الفطر لعام 2007[1].

ويظهر الضبط الإداري البيئي الخاص في مجال حماية وتحسين البيئة من خلال المحافظة على المحميات الطبيعية للحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة، بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة والتي يتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية.

وفي الحقيقة هناك تداخل في الاختصاص بين كل من هيئات الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص سواء من حيث الشخص القائم على نشاط الضبط أو من جهة الضبط نفسه، ومثال ذلك أن الضبط الإداري المتعلق بالأمن العام يمارسه أفراد الشرطة بشكل عام، وأما الضبط الإداري الخاص المتعلق بالأمن السياحي فيمارسه شرطة السياحة بشكل خاص، وعليه يظهر الضبط الإداري البيئي الخاص من خلال الهيئات ذات الاختصاص النوعي التي تحتاج لتخصص فني متميز[2].

ومن ذلك فإن السلطات الإدارية في سلطة جودة البيئة الفلسطينية قامت بإصدار العديد من اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية البيئة مثل القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2009 الصادر عن رئيس سلطة جودة البيئة الفلسطينية بشأن اجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات البث الخلوي، وتعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة لسنة 2003 بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية وتشعيعها[3].

وكذلك تقوم وزارة الزراعة الفلسطينية بالتعاون مع الجهات المختصة الأخرى بوضع خطة إدارة المحميات الطبيعية والمحافظة على جميع النباتات والكائنات الحية التي تعيش فيها، إذ تبين قوانين الزراعة على دور السلطات الضبط الإدارية فيها حيث جاء في نصوصها" على موظفي الوزارة المخولين

[1] العاوور بشر صلاح، المرجع السابق، ص11.

[2] محسن زينب عباس، مرجع سابق، ص8.

[3] الموقع الرسمي لسلطة جودة البيئة، المرجع السابق.

والجات المختصة ضبط وإتلاف النباتات أو أجزائها المصابة والمسببة لانتشار الآفات المنقولة سواء المعروضة منها للبيع أو المخزونة والأشياء التي استعملت لحزمها وتعبئتها[1].

وبالنسبة للضبط الإداري الخاص بمصايد الأسماك فتبين وظائف سلطات الضبط الإداري من خلال إصدار الرخص وتنظيم طريقة استيفاء الرسوم ومنع استعمال طرق وأساليب الصيد التي يحتمل أن تضر بأي حق للأسماك من حيث صيانتها وتكاثرها[2]. وكذلك وفقاً للقانون لدولي فقد أوجب الدول أن تكفل الامتثال وتطبيق تدابير كل من المحافظة والإدارة الوطنية والدولية، وأن تضع آليات فعالة للمراقبة والتحكم في سفن الصيد في المياه الخاضعة لسيادتها، وجعل الدول تضع وتتبنى آليات مصائد دولية لمجابهة هذه القضية ولإمداد الدول بأسس قانونية لاتخاذ اجراءات حيال سفن الصيد التي تنتهك التدابير الدولية وتدابير المحافظة المتفق عليها في اطار منظمات أو اتفاقيات إقليمية أو شبه إقليمية، فكل من اتفاقية منظمة الأغذية والزراعة، واتفاقية الأمم المتحدة حول الارصدة السمكية، يتطلب عدم قيام السفن بأي نشاط من شأنه المساس بفاعلية مثل تلك التدابير[3].

الفرع الثالث: هيئات الضبط الإداري البيئي في فلسطين

بالرجوع الى النظام القانوني الفلسطيني نجد أن المشرع قد منح سلطة الضبط الإداري البيئي لمجموعة متعددة من الهيئات الإدارية، وبالتأكيد فإن ذلك ناتج عن اتساع نطاق مهمة الحفاظ على النظام العام في ظل تزايد النشاط الفردي وتعدد مجالاته بحيث يستحيل ترك هذه المهمة لجهة واحدة دون غيرها على أن الجهات التي تمارس هذه السلطة يستوي فيها أن تكون مركزية أم لا مركزية ومنها كما يلي:

اولا: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تبرز مهمة رئيس السلطة الفلسطينية في الحفاظ على النظام من خلال الاختصاصات الواسعة التي منحت له في القانون الأساسي وباعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، والصلاحيات التشريعية التي يتمتع بها وما يؤديه ذلك إلى قيامه بإصدار مراسيم وقرارات لمواجهة الحالات التي تشكل خطورة على

[1] المادة 46 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003.

[2] أبو رحمة أحمد جابر، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة–فلسطين، 2018، ص68.

[3] كاكود فيليب، قوانين مصايد الأسماك وتشريعاتها في البحر المتوسط، مجلة دراسات، العدد 75، 2008، ص19.

النظام العام والصحة العامة، ونشير على سبيل المثال المرسوم الصادر عن الرئيس محمود عباس بتشكيل لجنة لمواجهة انتشار فايروس انفلونزا الطيور في العام 2006[1].

ثانيا: مجلس الوزراء

بحسب نصوص القانون الأساسي فإن مجلس الوزراء يعد صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على النظام العام والصحة العامة، وعليه فإنه يملك سلطة الضبط الإداري البيئي بشكل مفترض بحكم اختصاصه ومهامه العليا ويمارسها عن طريق اللوائح والقرارات التي يصدرها، ومثال ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء لغايات مواجهة تفشي فايروس كورونا ومنع انتشاره في البلاد، تتشكل في كل محافظة من محافظات الوطن اللجان الآتية: 1- لجنة الطوارئ العليا للمحافظة، 2- لجنة الطوارئ الفرعية، 3- اللجان التطوعية المساندة[2].

ثالثا: الوزراء

ان سلطات الضبط الإداري البيئي المختصة بإصدار لوائح الضبط واتخاذ القرارات الفردية الهامة للمحافظة على النظام العام وحماية البيئة تتمثل في العديد من الوزراء وعلى رأسهم سلطة البيئة ووزارة الصحة ووزارة الزراعة، حيث تقوم سلطة جودة البيئة بإصدار القرارات اللازمة وبمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بخصوص التأثيرات البيئية من خلال التعاون مع الجهات المختصة[3].

رابعا: المحافظ

يمارس المحافظ سلطة الضبط الإداري في حدود المحافظة التي يرأسها إداريا وفقاً لما جاء به القانون المنظم لأعمال المحافظين وسلطاتهم، حيث أورد اختصاصات وصلاحيات المحافظ ومنها قانون الحراج والغابات لعام 1927، يتمثل هذا القانون بتنظيم عمل الحراج والغابات، التي تديرها الشؤون الزراعية، حيث يتدخل المحافظ باعتباره أحد هيئات الضبط الإداري، التي تقوم بالحفاظ على ممتلكات الدولة والمرافق العامة، وكذلك نظام إنشاء وصيانة الطرق والمشاريع القروية، حيث يقوم المحافظ

[1] المرسوم الرئاسي رقم 17 لسنة 2006 بتشكيل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور.

[2] المادة رقم 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2020 طوارئ، بتاريخ 5/ 5/ 2020.

[3] المادة رقم 49 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

بالإشراف على تنفيذ وصيانة الإنشاءات المتعلقة بالطرق والمشاريع، فهي جزء من المراق العامة وأملاك الدولة[1].

خامسا: الهيئات المحلية

بحسب ما جاء به قانون الهيئات المحلية فإن الهيئة تعد بمثابة وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين داخل فلسطين، وانطلاقاً من ذلك يكون لها تأدية مهامها المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون، ولو رجعنا لهذه المهام نجد بعضها يهدف إلى حماية النظام العام وحماية البيئة، الأمر الذي يدلل على اختصاص هذه الهيئات بالضبط الإداري البيئي في حدود نطاقها المكاني وعلى مستوى نشاطها المحلي.

حيث يكون لمجلس الهيئة المحلية سلطة تخطيط المدينة أو القرية، وتنظيم الطرقات، ومراقبة المباني وترخيص البناء والهدم والترميم، ومنع تلوث المياه والأحواض والآبار، ومراقبة الصرف الصحي، وتنظيم الحرف، ومراقبة الأعمال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة، وإتلاف النفايات، وحفظ الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة، ومكافحة البعوض والحشرات، ومواجهة أخطار الفيضانات والسيول وما إلى ذلك[2].

المبحث الثاني

أدوات الضبط الإداري البيئي

تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعددة بشكل عام، وفي مجال حماية البيئة بشكل خاص، ويصنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى نوعين: وسائل قانونية ووسائل مادية، والذي يهمنا هو التطرق إلى الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري البيئي[3].

وفي هذا الإطار ينتهج المشرع في وضعه لأدوات الضبط الإداري البيئي التعرف على الوسائل القانونية للضبط الإداري لحماية البيئة في المطلب الأول، وكذلك التطرق إلى أدوات الرقابة الوقائية

[1] أبو بكر دانة قدري عمر، المرجع السابق، ص 36-45.

[2] راجع المادة 15 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997.

[3] معيفي كمال، مرجع سابق، ص89.

لحماية البيئة في المطلب الثاني، ومن جهة أخرى هناك أدوات الرقابة الردعية(البعدية) لحماية البيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة

لكي تقوم هيئات الضبط الإداري في ممارسة سلطتها في المحافظة على النظام العام يجب أن تستعين ببعض الأساليب والوسائل التي تعينها على بلوغ هدفها المنشود في تحقيق بلوغ هذه الغاية أو الهدف، وهذه الأساليب أو الوسائل تتمثل فيما تملكه هيئات الضبط من سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإدارتها المنفردة سواء كانت تنظيمية(لوائح ضبط) أم قرارات فردية، كما تملك الالتجاء إلى اسلوب التنفيذ الجبري أو المباشر(القوة المادية)[1].

القاعدة أن وسائل الضبط الإداري عبارة عن وسائل وقائية قانونية، تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري، وعلى هذا الأساس فإن لسلطة الضبط الإداري البيئي أن تستخدم إحدى هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث، التي تمثل في لوائح الضبط الإداري البيئي(الفرع الأول)، وكذلك القرارات الفردية(الفرع الثاني)، والقوة المادية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: لوائح الضبط الإداري البيئي

تعرف لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية التي تتخذها هيئات الضبط الإداري بأنها قواعد عامة موضوعية مجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية بوضع القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام ومنها القرارات التنظيمية المتعلقة بنظافة الأماكن العامة أو المحال العامة كالمطاعم ومحلات بيع الأغذية وما يجب أن تتضمنه من شروط صحية والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة وغيرها[2].

ومن الجدير بالذكر أن لوائح الضبط البيئي ينبغي أن تستوعب جوانب الحماية لعناصر البيئة المتعددة، حيث تتولى سلطات الضبط البيئي استخدامها وتطبيقها لمكافحة التلوث البيئي لهذه العناصر

[1] د. محمد محمد محمود الروجي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة– دراسة مقارنة–، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض–المملكة العربية السعودية، 2014، ص89.

[2] الفاضلي سجى محمد عباس، المرجع السابق، ص183.

لحماية مكونات العناصر البيئية، كما أن إصدار هذه اللوائح الضبطية البيئية عن طريق التشريع لا يكفي لوحده أسلوباً لحماية البيئة، وإنما ينبغي تطبيق هذه اللوائح ليكون هذا التطبيق عن طريق اصدار القرارات والأوامر الرسمية التي تصدر عن سلطة الاختصاص، وهي تصدر في الغالب من الوزراء كل في نطاق اختصاصه ودائرة سلطته، وهذه القرارات قد تأخذ صورة الأمر بعمل شيء معين في مجال حماية البيئة[1].

الغالب على أنظمة الضبط الإداري أن من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذا يجب على سلطات الضبط أن تقيد بعدة شروط عند اصدارها وهذه الشروط هي:

-يجب ألا تخالف أنظمة الضبط الصادرة لحماية البيئة نصاً تشريعياً سواء من الناحية الموضوعية أم الشكلية، لأنها صدرت لسد نقص التشريع أو لتوضيح كيفية تطبيقه.

-ينبغي أن تصدر اللائحة بصور قواعد عامة مجردة، تمييزاً لها عن قرارات الضبط الفردية الصادرة لحالة فردية خاصة.

-يجب على هيئات الضبط أن تلتزم بالمساواة بين الأفراد عند تطبيق لائحة الضبط عليهم متى توافرت شروطها[2].

فقد أورد القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 70 منه وقد أعطى لمجلس الوزراء سلطة إصدار اللوائح أو الأنظمة الإدارية حيث نصت" لمجلس الوزراء الحق في التقدم الى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح، واتخاذ الإجراءات لتنفيذ القوانين". وأكدت عليه محكمة العدل العليا في قضائها وأسست عليه صحة القرارات التنظيمية واللوائح التي يضعها مجلس الوزراء لتسيير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام[3].

وقد أصدرت سلطة جودة البيئة الفلسطينية مجموعة من القرارات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة ومنها النظام الصادر عن سلطة جودة البيئة لسنة 2003 بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد

[1] سعيد أحمد مبارك سالم، الحماية التشريعية للبيئة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2014، ص104.

[2] د. البديري إسماعيل صعصاع و الشادود حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، السنة السادسة، 2014، ص68.

[3] د. شبير محمد سليمان نايف، مرجع سابق، ص36.

الغذائية وتشعيعها، وقرار وزاري رقم 1 لسنة 2009 بشأن اجراءات منح الموافقة البيئية لإنشاء وتشغيل محطات البث الخلوي الصادر عن رئيس سلطة جودة البيئة[1].

الفرع الثاني: القرارات الفردية

قد تلجأ الإدارة الى ممارسة سلطات الضبط الإداري عن طريق إصدار أوامر فردية، والمقصود بالأوامر الفردية القرارات التي تصدرها الإدارة بقصد تطبيقها على فرد محدد بذاته أو على مجموعة من الأفراد محددين بذاتهم بهدف حماية البيئة، وتمثل التدابير والاجراءات ذات الطابع الفردي الصادرة في مختلف مجالات الضبط الإداري النسبة الغالبة الاستخدام من بين صور وأساليب الإدارة المستخدمة في هذا الصدد[2].

وتعد هذه الأوامر أو القرارات التي تصدر بقصد المحافظة على النظام العام، وقد تكون مستندة على قوانين أو قرارات إدارية تنظيمية موجودة سلفاً، كما يمكن أن تكون في شكل قرارات مستقلة وقائمة بذاتها في حالات الضرورة، على شرط أن لا يكون القانون يمنع مثل هذه الأوامر، ويعتبر القرارات الفردية الوسيلة الاكثر استخداماً من قبل الإدارة على نحو التنبيه إلى الأماكن الخطرة، قرارات الوقاية والصحة والنظافة، وهي في مجملها تستهدف المحافظة على النظام العام[3].

وترتيباً على ذلك فإن قضاء مجلس الدولة الفرنسي لا يتمسك بمبدأ ضرورة وجود تنظيم سابق في مادة الضبط، لأنه يسلم بإمكانية اتخاذ سلطة الضبط قرارات الضبط الفردية في غياب وجود قاعدة تنظيمية عامة، غير أن ذلك مشرط كما أسلفنا بضرورات حفظ النظام العام وعدم وجود نص قانوني معارض[4].

[1] الموقع الرسمي لسلطة جودة البيئة، مرجع سابق.

[2] د. عامر حمدي عطية مصطفى، المرجع السابق، ص379.

[3] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص101.

[4] د. سهنكهر داود محمد، المرجع السابق، ص35.

وقد أورد المشرع الفلسطيني في قانون تشكيل المحاكم النص على أن مخالفة القرارات للوائح يعد من عيوب التي تتصل بها وتجعلها قابلة للطعن بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا[1].

الفرع الثالث: القوة المادية

تعد وسيلة التنفيذ الجبري من أشد أساليب الضبط الإداري البيئي وأكثرها صرامة وتهديداً وتقييداً لحريات الأفراد، ففي هذه الوسيلة تستخدم سلطات الضبط الإداري القوة المادية لإرغام الأفراد على الامتثال للقوانين والأنظمة منعاً لاختلال النظام العام البيئي. وتعد القوة المادية لقرارات الضبط الإداري البيئي تطبيقاً خاصاً للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وهي تلك النظرية التي تعطي للإدارة الحق في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً بالقوة الجبرية دون حاجة للجوء إلى القضاء وإجراءاته البطيئة[2].

والقوة المادية إجراء استثنائي لا يجوز لسلطة الضبط الإداري أن تلجأ إليه إلا بشروط معينه وهي:

-وجود نص صريح في القانون أو الأنظمة يسمح لهيئات الضبط الإداري استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها الإدارية بقوة، ومن أمثلة هذه النصوص في مجال حماية البيئة ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي في المادة 57 بأنه" يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على اسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة...".

-تتمثل هذه الحالة برفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لا يتضمن أي منها النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفتها، لذا لا يوجد ما يمنع هيئات الضبط الإداري من استعمال القوة المادية لضمان احترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تطبيقها.

[1] حيث جاء في المادة 3/34 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، النص على أنه(يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الواردة في المادة 33 من هذا القانون، أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد وأكثر مما يلي...،3. مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها...الخ).

[2] د. سهنكهر داود محمد، مرجع سابق، ص259.

-حالة الضرورة وتتضمن هذه الحالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام، مما يقتضي من الإدارة ضرورة التدخل فوراً لدفع الخطر باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه باتباع طرق قانونية عادية، ولو لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك[1].

ومن تطبيقات هذا الإجراء والتي تتعلق بحماية البيئة أو أحد عناصرها ما يلي:

-إبعاد الأشخاص المصابين بأمراض معدية أو وبائية تنتقل عن طريق الغذاء إذا امتنعوا عن تنفيذ أوامر جهة الإدارة في ذلك.

-إلزام كل جهة عامة أو خاصة أو شخص طبيعي أو معنوي استورد أو جلب نفايات خطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة.

-حجز إحدى الآلات أو المكائن التي ينتج عن تشغيلها مخالفة للنظم والاشتراطات البيئية والتي تترتب عن تلويث البيئة[2].

المطلب الثاني

ادوات الرقابة الوقائية لحماية البيئة

للهيئات الإدارية الضبطية المعنية والمهتمة بحماية البيئة ادوات قانونية تمثل سبل فنية وقائية متعددة تستعملها بهدف الحفاظ على البيئة والحد من الآثار الضارة التي تمسها أو تمس أحد عناصرها وتلك الأدوات وفقاً لم جاءت في التشريع البيئي الفلسطيني ونجدها في المواثيق الدولية هي الحظر والإلزام، الترخيص، تقييم الأثر البيئي، الترغيب.

[1] د. البديري إسماعيل صعصاع و الشادود حوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص73-74.

[2] د. زنكنة إسماعيل نجم الدين، مرجع سابق، ص323.

الفرع الأول: الحظر(النهي)

يعد القانون وسيلة لضبط وتوجيه سلوك الأشخاص، وهو في مسعاه لحماية البيئة يلجأ إلى حظر بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون الحظر مطلقاً وقد يكون نسبياً[1]. وذلك على النحو الآتي:

أولا: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ولا شك أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه ولا يمكنها فتح المجال لسلطتها التقديرية فيه لأنها قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها[2]. وهناك أمثلة كثيرة للحظر المطلق في قوانين حماية البيئة الوطنية والدولية منها:

1-يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين[3].

3-يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين[4].

4-يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار[5].

5-يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية[6].

6- يحظر اطلاق كائنات حية معدلة عن طريق التقنيات الحيوية، والتي تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو تكون ذات تأثير سلبي على البيئة أو من شأنها تهديد التنوع الحيوي الزراعي[7].

---

[1] د. مخلف عارف صالح، مرجع سابق، ص292.

[2] تركية سايح، المرجع السابق، ص130.

[3] المادة 13/أ من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[4] المادة 38 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[5] المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6] المادة 56 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

[7] المادة 30 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.

ثانيا: الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن أن تلحق آثاراً ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ووفقاً للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة. فهذا الحظر النسبي مرهون بضرورة استيفاء اجراءات الترخيص الإداري ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه ومن هنا يظهر أن هناك علاقة وثيقة بين الحظر النسبي والترخيص الإداري[1]. ومن أمثلة الحظر النسبي:

1-يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة[2].

2-يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة، ويجب التخلص منها بطرق تحددها الوزارة مع الجهات المختصة بعيداً عن مصادر المياه[3].

3-حظر مزاولة أي عمل أو حرفة لها أثر على الصحة العامة أو صحة البيئة، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة[4].

الفرع الثاني: الإلزام

يقصد بالإلزام كإجراء قانوني إداري إلزام المشرع الأفراد بضرورة القيام ببعض الأعمال والتصرفات وهو اجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي اوجبه القانون، وعليه فالإلزام حسب هذا المعنى عكس الحظر لأنه اجراء سلبي يتمثل بمنع القانون بعض التصرفات، ويعد الإلزام الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الاداري، ولتحقق متطلبات حماية البيئة تلجأ هيئات الضبط الاداري البيئي الى هذا الاجراء القانوني، بحسب الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيئة. ويقصد به إلزام الافراد والجهات الاخرى(طبيعية او معنوية) بالقيام بعمل معين_ تصرف

[1] الحلو ماجد راغب، المرجع السابق، ص135.

[2] المادة 23 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] المادة 65 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.

[4] المادة رقم 31 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

ايجابي_ بهدف حماية البيئة ومنع التلوث اذا ما تقيدت بشروط هذا الالزام[1]. والامثلة على الإلزام الواردة في التشريعات البيئية نذكر منها:

1_ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية الطبيعة حيث اشار الى إلزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة[2].

2_ما نص عليه قانون البيئة الفلسطيني في مجال حماية الهواء، حيث نص أنه تلتزم جميع الجهات والأفراد عند تشغيل أية آلات أو معدات او استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت أو ممارسة أي نشاطات أخرى عدم تجاوز الحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز[3].

3–قرار مجلس الوزراء بشأن الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام حيث الزم مالك المنشأة الصناعية باتخاذ الاجراءات الوقائية للحد من الأثر البيئي السلبي في المنطقة المحيطة والمحافظة على المشهد الجمالي، وذلك بزراعة الأشجار، وكذلك يلتزم مالك المنشأة بعدم تصريف أو التخلص من السوائل أو المواد أو النفايات الخطرة مثل الزيوت والمذيبات العضوية والأحماض ومشتقات النفط وغيرها إلا وفق التعليمات الخاصة بذلك...[4].

الفرع الثالث: الترخيص

الترخيص هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[5].

والترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه، كالترخيص بإنشاء المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية الملوثة للبيئة أو

[1] د. البديري إسماعيل صعصاع و الشادود حوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص81.

[2] Article (3) du Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature.

[3] المادة 26 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[4] المادة 10 والمادة 15 من قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2010 بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز.

[5] د. زنكنة إسماعيل نجم الدين، مرجع سابق، ص330.

الترخيص بالبناء والترخيص بفتح المحلات التجارية المقلقة للراحة أو محلات بيع الطعام والأغذية الجاهزة.

وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية والزراعية إلى مياه الأنهار[1].

وقد نص قانون البيئة الفلسطيني في اصدار التراخيص، حيث أنه يحظر على الجهات المختصة اصدار تراخيص لإقامة المشاريع أو المنشآت أو أية نشاطات أو تجديدها إلا بعد الحصول على موافقة بيئية من الوزارة[2].

الفرع الرابع: تقييم الأثر البيئي والتفتيش البيئي

اولا: تقييم الأثر البيئي

والمقصود بذلك أن المشاريع تخضع مسبقاً لتقييم لأثرها، ويلزم عرض المشرع التنموي مع وصف للحالة الأصلية للموقع على البيئة وعلى صحة الإنسان، وعلى التراث الثقافي وعرض للتدابير التي تسمح من التخفيف والإزالة وإذا أمكن التعويض.

واعتبر المشرع إجراء دراسات تقييم الأثر وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقرير انعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[3].

وقد عرفها الدكتور" طيار" بأنها وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه[4].

[1] د. مخلف عارف صالح، مرجع سابق، ص300.

[2] المادة 48 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] بن أحمد بن عبد المنعم، مرجع سابق، ص93.

[4] تركية سايح، مرجع سابق، ص137.

في حين عرف المشرع الفلسطيني تقييم الأثر البيئي على أنها" دراسة تفصيلية لتقدير الأثر البيئي المترتب على مزاولة أي نشاط"[1].

الإجراءات المتبعة لتقييم الأثر البيئي فتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات تقييم الأثر البيئي وإعداد قوائم بهذه المشاريع وكذلك وضع نظم وإجراءات تقييم الأثر البيئي[2].

ويتوفر ثلاث أنواع من التقارير الخاصة بتقييم الأثر البيئي والتي تتمثل المراحل المتتابعة لدورة حياة المشروع وعملية المراجعة البيئية وهي:1- طلب الموافقة البيئية 2- تقرير التقييم البيئي الأولي 3- تقرير تقييم الأثر البيئي.

أما الآثار البيئية المنتقلة عبر الحدود فتقوم السلطة الوطنية من خلال الوزارة بالتفاوض على اتفاقيات متبادلة مع الدول المجاورة وذلك استناداً على مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة في مجال تقييم الأثر البيئي عبر الحدود لسنة 1997 لضمان أن يساهم التقييم البيئي في اجراءات تخفيف الآثار البيئية المختلفة بشكل عادل[3].

ثانيا: التفتيش البيئي:

يعرف التفتيش البيئي بأنه الزيارات الميدانية للمنشآت التي يقوم بها المفتش البيئي وفقاً لأحكام هذه التعليمات للوقوف على أي تأثيرات سلبية على البيئة ناتجة عن ظروف طبيعية أو أي نشاط بشري فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام هذه التعليمات بما يمنع حدوث أي ظواهر سلبية من شأنها مساس بسلامة البيئة أو بصحة الإنسان أو الحد منها[4].

وتعتبر إجراءات المراقبة والتفتيش من أهم الأعمال التي تقوم بها سلطة جودة البيئة وذلك من خلال تحقيق أهدافها في المحافظة على البيئة وحمايتها وحماية الصحة العامة والمحافظة على الموارد الطبيعية حفاظاً على حقوق الأجيال القادمة، ويتم ذلك من خلال متابعة التفتيش على المصانع والمشاريع

[1] المادة 1 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[2] المادة 45 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] المادة 9 من قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2000 المتعلق بسياسة تقييم الأثر البيئي.

[4] المادة 2 من تعليمات سلطة جودة البيئة رقم 2 لسنة 2010 بشأن الرقابة والتفتيش البيئي.

والمنشآت التنموية والشركات العاملة في مجال البيئة ومراجعة التقارير والدراسات البيئية والتأكد من التزام الجهات العامة والخاصة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية[1].

وقد حدد المشرع الفلسطيني أن لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ عينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق المقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث[2].

الفرع الخامس: الترغيب

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودور بعض عوامل التلوث[3]، ومن أمثلة ذلك منح المساعدات المادية أو الضمانات المالية أو الإعفاءات الضريبة أو التسهيلات القانونية للمشاريع البديلة كاستعمال المنتجات التي لا تحتوي على غازات ضارة بطبقة الأوزون بدلاً من تلك التي تنبعث عنها أو تغيير طرق الإنتاج واستعمال الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلوثاً للبيئة أو التي تستخدم مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية وغيرها[4].

وفي ذلك أكد المشرع الفلسطيني على هذه الأداة حيث نص في مادته" عند ترخيص أية منشأة تعمل الجهات المختصة على تفادي الأخطار البيئية بتشجيع التحول إلى المشاريع التي تستخدم المواد أو العمليات الأقل ضرراً على البيئة وإعطاء الأولوية لتلك المشاريع وفقاً لأسس التنمية الاقتصادية[5].

ويعاب على السلطات الإدارية أنها لم تضع نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدموها للهيئات والمنشآت والأفراد الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة.

[1] سلطة جودة البيئة، دليل التفتيش والرصد البيئي، دولة فلسطين، نيسان 2014، ص6.

[2] المادة 52 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] د. سهنكهر داود محمد، مرجع سابق، ص238.

[4] د. مخلف عارف صالح، مرجع سابق، ص307.

[5] المادة 46 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

المطلب الثالث

أدوات الرقابة الردعية(البعدية) لحماية البيئة

الى جانب الأدوات الرقابية الوقائية القبلية سابقة الذكر، فقد منحت التشريعات البيئية سلطات الضبط الإداري البيئي أدوات ووسائل تدخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطات العامة والتي تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتبعة من أجل التوصل لضمان حماية فعالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها[1].

وتفعيل هذه الإجراءات يأتي نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة من قبل ممارسي النشاطات، وهذه الإجراءات الردعية في مجال حماية البيئة سواء تم تكييفها على أنها إجراءات للضبط الإداري، أو جزاءات إدارية فإن الهدف واحد في الحالتين وهو الحفاظ على النظام العام البيئي بمختلف عناصره[2].

إن هذه الإجراءات الردعية أو الجزاءات قد تأخذ أكثر من صورة وهو ما سنبينه في هذا المطلب حيث تم تقسيمه إلى الإنذار أو التنبيه في الفرع الأول، ثم وقف النشاط في الفرع الثاني، وسحب أو إلغاء الترخيص في الفرع الثالث، وكذلك الغرامة المادية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الإنذار أو التنبيه

له تسميات مختلفة مثل الإخطار، الإعذار، أو التنبيه، ويعرف بوصفه أحد الأساليب الإدارية بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير، وفقاً للشروط القانونية المعمول بها. ويكون الإنذار الذي يرتبه القانون بشكل سابق على توقيع الجزاء الإداري البيئي، بشكل طلب توجيه الإدارة المختصة بذلك إلى من صدر عنه الفعل المخل بالبيئة، تنبه فيه إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الإداري المقرر لها، وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته المخل بالبيئة، كان للإدارة المختصة توقيع الجزاء المقرر لها، كسحب الترخيص أو

[1] د. الرقاد عبد الله خلف، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص288.

[2] د. الرقاد عبد الله خلف، المرجع نفسه، ص288.

غلق المنشأة دون أن يسبق ذلك أي إنذار، لأن الإنذار في هذه الحالة لن يحقق الهدف في إزالة المخالفة إلا بتدخل الإدارة بأسلوب الجزاء الردعي[1].

ويمكن القول أن الإنذار أبسط وأخف الجزاءات الواردة في نطاق قوانين حماية البيئة كونه يقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة، ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية، أما بالنسبة للجزاءات الجنائية في نطاق حماية البيئة فالأمر الغالب عليها أنها توقع دون إنذار. وفي فرنسا فقد عقد مجلس الدولة الفرنسي أن الإخطار أو الإعذار يعد أمر ضروري وجوهري يسبق توقيع الجزاءات الإدارية في البندان 1 و2 من المادة (L.514) من تقنين البيئة، ولم يتطلب القضاء لصحة الإخطار أن يتم وفق شكل معين ما لم ينص القانون على غير ذلك ومن ثم فالأصل أن تكون بأية وسيلة تمكن المخاطب من العلم بها ستقدم عليه الإدارة[2]. في حين لم ينص المشرع البيئي الفلسطيني على ضرورة توجيه الإنذار أو التنبيه للجهة الملوثة قبل توقيع الجزاءات الإدارية كما فعل المشرع الفرنسي.

بالرغم من ذلك فقد نص المشرع الفلسطيني على هذا الأسلوب في بعض القوانين المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة، مثل قانون الصحة العامة الفلسطيني حيث نص على كل شخص المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة، وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية." وللموظف المختص في الوزارة إرسال إشعار إلى الشخص المتسبب أو المسؤول عن المكرهة الصحية، يخطره فيه بوجوب إزالتها خلال المدة المحددة في الإشعار"[3].

وكذلك نص قانون الهيئات المحلية الفلسطيني على إنذار المتسبب في الإضرار بالبيئة حيث نص "هدم الأبنية التي يخشى خطر سقوطها أو المضرة أو التي تنبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها[4].

[1] ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص295.

[2] د. البديري إسماعيل صعصاع و الشادود حوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، 100.

[3] المادة 40 والمادة 41 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

[4] المادة 15/أ/18 من قانون رقم 1 لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية.

وحسب اعتقادنا فان الإنذار رغم أنه يتصف بأنه من أسهل الأساليب والتدابير الردعية من جهة وأخفها على المخالف من جهة أخرى، فإن الاستمرار في المخالفة رغم الإخطار يؤدي لا محالة إلى لجوء الإدارة المختصة بتوقيع جزاءات أخرى أشد وقعاً من مجرد الإنذار كالغرامة أو سحب الترخيص عبر جزاءات تدريجية من حيث الشدة.

الفرع الثاني: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملاً مخالفاً للقوانين واللوائح، وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث.[1]

قد تلجأ الإدارة إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقاً مؤقتاً لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر، وذلك كعقوبة لصاحب النشاط أو المشروعات بل وللعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يؤدي الى وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل، وقد يتم الإغلاق بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق[2].

والمشرع الفلسطيني في غالب الأحيان يستعمل مصطلح" الوقف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح" الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي[3].

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الوقف الإداري أوردها المشرع الفلسطيني في قانون البيئة وغيرها من القوانين، والذي ينص على أنه" يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم

[1] معيفي كمال، المرجع السابق، ص144.

[2] د. عامر حمدي عطية مصطفى، المرجع السابق، ص428.

[3] المرشدي أمل، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، بحث منشور على موقع محاماة نت، بتاريخ 2016/09/29، تاريخ الاطلاع 2021/10/08، الساعة 05:15، www.mohamah.net/law.

على البيئة، ويكون الوقف أو المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة"[1].

كما نص في قانون الصحة العامة الفلسطيني على أنه" للوزارة أن تقرر إيقاف العمل بترخيص مزاولة أي من المهن الصحية أو المهن الصحية المساعدة إيقافا مؤقتا..."[2].

وكذلك أقر على الوقف قانون المياه الفلسطيني إذ نص أنه" للسلطة أن تصدر قراراً بوقف إنتاج أو توفير المياه إذا تبين لها تلوث مصدرها أو نظام التزويد بها ولها إغلاق المصدر أو النظام إذا استمر التلوث وعليها أن تخطر الجهات المعنية بذلك، والتخلص من الملوثات بصورة مستعجلة"[3].

وأيضا نص على ذلك قانون الصناعة الفلسطيني إذ جاء في مادته" إذا أنتجت المنشأة منتجات ثبت أنها تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك، أو على البيئة، فيتم وقف المنشأة الصناعية كلياً أو جزئياً لحين تصويب أوضاعها[4]".

الفرع الثالث: سحب أو الغاء الترخيص

لقد سبق الاشارة في الدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع، إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الادارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[5]. وعليه فإن اعتراف المشرع بحق الافراد في اقامة مشاريعهم لا يعني ذلك في المقابل إهمال حماية المقتضيات البيئية وحقوق الافراد.

وقد حدد الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص هي:

[1] المادة 57 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[2] المادة 64 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

[3] المادة 30 من قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.

[4] المادة 9/ج من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2011 بشأن قانون الصناعية.

[5] د. بوسالم أبو بكر و زغودي عمر، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جانفي 2018، ص129.

1-إذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية او الأمن العام أو السكينة العامة.

2-إذا لم يستوفِ المشروع الشروط القانونية التي الزم المشرع ضرورة توافرها.

3-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

4-إذا حدد حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[1].

ان السحب عموماً هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد اطلاقاً، وهو حق اصيل للإدارة، ومثال ذلك ما أقره المشرع في قرار قانون الصناعة الفلسطيني اذ نص على انه" يلغي الترخيص الصناعي بموجب قرار من الوزير، اذا ثبت أن ترخيص المنشأة الصناعية أو ترخيص تشغيلها تم بناءً على معلومات غير صحيحة"[2].

اما بخصوص وضع المشرع الفلسطيني لقانون البيئة لم يمنح حق سحب أو إلغاء الترخيص للإدارة إلا من خلال المحكمة المختصة، حيث جاء في نص المادة" كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة"[3].

لكن ورغم كل هذه الإجراءات، ونظراً لخطورة سحب الترخيص، فقد جعل المشرع من الإدارة تتدرج بشكل مرن مع نشاط المنشأة التي أثرت سلباً على البيئة، لخرقها الشروط التقنية المطالبة باتخاذها، فلا يمكن أن تقوم الادارة المختصة بإجراء التحقيق الميداني وتسجيل محاضر معاينة، ومن ثم سحب الرخصة أو توقيف النشاط دون المرور على الانذار الكتابي، ومنحه آجالاً لتسوية وضعية منشآته.

[1] الجنابي ليلى، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 2017/04/04، تاريخ الاطلاع 2021/10/08، الساعة 09:25، https://m.ahewar.org/s.asp?aid=553913&r=0.

[2] المادة 2/10 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2011 بشأن قانون الصناعية.

[3] المادة 55 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

وغالباً عندما ترسل مصالح البيئة الانذار تقف بشكل واقعي على حجم التأثير البيئي للمنشأة وانطلاقاً منه تحدد الأجل اللازم لتصحيح الوضع قبل تعليق الرخصة، على اعتبار أن الإدارة تسعى لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام البيئي[1].

الفرع الرابع: الغرامة الإدارية

تعرف الغرامة الإدارية كجزاء إداري بأنها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل، وتمثل هذه الغرامة أحياناً الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء بالقرار الصادر بفرض الغرامة[2].

والواقع أن الغرامة الإدارية الواردة في التشريعات البيئية ترد بأشكال عدة، فقد يحددها المشرع بشكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف أي يكون بشكل مبلغ محدد وثابت يدفع عن كل مخالفة، وفي غالب الأمور تحدد الغرامة من قبل المشرع كما في الغرامة النسبية المقررة لبعض الجرائم البيئية وأحياناً يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة، وقد ترد الغرامة بشكل حدين تختار الإدارة في اطارهما المقدار المناسب علماً أن القرار الإداري الصادر بشأن مقدار الغرامة يخضع للرقابة القضائية ومن ثم يجوز الطعن به أمام الجهة المختصة وفقاً للقانون وطبقاً للشروط والموعد المحدد لذلك[3].

وباستقراء نصوص التشريعات البيئية العربية وخاصة الفلسطينية نلاحظ خلوها من النص على الغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية البيئة والنص عليها كجزاء جنائي، والاكتفاء بغيرها من الجزاءات الإدارية الأخرى في نطاق التشريعات المتعلقة بالبيئة على الرغم من أهمية الغرامة الإدارية بوصفها أحد أساليب الضبط الإداري البيئي في العقاب ومن ثم اسهامها في تحقيق غاية الجزاء في الردع.

وهناك أيضاً **المصادرة الإدارية** وهي تعني استيلاء الإدارة على بعض أموال المخالف للقانون قهراً دون مقابل، فهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغ من المال، وبذلك فإن المصادرة الإدارية هي من ضمن

[1] ديش سورية، مرجع سابق، ص302.

[2] الجنابي ليلى، مرجع سابق.

[3] د. البديري إسماعيل صعصاع و الشادود حوراء حيدر إبراهيم، مرجع سابق، ص98.

الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية السكينة العامة والبيئة[1]، وإن كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي، فإن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي، فالمصادرة التي يقررها الوزير أو من يخوله هي بلا شك جزاء إداري مالي يمكن للإدارة طبقا لنص القانون أن تقررها كجزاء تكميلي أو تبعي لمواجهة بعض الجرائم الادارية، وهي بذلك تقترب من المصادرة الجنائية كجزاء يمكن أن يفرض على المحكوم عليه ويقع على اشياء تعد حيازتها جريمة، أو تكون سهلت ارتكابها[2].

عموماً لم نجد في التشريع الفلسطيني البيئي نصوص قانونية تشير الى المصادرة الإدارية كجزاء إداري لحماية البيئة، ونرى أنه كان ينبغي على المشرع الفلسطيني النص على المصادرة الإدارية كجزاء إداري فعال في حماية البيئة، وذلك لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من تطبيق هذا الجزاء لتحقيق الردع اللازم لحماية البيئة من التلوث.

[1] الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص155.

[2] كطافة علاء نافع، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد15، 2013، ص224.

خلاصة الفصل الأول

في ضوء ما تقدم تبين لنا أن التلوث هو أكبر خطر على مختلف عناصر البيئة، وأن حماية البيئة تنصرف إلى البحث عن الحلول القانونية والعلمية والعملية للحد من هذا الخطر، وهنا تلعب الإدارة عن طريق صلاحيات الضبط الإداري دوراً هاماً في حماية البيئة باعتبارها أحد أهم أهداف الضبط الإداري، حيث أن العلاقة وثيقة بين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة وكذا جمال رونق المدينة والآداب العامة.

أما المبحث الثاني فتمثل الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، وسيلة وقائية فعالة في يد الإدارة التي يكمن لسلطة الضبط الإداري أن تستخدم إحدى الوسائل لحماية البيئة من التلوث من لوائح ضبط وقرارات فردية وقوة مادية، وبخصوص أدوات الرقابة القبلية وضع المشرع عدة أدوات منها الحظر والإلزام والإبلاغ ويعتبر الترخيص أهم أداة، حيث يأخذ مجالاً واسعاً في التشريع البيئي وكذلك وجدنا أن أدوات الرقابة البعدية هي أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وآثارها المحتملة على البيئة، حيث من الضروري لتفعيل هذه الأدوات وجود هيئات رقابة وأجهزة لرصد الملوثات البيئية وتقديم الدعم للهيئات الإدارية المخولة لإصدار القرارات الردعية في الوقت المناسب، وهو ما عمل به في بعض الأحيان المشرع الفلسطيني والقانون الدولي من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة من التلوث.

الفصل الثاني

المسؤوليات المترتبة عن أضرار تلويث البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

الفصل الثاني

المسؤوليات المترتبة عن أضرار تلويث البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية

ترتبط البيئة ارتباطاً وثيقاً بحاضر الإنسان ومستقبله على سطح هذه المعمورة، وذلك على اعتبار أن تواجده في بيئة فقدت خصائصها الطبيعية لسببٍ أو لأخر، من شأنه أن يؤثر عليه بشكل سلبي ويؤثر على سير حياته بشكل طبيعي لما يلحق به من أضرار مما يترتب على ذلك مسؤولية[1].

وتعد المسؤولية حجر الزاوية في كل الأنظمة القانونية على المستويين الدولي الوطني، فهي تحتل مكانة خاصة ومتميزة بين موضوعات القانون المختلفة، باعتبارها إحدى أهم الوسائل لتحقيق العدالة بين الأفراد في الدولة والمجتمع الدولي، لذلك كانت عصب كل نظام قانوني ينشر العدالة ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حدٍ سواء، فهي التي بواسطتها يتم حفظ الحقوق والمصالح وحماية الأفراد من تعسف وجود الظالم ورد الأضرار حيث لا ضرر ولا ضرار[2].

ولما كانت البيئة بمواردها وعاء الحياة وبيتها، فهي تعد من صميم المصالح العامة التي يقع عبء حمايتها على عاتق المجتمع ككل، والتعدي على البيئة إن كان يرتب ضرراً بحق الأشخاص والممتلكات، ويولد المسؤولية المدنية إلا أنه يشكل في المقام الأول مساساً وإضراراً بالمصلحة العامة للمجتمع، ويمكن أن يولد المسؤولية العامة أو الجزائية، من قبل المعتدي أو مرتكب العمل أو النشاط، بل إنه إذا كان مرتكب النشاط دولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي، ثارت مشكلة تحملها تبعة والمسؤولية الدولية[3].

وبناءً على ذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة، ثم نعرج المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المبحث الثاني، لنبين في الأخير المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة في المبحث الثالث.

---

[1] د. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص7.

[2] امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص221.

[3] د. المغربي عبد المجيد و د. شندب ربيع، المرجع السابق، ص74.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة

في بادئ الأمر كانت المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة تحكمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لذلك حاول الفقهاء أن يفرغوا مشكلة التلوث وأخطارها في القالب التقليدي للمسؤولية وفقاً للنصوص المقررة قانوناً، وهذا الافراغ لم يدرك ما المشكلة من تطورات وتغيرات في مجالي القانون والواقع وفي تعيين المسؤول عن المشكلة، عندما تقرر النصوص إلزامه بالتعويض ما دامت أركان المسؤولية متوفرة[1].

وقد بين قانون حماية البيئة الفلسطيني والقانون الدولي القاعدة العامة في تقرير المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة، وأحالوا التفاصيل الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار ومن ثم فإن هذه القواعد في مجملها هي الواجب التطبيق على دعاوي المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة[2].

واستناداً لما تقدم نتناول في هذا المبحث مفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة في المطلب الأول، وتبيان أركان المسؤولية عن التلوث البيئي في المطلب الثاني، ثم نوضح جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة

يعد تحديد جوهر المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من الموضوعات التي تتسم بالتعقيد، إذ أن تحديد تعريف واضح وأساس محدد لهذه المسؤولية ليس بالأمر اليسير، وذلك لأن موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي من الموضوعات الحديثة التي أخذت تتطور بسرعة كبيرة

[1] الحديثي هالة صلاح ياسين، المرجع السابق، ص77.

[2] أبو رحمة أحمد جابر، المرجع السابق، ص141.

جداً، ولاقت بالمقابل اهتماماً تشريعياً وقضائياً في أغلب الدول، ولذلك فما كان مقبولاً بالأمس لم يعد كذلك اليوم[1].

لذلك سنحاول في هذا المطلب الوصول الى تحديد تعريف المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة في الفرع الأول، ثم تبيان أساس المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة

في البداية تعني المسؤولية لغة هي ما يتحمله كل مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه، وهناك العديد من يرى بأن المسؤولية بوجه عام اقتراف أمر موجب مؤاخذة فاعله[2]، أما قانوناً فهي الجزاء المترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك. وقد وردت في القرآن الكريم" وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا"[3].

أما المسؤولية المدنية فقد اختلف فقهاء القانون في تعريف المسؤولية المدنية اختلافاً كبيراً ظهرت آثاره في أحكام القضاء بل وحتى في التشريعات الوضعية، فمصطلح المسؤولية المدنية ليس بالمصطلح القديم في لغة القانون، ولعل أول من أرسى قواعد هذا الاصطلاح هم فلاسفة القرن الثامن عشر من الإنجليز، المسؤولية المدنية هي التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء كان هذا الالتزام محدداً في نصوص أو غير محدد وهي عقدية إذا وقع الاخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر وتقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمداً كمن يرمي حجراً على شخص عمداً فيصيبه بجروح أو غير عمد كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيء كان يحمله الشخص في يده فينكسر[4].

---

[1] عودة حسام عبيس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، جمهورية العراق، 2017، ص63.

[2] الحديثي هالة صلاح ياسين، مرجع سابق، ص78.

[3] سورة الإسراء آية رقم 36.

[4] فائق ليلان رشيد، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم من قبل عضوة الادعاء العام، وزارة العدل، كردستان العراق، 2017، ص11.

وبذلك يمكن وضع تعريف للمسؤولية المدنية البيئية بأنها" هي تلك التي تهدف إلى جبر الضرر جزاء إخلال المدين بالزام عقدي أو قانوني"[1].

وتنقسم المسؤولية القانونية الى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، فالأولى تقوم على أساس معاقبة المخطئ أي أن ضرراً لحق بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء على القائم به، ويتمثل ذلك الجزاء في العقوبة، أما الثانية فتقوم على أساس جبر الضرر أي أن ضرر ناتج عن عمل غير مشروع أصاب أفراد المجتمع، ومن ثم فقد وضع المشرع التزام بالتعويض على المسؤول عن الضرر[2].

والمشرع الفلسطيني أكد على المسؤولية المدنية في قوانينه عن ارتكاب الأفعال المضرة إذ نص على كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه، وأنه لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شروطها، ولا تأثير للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض[3].

وقعد تناولت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي لعام 1969، فاتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي تنص على مسؤولية موضوعية غير أنها مسؤولية محدودة لمالكي السفن عن الضرر الناجم عن التلوث الناشئ عن تسرب أو افراغ النفط من السفن البحرية التي تحمل في الواقع النفط السائب كحمولة، كما تنص على عدد محدود من الاستثناءات التي تعفي عند قيامها مالك السفينة من دفع أي تعويض[4].

والمسؤولية المدنية نوعان: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام عقدي بين طرفين، متى كان هذا العقد صحيحاً، وكان من شأن هذا الإخلال اعتلال التوازن العقدي بين طرفيه، بحيث الحق الأذى بأحد الطرفين، أما المسؤولية التقصيرية فهي تنشأ نتيجة

[1] د. عاشور عبد الرحمان أحمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلويث البيئة، دون اسم مجلة، عدد 35، الجزء 212، د س ن، ص1091.

[2] د. فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص146-147.

[3] المادة 179 و المادة 191 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

[4] بيماراجو سرينيفاسا، التقرير الأول عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الدورة 55، 2003/3/21، ص26. رقم الوثيقة A/CN.4/531.

الضرر الذي يلحق بالغير وفقاً للقاعدة العامة كل من ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر ملزم بإصلاحه، وهو ما تضمنه التشريع الفلسطيني والقانون الدولي[1].

الفرع الثاني: اساس المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة

يقصد بأساس المسؤولية، السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين، وقيل بأنها تتمثل بالأسباب التي دعت في الشرائع الوضعية إلى قيام الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، واستناداً إلى ذلك فإن أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن مضار تلوث البيئة يقصد بها السبب الذي من أجله ستضع النصوص القانونية عبء تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي على عاتق المسؤول قانوناً عن الضرر الحاصل[2].

وقد اختلف مذاهب فقهاء القانون، وكذا اتجاهات القضاء حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية البيئية، فهناك من اتجه إلى النظرية الشخصية التي تحدد أنه إذا استطاع المضرور أن يثبت انحراف المسؤول عن الضرر عن السلوك المألوف للشخص المعتاد سواءً كان ذلك عن عمد أو عن عدم تبصر أو إهمال وسواء كان إيجابياً كقيامه بممارسة نشاط أضر بالبيئة، أو سلباً كامتناعه عن الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أمامه، أو النظرية الموضوعية التي تعني الاكتفاء بركني الضرر والعلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية[3].

لكن هناك العديد من المشكلات التي تثار حول المسؤولية عن تلوث البيئة ومن هذه المشكلات:

1-صعوبة تحديد المسؤول قانوناً أو تحديد نصيب كل مسؤول في حالة تعدد المشتركين في الفعل الملوث.

2-الآثار الضارة الناشئة عن فعل التلويث قد لا تظهر إلا بعد مضي مدة طويلة من وقوعها، أو قد تكون غير مباشرة، الأمر الذي يثير الجدل حول إمكانية إثبات العلاقة السببية.

[1] أبو رحمة أحمد جابر، مرجع سابق، ص144.

[2] المهنا محمد صالح، المرجع السابق، ص69.

[3] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، مرجع سابق، ص1095-1098.

3-في حالة التلوث العابر للحدود، هناك مشكلة وهي صعوبة إقامة علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم، فمثلاً تلوث الهواء لا يعرف حدوداً معينة، ولكنه يمتد الى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها أو السيطرة عليها[1].

فالمشرع الفلسطيني في القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 أخذ بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الفعل والضرر والعلاقة السببية، فالمادة 179 نصت أن كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه، فالمادة تبين أركان المسؤولية التقصيرية وهي ارتكاب فعل، وينتج عن ذلك ضرر فلا بد من وجود فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما، إلا أن مضمون المادة القانونية 180 لا تستقيم مع نص المادة 179 الذي يجعل الضرر مناط المسؤولية سواء ارتكب الضرر ممن كان مميزاً أو غير مميز، لذلك وجد تناقض بين نص المادة 179 ونص المادة 180 من المشروع، التي أخذت بالنظرية الشخصية التي تعتمد على فكرة الخطأ[2].

ولا تقتصر صعوبة تحديد الأساس القانوني لتقرير المسؤولية التقصيرية في مجال حماية البيئة على الصعيد الداخلي فقط، وإنما امتدت إلى الصعيد الدولي، حيث اتجهت اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي السفن الذرية نحو التوسع في أساس المسؤولية، والابتعاد عن الخطأ كأساس لتقرير المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سبباً للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية قضائية، بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث[3].

ويشترط القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية المدنية ضرورة توافر ثلاثة شروط:

1-ارتكاب فعل غير مشروع يحظر القانون الدولي ارتكابه سواء كان هذا الفعل ناتج عن سلوك إيجابي أو تصرف وسلوك سلبي.

2-أن ينتهك الفعل غير المشروع التزاماً دولياً نافذاً بحق الدولة.

---

[1] الحديثي هالة صلاح ياسين، مرجع سابق، ص82-83.

[2] د. أبو ملوح موسى، المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2003، ص142.

[3] بالجيلالي خالد، المسؤولية المدنية- التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد2، جوان 2015، ص320.

3-حصول ضرر، إذ يجب حصول ضرر لشخص من اشخاص القانون الدولي العام أو احد رعاياه فلا مجال لقيام المسؤولية دون حدوث ضرر مادي او معنوي[1].

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة

تعد قواعد المسؤولية التقصيرية المتعارف عليها في القانون المدني، من أكثر القواعد القانونية الملائمة لمعالجة النتائج السلبية التي تلحق بالأشخاص والبيئة على حد سواء، وذلك نتيجة للأضرار الناجمة عن انتشار التلوث البيئي، من أجل ذلك عمل رجال القانون على اقحام هذه القواعد ضمن المنازعات البيئية المتعلقة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي، وإصلاح الأوساط البيئية المتضررة وتمكين المضرور من الحصول على حقه في تعويض عادل يمكنه من جبر الضرر الذي أصابه، وذلك وفقا لإجراءات بسيطة من شأنها أن تخفف الأعباء التي تقع على عاتقه خلال المطالبة القضائية، وهو ما استلزم التشديد في قواعد المسؤولية في جانب المسؤول وتخفيفها في جانب المضرور، ولقد تجسد ذلك إلى تحول المسؤولية من مسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، إلى مسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض، ليتم في نهاية المطاف التخلي بصفة كلية عن فكرة الخطأ، وقيام المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر الذي أخذ به المشرع الفلسطيني[2]، والقانون الدولي كذلك أخذ بالمسؤولية الموضوعية بعد الخلاف القائم بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية نظرية المسؤولية الموضوعية، إذ انتهى إلى القول بأن عدم قبول هذه النظرية يعوق مجاراة القانون الدولي للمتغيرات المعاصرة في الروابط الدولية[3].

وعليه فإن للمسؤولية المدنية في القانون الفلسطيني والقانون الدولي أركان ثلاث لابد من تحققها للحكم بالتعويض للمتضرر، والتي تتمثل هذه الأركان في الإضرار البيئي(الفرع الأول)، والضرر البيئي (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية(الفرع الثالث).

---

[1] مؤسسة الحق، مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على قطاع غزة، ورقة قانونية منشورة على موقع مؤسسة الحق، رام الله-فلسطين، 2009/2/18، ص2، تاريخ الاطلاع 2021/10/14، الساعة 10:40، https://www.alhaq.org.

[2] د. حميداني محمد، مرجع سابق، ص61.

[3] د. شندب ربيع، المرجع السابق، ص155.

الفرع الأول: الإضرار البيئي

لبيان معنى الإضرار بالبيئة لابد من استعراض المفهوم القانوني الذي حدده المشرع الفلسطيني والقانون الدولي للتلوث والتدهور البيئي وذلك للاستعانة بهاذين المفهومين في تحديد معنى الإضرار بالبيئة لغايات المسؤولية المدنية، فقد نصت المادة من قانون البيئة الفلسطيني على أن المقصود بالتلوث هو" أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي"[1].

وعليه فالتلوث بحسب النص المتقدم يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الإضرار بأحد عناصرها وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يؤدي إلى الإخلال بتوازنها الطبيعي، وهذا المفهوم القانوني للتلوث يعتبر حاسماً لتحقق الأوصاف الجرمية لبعض السلوكيات التي يعاقب عليها القانون، وكذلك للقول بتحقق شروط المسؤولية المدنية عن الفصل الضار[2].

كما أن الاتفاقيات الدولية وضعت تعريف لتلوث البيئة حيث قامت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية بوضع تعرف التلوث على أنه هو قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالإضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية[3].

واللافت في التعريف التشريعي والدولي للتلوث أنه تعامل مع نتائج التلوث بالدرجة الأولى، ولم يشر إلى درجات التلوث أو مستوياته، وذلك أن العلماء يضعون درجات للتلوث بأنها تتراوح بين التلوث المقبول والخطر والمدمر، فيعتبر تلوثاً بالمعنى القانوني كل ما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، أو الإضرار

[1] المادة 6/1 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[2] تنص المادة 38 من قانون حماية البيئة على أنه" يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين"، وكذلك المادة 69 التي تنص على أنه" كل من يخالف أحكام المادة 38 من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار اردني ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشرة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[3] علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص27.

بأحد عناصرها أو الإخلال بالتوازن الطبيعي أياً كانت درجة الإضرار بالبيئة أو التأثير السلبي على عناصرها، ومهما كانت درجة الإخلال بالتوازن الطبيعي[1].

أما التدهور البيئي فهو يعني بحسب القانون" أي تأثير على البيئة أو عناصرها يؤدي إلى الإضرار بها ويشوه طبيعتها ويستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية"[2]، وبحسب المدلول اللغوي لتعريف التدهور البيئي فإن التدهور أقل حدة من التلوث، ولكنه قد يؤدي إليه، لأن التلوث قد لا يقع فجأة، بل يتطلب وقتاً لحدوثه تبدأ فيها البيئة بالتأثير سلباً بالنشاط البشرية وآثاره، وتتراكم المشكلة وتتغير خصائص البيئة ويختل التوازن الطبيعي بين عناصرها فتغدو البيئة ملوثة ولا تسمح للإنسان بممارسة حياته الطبيعية.

وقد عالجت مجلة الأحكام العدلية فكرة الإضرار صراحة، فنصت في المادة 887 منها على أن:" الإتلاف مباشرةً هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر"، ونصت في المادة 888 على أن" الإتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسبب، فعليه أن قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفضٍ لسقوطه على الأرض وانكساره، فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرةً وكسر القنديل تسبب"[3]. وبالتالي فإن الفعل غير المشروع(الإضرار) قد يقع بالمباشرة وقد يقع بالتسبب، ولكل من الطريقتين شروطها الخاصة بها من حيث ترتب المسؤولية المدنية عليها.

[1] د. هياجنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2014، ص2018.

[2] المادة 33/1 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] الغت المادة 71 من قانون المخالفات المدنية العمل بهذه النصوص من المجلة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه بخصوص المخالفات المدنية التي نظمها، ولأن القانون لم يشر البتة الى المباشرة والتسبب تظل هذه القواعد العامة في المجلة للمسؤولية عن الفعل الضار سارية في فلسطين، ولعل ما يؤكد ذلك أن القضاء الفلسطيني ما زال يستند إليها، ففي القرار رقم 2010/235، الصادر بتاريخ 2010/12/27، قررت محكمة استئناف رام الله أنه" وفقاً للمادة 93 من مجلة الأحكام العدلية لا يضمن المتسبب إلا بالتعمد كما لو كان الفعل مخالفاً للقانون". انظر، دواس أمين، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية –2–، ط1، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012، ص40.

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم التلوث والتدهور البيئي يمكن القول بأن ركن الإضرار كأساس للمسؤولية المدينة عن الإضرار بالبيئة يتحقق في جميع الحالات التي يؤدي فيها سلوك الشخص إلى تلوث البيئة أو تدهورها بالمفهوم المحدد في قانون حماية البيئة[1].

الفرع الثاني: الضرر البيئي

يعتبر الضرر ركن ركين، على اعتبار أن وجود المسؤولية المدنية يتوقف على وجود هذا الركن وأن انعدامه سيؤدي بالتأكيد الى انعدامها، ضف الى ذلك فإن وجوده يقتضي المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون، لأنه في غياب هذه المصلحة يتعذر على المضرور أو الشخص الذي يدعي الضرر اللجوء الى القضاء، لأن المصلحة مناط الدعوى[2].

والضرر بشكل عام هو" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بحريته أو شرفه أو غير ذلك مما يلزم التعويض[3].

أما الضرر البيئي فيعرف على أنه" الاذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أم وارداً عليها[4].

وقد حرص المشروع الفلسطيني والقانون الدولي إلى وضع تعريف للضرر البيئي، فقد عرفه المشروع الفلسطيني في قانون حمايه البيئة على أنه" الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي الى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة[5]. أما المعاهدات والاتفاقيات الدولية فقد وضعت تعريف للضرر البيئي، فقد نجد اتفاقيه فيها لحمايه طبقه الأوزون لعام 1985، فعرفت الاتفاقية المذكورة الضرر

---

[1] د. هياجنة عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص2018.

[2] د. حميداني محمد، مرجع سابق، ص82.

[3] الناصر أحمد خالد، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص60.

[4] الطائي عبد الله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2013، ص30–31.

[5] المادة 17/1 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

البيئي وجعلته يشمل كافة" التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينشئها الإنسان أو على المواد المفيدة للبشرية[1].

ولما كان الضرر هو أهم ركائز المسؤولية المدنية فيشترط للضرر الذي يرتب المسؤولية:

1-أن يكون محققاً فاحتمال حدوث الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم تحققه.

2-أن يكون الضرر البيئي مباشراً.

3-أن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور[2].

ويتمتع الضرر الإيكولوجي الذي يصيب العناصر الطبيعية بنوع من الاستقلالية على الرغم من أنه قد يصيب الموارد الواقعة ضمن الملكية الخاصة، وبذلك فإن الضرر الإيكولوجي الخالص لا يختلط بالضرر الذي يصيب الأملاك الخاصة لأنه يتجاوزها إلى المصلحة العامة لحماية الطبيعة التي ليست هي ذاتها المصلحة الخاصة للمالك المتضرر[3].

وفي مجال القانون الدولي البيئي، فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو ممتلكاتهم على إقليمها، إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها ذات الضرر بالبيئة، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به، وفقا للقانون الدولي لمنع وقوع تلك الأضرار البيئية[4].

ومن جانب آخر فإن دعوى المسؤولية المدنية لا تنجح بغير الضرر، وتطبيقا لمبدأ" لا دعوى بغير مصلحة" حيث لا وجود للأخيرة إذا لم يكن هنالك ضرر لحق المضرور، أي أن هذه الدعوى هي دعوى فرد من أفراد المجتمع، ويجب أن تكون مستندة إلى حق قانوني[5]، وهذا ما نص عليه المشرع

---

[1] المادة2/1 من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

[2] د. فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص167.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص256.

[4] د. المغربي عبد المجيد و د. شندب ربيع، مرجع سابق، ص81.

[5] الحديثي هالة صلاح ياسين، مرجع سابق، ص128.

الفلسطيني في قانون البيئة إذا نص على أنه يحق لأي شخص تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره ويقتضي ذلك نسبة نتيجة إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين وهذا هو الإسناد المزدوج وهو لا يخرج في الحالتين عن دائرة الإسناد المادي لأنه يتطلب في الحالتين معاً توافر رابطة السببية أو العلة بالمعلول بين نشاط معين وما أسفر عنه من نتائج[2].

وتعد العلاقة السببية ثالث الأركان التي تقوم عليها المسؤولية، وأداة الربط التي تجمع بين مختلف عناصرها، وتلعب دوراً رئيساً في قيامها– المسؤولية– وترتيب آثارها[3].

وللعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية بصفة عامة، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر، أي إذا وقع الضرر الذي كان السبب في وقوعه هو فعل المدعى عليه، فإن المسؤولية تنشأ في هذه الحالة، وحتى يتمكن الشخص المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به وفقاً لقواعد المسؤولية يجب توفر العلاقة السببية المباشرة والمؤكدة على السلوك الخاطئ أو النشاط الضار والأضرار الناجمة عنها، سواء تمثل هذا السلوك الخاطئ في الإهمال في أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لممارسة النشاط. ومن جهة أخرى قد يكون هذا النشاط مشروعاً ومع ذلك أحدث ضرراً نتيجة ممارسة هذا النشاط، وطبقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية لا بد من قيام العلاقة السببية بين النشاط أو الفعل الضار والضرر الناتج عنه[4].

[1] المادة 3/أ من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[2] د. المنياوي ياسر محمد فاروق، المرجع السابق، ص216.

[3] د. حميداني محمد، مرجع سابق، ص93.

[4] بالجيلالي خالد، مرجع سابق، ص319.

هذه القاعدة العامة التي تدل على وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر اشترطها المشروع الفلسطيني في القانون المدني حيث نص على ما يلي" يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[1].

وهناك العديد من الصعوبات التي تعتري رابطة السببية في المسؤولية البيئية وهل هذه الرابطة هي تعدد الأسباب ام تسلسل الأضرار، وتشكل هذه الصعوبات عثرة في سبيل تحديد رابطة السببية، ومن هنا نتبع أهمية رابطة السببية في تحديد المسؤولية المدنية لأن الضرر البيئي قد ينتج ويترتب عليه أضراراً أخرى، ومن هنا يلزم معرفة رابطة السببية لمعرفة من سيتحمل الضرر الأول، ومن سيتحمل الأضرار الأخرى المترتبة عليها[2].

وهناك نظريات فقهية عالجت موضوع العلاقة السببية وهي:

1-**نظرية تعادل الأسباب:** وملخص هذه النظرية تطرح أن كل سبب له دخل ما في وقوع الضرر بحيث لولاه ما وقع الضرر، فهي تأخذ بمبدأ وجوب الاعتداد بجميع الأسباب مهما كانت قريبة أو بعيدة عن الضرر، وتتعامل على قدم المساواة مع جميع المتسببين بالضرر[3].

2-**نظرية السبب المنتج أو السببية الفعالة:** وملخص هذه النظرية إذا تدخلت أسباب عديدة في احداث الضرر، فيجب التمييز بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة أو الفعالة، وإهمال الأولى والاعتداد بالثانية، ويعتبر السبب فعالاً إذا كان يؤدي إلى مثل هذا الضرر بحسب السير الطبيعي للأمور[4].

وتعتبر نظرية السبب المنتج هي النظرية الراجحة في تفسير العلاقة السببية، وقد تبنت العديد من قوانين هذه النظرية، فعلى سبيل المثال، نصت المادة 60/أ من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944[5]، على أن التعويض لا يكون إلا عن الضرر الذي نشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور

[1] المادة 186 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

[2] د. فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص176.

[3] المهنا محمد صالح، مرجع سابق، ص87.

[4] الحديثي هالة صلاح ياسين، مرجع سابق، ص148.

[5] حيث جاء فيها:" إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه".

الاعتيادية والذي يبين أن السبب يعتبر سبباً منتجاً إذا كان يفضي للضرر وفقاً للمجرى العادي والطبيعي للأمور[1].

ومن جهة أخرى في حالة عدم وجود أي علاقة سببية ما بين الفعل الضار والضرر لا تقوم المسؤولية، ومن المحتمل وجود علاقة سببية دون الفعل الضار، ذلك أن التلوث البحري يحصل في كثير من الحالات نتيجة ممارسة مشروعة للحقوق أو نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في البحر، وهنا لا يمكن وصف الفعل بأنه غير مشروع ولا يصح الاعتداد بعدم المشروعية كأساس لتحمل تبعة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة التلوث البحري، ولا يمكن النظر في تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، حينئذٍ لابد من البحث عن أساس آخر يمكن الاستناد إليه لتحديد المسؤولية[2].

المطلب الثالث

جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة

تتمثل الغاية أو الفلسفة من نظام المسؤولية المدنية بصورة عامة ومن دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بوجه خاص في الحصول على التعويض المناسب للضرر البيئي الذي أصاب المتضرر، فالجزاء المترتب على دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي هو التعويض، الذي يمثل الهدف الأساس من رفع تلك الدعوى، ويعد التعويض وسيلة القضاء في جبر الضرر سواء كان ذلك بمحوه تماماً أم بتخفيفه وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً[3]، ويتم ذلك وفقاً للمبادئ والأسس المحددة قانوناً[4].

---

[1] درباس عبير عبد الله أحمد، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت–فلسطين، 2014، ص108.

[2] الناصر أحمد خالد، مرجع سابق، ص73.

[3] عودة حسام عبيس، المرجع السابق، ص188.

[4] الشرعة موفق حمدان، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط1، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص147.

والتعويض هو الجزاء الذي رتبه القانون على تحقق المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير، وهو الوسيلة المستخدمة لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهذا يبدو جلياً في الأضرار المادية بيد أنه لا يلعب نفس الدور في الأضرار المعنوية، لأن النقود لا تزيل الألم[1].

وقد درجت التشريعات الناظمة لقواعد المسؤولية المدنية المطبقة في فلسطين على النص صراحة على فكرة الضمان أو التعويض، فعلى سبيل المثال، نص قانون المخالفات المدنية على الحق في التعويض إذ جاء فيها" تعتبر الأمور التالية بيانها في هذا القانون المخالفات المدنية، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها...[2].

وقد عرف المشرع الفلسطيني التعويض في قانون حماية البيئة على أنه" ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية"[3].

وبالرجوع أيضاً إلى قوانين حماية البيئة، يبدو لنا واضحاً أن هذه القوانين تكاد تخلو من أي تنظيم قانوني خاص بالقواعد المتعلقة بالتعويض عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وأن غالبية موادها تعالج العقوبات الجزائية التي يمكن إيقاعها بحق كل من يخالف أحكام هذه القوانين، ومع ذلك نجد أن بعض هذه التشريعات تحتوي أحياناً نصاً عاماً يقضي بإلزام كل شخص يتسبب بفعله في أحداث ضرر بيئي بدفع تعويض مناسب للمضرور دون التطرق إلى طرق التعويض عن هذا الضرر وآليات تقديره، فقد نص القانون على إلزام كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون[4].

[1] د. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، المرجع السابق، ص1120.

[2] المادة 3 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

[3] المادة 30/1 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[4] المادة 76 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

وكذلك نص نظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز على أنه" كل من تسبب بفعل أو إهمال في إحداث ضرر بيئي نتيجة مخالفة أحكام هذا النظام يكون ملزماً بالتعويض وإزالة الضرر على نفقته[1].

وعلى ذلك فقد خصصنا هذا المطلب لمعالجة جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وهو التعويض، حيث نوضح التعويض العيني لأضرار التلوث البيئي في الفرع الأول، ثم نبين التعويض النقدي لأضرار التلوث البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعويض العيني

التعويض العيني هو اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع هو الأفضل متى كان ممكناً، لأنه يعني محو أكبر قدر ممكن من الضرر، وإعادة المضرور إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل وقوع الضرر[2]. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزاو، فقد جاء في حكمها" إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا الفعل"[3].

إن أفضل الأمور في حماية البيئة من الإضرار والتلويث، هو وقف هذه الأنشطة الضارة بالبيئة ووضع حد لتفاقمها، وإلزام جهة التلويث باتخاذ إجراءات وتدابير مانعة لتكرار الضرر، قد يكون من المفيد في مجال أضرار التلوث البيئي في الزام الملوث القيام ببعض الأعمال والتدابير التي من شأنها إعادة تأهيل الوسط البيئي المضرور إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر[4].

ويتخذ التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية صوراً شتى بحسب ظروف كل حالة، وطبقاً لما يراه قاضي الموضوع، فقد يرى القاضي الحكم بوقف النشاط الضار بيئياً، ووضع حد له، ومنع تفاقمه، أو تكراره في المستقبل، وذلك من خلال الزام محدث الضرر بإزالة مصدر الضرر، وكافة الأضرار البيئية التي أحدثها، ومثاله، الزام المنشأة الصناعية بإزالة المواد السامة التي تطرحها في الأحواض المائية، أو

[1] المادة 23 من قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2010، المرجع السابق.

[2] الناصر أحمد خالد، مرجع سابق، ص139.

[3] د. الشيوي عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2014، ص36.

[4] المهنا محمد صالح، مرجع سابق، ص141.

الزام البلدية بإصلاح مواسير المياه العامة التي تسببت في تلف الأشجار المزروعة في الأراضي المجاورة[1].

وقد نصت العديد من القوانين على هذه الصور، ومن ذلك ما نص قانون البيئة الفلسطيني على أنه" لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه مالم يقم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة"[2]. وكذلك قانون الصحة الفلسطيني نص على إزالة الضرر إذ جاء في مواده" على كل شخص إزالة المكرهة الصحية التي تسبب بيها، أو كان مسؤولا عنها"[3]. وكذلك نصت المادة 23 من قرار مجلس الوزراء بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط إذ نص" كل من تسبب بفعل أو إهمال في إحداث ضرر بيئي نتيجة مخالفة أحكام هذا النظام يكون ملزماً بالتعويض وإزالة الضرر على نفقته.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتم وقف الأضرار البيئية من خلال الزام صاحب المنشأة التي تمارس النشاط الضار بالبيئة باتخاذ عدة إجراءات تكفل وقف الضرر، أو التخفيف من وطأته إلى الحد المعقول كما جاء في قرار مجلس الوزراء بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام" يكون مالك المنشأة مسؤولاً عن الحد من الأثر البيئي لتلوث الهواء الناتج عن المنشأة وذلك بالالتزام بالمواصفة الفلسطينية الخاصة بالانبعاث من المصادر الثابتة للحد من تلوث الهواء، وتركيب وتشغيل ما يلزم من معدات للتقليل من الانبعاث إلى المحيط...[4].

وبناءً عليه إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن تهاون أو تقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فإن الحكم بالتنفيذ العيني يكون وجوباً على القاضي متى كان ذلك ممكناً وطالب به المضرور، كذلك إذا كانت عمليات التلوث ناتجة عن استعمال تعسفي للحقوق فإن القاضي يمكنه الحكم بالتنفيذ العيني[5].

---

[1] درباس عبير عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص123.

[2] المادة 56 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] المادة 2/40 من قانون الصحة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

[4] المادة 19 من قرار مجلس الوزراء رقم 25 لعام 2010، مرجع سابق.

[5] حمادين عيسى مصطفى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دار اليازوري، ط1، عمان–الأردن، 2011، ص216.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

بالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه وبالتالي لا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة[1].

حيث التعويض النقدي هو مبلغ من النقود يدفع للمضرور بموجب حكم قضائي مقابل ما أصاب المضرور من ضرر، وهو يشمل التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد سواء كانت مادية أو جسدية كما يمتد ليشمل التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والممتلكات[2].

ومن بين أول القضايا التي حكم فيها بتعويض نقدي عن ضرر بيئي، نجد القضية التي نظرت فيها الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 16 نوفمبر 1982، والذي قضى بالحكم على جمعية صيادين بدفع تعويض لصالح جمعية أخرى مختصة بحماية الطيور البرية، بعدما لجأت هذه الأخيرة إلى القضاء مطالبة بتعويض عن مقتل نوع من العقاب المحمي قانونا من طرف أحد الصيادين التابعين للجمعية الأولى، وهو الأمر الذي ظهر بوضوح في الحكم الصادر في قضية ايريكا، لكن على مستوى التشريعات فإن التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ظهر في اتفاقية لوغانو لعام 1993[3].

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد نص في القانون المدني على أنه" يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[4]. وحدد المشرع التعويض النقدي إذ نص في المادة 1/189" يقدر التعويض بالنقد.

فعند تقدير التعويض يجب أن يعتد بهاذين العنصرين ما أصابه من ضرر وما فاته من كسب ومجموع هذين العنصرين هو التعويض الكامل، وإذا لم يوجد سوى أحد هذين العنصرين قدر التعويض على أساسه وحده، والأصل في مقدار التعويض أنه يجب أن يكون مساوياً لقيمة الضرر المباشر فلا

[1] د. العلواني عبد العزيز فتحي، تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، منشور في مركز جيل البحث العلمي، بتاريخ 2021/2/27، تاريخ الاطلاع، 2021/10/27، الساعة: 10:15، https://jilrc.com.

[2] الطائي عبد الله تركي حمد العيال، مرجع سابق، ص143.

[3] د. حميداني محمد، مرجع سابق، ص245.

[4] المادة 186 من القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

ينقص عنه ولا يزيد، فيجب أن يقدر القاضي التعويض تقديراً يكفي لجبر الضرر وإعادة المصاب إلى مثل حالته قبل وقوع الفعل الضار[1].

ومن حيث المصلحة في رفع دعوى التعويض فعلى الرغم مما ورد في البند الأول من المادة الثالثة من قانون البيئة الفلسطيني، من حق الأشخاص والجمعيات في التبليغ ومتابعة الشكوى البيئية والملاحقة القانونية والالتجاء للقضاء، فإن هذا الحق لا يتجاوز حق الحصول على حكم يمنع ممارسة الأنشطة المضرة بالبيئة أو أمر المستغل باتخاذ التدابير التي من شأنها منع التلوث أو تخفيفه دون أن يكون لهم الحق في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية إلا إذا كانت ناتجة عن أضرار شخصية[2].

ولا يثير تقدير التعويض عن الأضرار المادية مشاكل تذكر، نظراً لسهولة حصر وحساب الأضرار المادية، ولكن الصعوبة تظهر عندما يراد الحكم بالتعويض عن أضرار معنوية أو أدبية، وسبب الصعوبة يكمن في عدم وجود معايير محددة يتم احتساب التعويض على أساسها في مجال التعويض عن الأضرار البيئية التي تتسم بالطابع المعنوي كانخفاض القيمة الجمالية للبيئة أو تضرر أو انقراض أحد الأنواع النباتية أو الحيوانية بسبب التلوث[3].

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات البيئية وخاصة قانون البيئة الفلسطيني، خلت من أي تنظيم قانوني لهذه المعايير، الأمر الذي يستلزم تدخلاً من جانب المشرع لتعديل هذه القوانين، وتبني نظام خاص بالمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بما في ذلك الطرق المعتمدة في تقدير الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها[4].

[1] د. حواس عطا سعد محمد، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، 2012، ص186.

[2] د. منصور باسل و المدني مراد، المرجع السابق، ص44.

[3] د. هياجنة عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص225.

[4] درباس عبير عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص142.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يعتبر القانون البيئي هو الوسيلة المثلى لمواجهة ظاهرة التلوث البيئي في المجال الوطني، وتعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الوسيلة المثلى لحماية البيئة من التلوث في المجال الدولي، ومن هنا كان من الطبيعي أن تتعاون الدول لوضع تنظيم دولي وتشريعات وطنية لتقف كحائط صد أمام الإخلال بالبيئة الطبيعية، وقد اتفق أعضاء المجتمع الدولي على ضرورة ايجاد حلول لمواجهة ظاهرة الإضرار بالبيئة ويرجع ذلك لأن البيئة هي التراث المشترك للمجتمع الإنساني[1].

وتعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية[2].

وتعد المسؤولية الدولية أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، وعلى الصعيدين الدولي والوطني، واستقر هذا المبدأ منذ القرن التاسع عشر بعد تجاوز بعض الخلافات الفقهية، من حيث المفهوم والشروط والأساس، وتكمن المسؤولية الدولية بصفة عامة في أنها تمثل الحارس الذي يسعى إلى ضمان احترام القانون، كما أن القواعد القانونية تسعى إلى حماية حق أو مصلحة دولية مشروعة، ومن أجل تطبيق تلك الحماية اقتضى المنطق القانوني احترامها وتنفيذها من قبل المخاطبين بها، ولما كانت البيئة ووجوب حمايتها من أضرار التلوث أحد الحقوق الأساسية المحمية بمقتضى قواعد القانون الدولي فإن أي مساس بهذا الحق يستتبع قيام المسؤولية الدولية، إذ تلعب المسؤولية دوراً مهماً في مجال حماية البيئة ولا يمكن أن تكون تلك الحماية فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في الوقت نفسه[3].

وعليه سنتولى في هذا المبحث بيان مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المطلب الأول، ثم نوضح أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في المطلب الثاني، وكذلك نستدرج آثار ومعوقات المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئة في المطلب الثالث.

---

[1] د. فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص245.

[2] د. عبد الحافظ معمر رتيب محمد، المرجع السابق، ص147

[3] الداوودي إياد محمود كريم، المرجع السابق، ص51.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن المسؤولية قرين لا غنى عنه للحق، وظله الذي لا يكاد يفارقه، فكل حق دولي لا بد وأن تلازمه مسؤولية تحميه، ولذلك فقد أمعن فقهاء القانون الدولي مطولاً في تحليل المسؤولية الدولية، فأوردوا لها تعريفات مختلفة باختلاف الأسس التي تقوم عليها[1].

وتعد المسؤولية الدولية من أهم الوسائل القانونية الحامية للبيئة بمنع المساس بها، ولوحظ التطور الكبير ومتسارع نظراً للتطور العلمي والتكنولوجي، فأخذت مفهوماً حديثاً يميزها عن سائر قواعد المسؤولية الدولية مما يستوجب التطرق إلى مفهوم المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة لإدراك حقيقة هذا التطور فالمساس بالبيئة تحتم علينا التفكير بالمسائلة لأنه ركن من أركان المسؤولية المدنية الذي يعطي الحق في طلب التعويض عن الضرر البيئي، وبناءاً على ما سبق فإن البحث عن حقيقة المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة أمام القضاء الدولي تقتضي تحديد مفهوم وشروط المسؤولية الدولية[2].

وعليه فإن الإلمام بمفهوم المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة وجب علينا التطرق الى تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الفرع الأول، ثم تبيان شروط المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن تعريف المسؤولية الدولية لم يستقر في وضعه، فقد رأى جانب من الفقه أن الدولة تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بغيرها من الدول بغض الطرف عن نطاق هذه المسؤولية مدنية كانت أم جنائية، وينهض ذلك الحكم على أساس أن الدولة هي صاحبة الإرادة في العلاقات الدولية، وهي شخص القانون الدولي، غير أن هذا التفسير التقليدي لمفهوم المسؤولية الدولية بدأ في

[1] قابوش نوال، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي–الجزائر، 2018/2017، ص222.

[2] مداح عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن الإضرار بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص504.

الانتشار مع ظهور أشخاص جدد غير الدولة، وقد اعترف بهم القانون الدولي، فضلاً عن أن مجال هذه المسؤولية في حد ذاتها اتسع وامتد الى المجال الجنائي، نظراً لأن اصلاح الضرر الواقع على الضحية أو التعويض أصبح أمراً غير مرضٍ للمجتمع الدولي الذي أصبح يطالب بالقصاص والعقاب العادل عن كل انتهاك يمس بالحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان، ومن ثم ظلت المسؤولية الدولية مثاراً للكثير من الجدل الفقهي طوال فترة طويلة من الزمن[1].

وقد عرفت المسؤولية بعدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الدولي الغربي والعربي، فقد عرفها الفقيه الفرنسي" Basdevant" بأنها" نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع"[2].

وكذلك من بين الفقهاء الغربيين الذين عرفوا المسؤولية الدولية الاستاذ" شارل روسو" عرفها بأنها" قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"[3].

وأيضاً ما جاء به الاستاذ" ايجلتون" والذي عرف المسؤولية الدولية بأنها" المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضرراً"[4].

في حين الفقه العربي عرف المسؤولية الدولية ومنهم الاستاذ عبد العزيز محمد سرحان الذي عرفها بأنها" الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماتها الدولية"[5].

---

[1] الراشدي محمود جاسم نجم، المرجع السابق، ص40.

[2] امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص41.

[3] حمي احمد، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية– الأسس والشروط–، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص358.

[4] بلبالي يمينة، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية الناتجة عن الاشعاعات النووية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار–الجزائر، 2017/2016، ص89.

[5] بوثلجة حسين، المرجع السابق، ص103.

وكذلك الدكتور حافظ غانم عرف المسؤولية الدولية بقوله:" تنشأ المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام[1].

وقد تبنت لجنة القانون الدولي Commission International Law (CIL) مشروع قانون حول المسؤولية الدولية سنة 1980 نصت على أن: كل فعل مخالف دولياً يصدر من دولة ما يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة Every internationally wrongful act of a state entails the international responsibility of the state[2].

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

تستند المسؤولية في النظام القانوني الدولي الى القاعدة القانونية ذاتها التي تستند اليها في القانون الداخلي، ومؤداها أن كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يوجب التزام مرتكبه– زيادة على المسائلة الجنائية– بإصلاح هذا الضرر، وبعد استقرار مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي البيئي، تبين أنه يقتضي لقيام المسؤولية الدولية عن فعل الإضرار بالبيئة، توافر جملة من الشروط التي تدور أساساً في فك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي في حد ذاته[3]، وهاته الشروط هي كالآتي:

اولا: الفعل غير المشروع

يعتبر الفعل غير المشروع، الشرط الأول لقيام الحق في المساءلة، وقد اختلف الفقه في تحديده بالدقة المطلوبة للتمييز بين الأفعال التي تعرض للمسائلة المدنية وتلك التي تعرض للمسائلة الجنائية ويذهب في هذا الشأن جانب من الفقه إلى اعتبار الأخيرة هي الأفعال المشكلة للجرائم الدولية، كما يستوي

[1] مراح علي بن علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص164.

[2] د. فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص246.

[3] قابوش نوال، مرجع سابق، ص244.

أن يكون الفعل مشروعاً لكن ذلك النشاط ينطوي على خطر يحدث أو سيحدث في مجالات ولايتها أو سلطتها ضرراً يمتد إلى الغير حسب المجرى العادي للأمور[1].

وقد تمسكت لجنة القانون الدولي في اعمالها الخاصة بالمسؤولية الدولية بالسلوك غير المشروع فالمادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية للدول على أساس الفعل غير المشروع دولياً لسنة 2001 ورد فيها أن" كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها" لجنة القانون الدولي في هذه المادة أكدت مبدأ مستقر في القانون الدولي، فقد طبقته محكمة العدل الدولية الدائمة في عدة قضايا عرضت عليها من بينها قضية الفوسفات في المغرب أين أكدت أنه" عندما ترتكب دولة فعلاً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى تنشأ المسؤولية الدولية فوراً بين الدولتين"[2].

ثانيا: وقوع الضرر البيئي

يعد الضرر بشكل عام شرطاً أساسياً من شروط المسؤولية الدولية، والباعث على تحريك دعوى التعويض أو الدعوى الجزائية في مواجهة مرتكبه إن كان لها مقتضى، ويقصد بالضرر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويعد الضابط الأساس لتحديد أثار المسؤولية الدولية وأنه قد لا يكفي وقوعه وحصوله، بل لا بد أن يكون ناتجاً عن انتهاك حق، وبالتالي تنهض المسؤولية الدولية في حق الدولة التي انتهكت حقاً مصاناً ومحمياً بالقانون. أما الضرر البيئي فيعرفه البعض بأنه" أي تغيير أو ما يزيد من الأضرار الى الحالة الراهنة للبيئة"[3].

ويربط الفقه الدولي بين المساءلة ووقوع الضرر، إذ يجعل من هذا الأخير شرطاً للمساءلة حيث يقول" إجلتون" إن المسؤولية الدولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزاماً بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك دولي من قبل الدولة المسؤولة، والضرر البيئي قد يكون مادياً ناتجاً عن أفعال موجهة ضد المصالح المادية، أو معنوياً ناتجاً عن افعال موجهة ضد المصالح غير المادية كالسمعة والكرامة، مهما كانت جسامة هذا الضرر[4].

---

[1] حمي احمد، مرجع سابق، ص366.

[2] بوثلجة حسين، مرجع سابق، ص103- 104.

[3] د. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص174.

[4] بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، الجيزة- مصر، 2015، ص49.

ثالثا: الاسناد والرابطة السببية

من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية إسناد الفعل الضار الى شخص دولي معين، ووجود علاقة سببية بين الفعل المرتكب والضرر الحاصل من جرائه، ويقصد بالإسناد" نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، سواء كانت عملاً مشروعاً أو غير مشروع الى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كانت دولة أو منظمة دولية"[1].

وقد تطلب الفقه الدولي لقيام المسؤولية الدولية أن يسند انتهاك الالتزام الدولي بالنسبة للفعل غير المشروع أو الضرر بالنسبة للفعل المشروع الى أحد أشخاص القانون الدولي، وكما اشترط القضاء الدولي في مناسبات عديدة، ضرورة اسناد الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية الى شخص من أشخاص القانون الدولي، باعتبار الاسناد يشكل عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية[2].

اما الرابطة السببية بين الفعل والضرر في العلاقات الدولية يقصد بها أن يكون الضرر الحاصل نتيجة لأحد جرائم البيئة الطبيعية، منسوباً الى أحد أشخاص القانون الدولي عن طريق الفعل الذي صدر منه، ويعتبر القانون الدولي الفعل الذي تسبب في الضرر منسوباً الى أحد الأشخاص الدوليين، إذا كان صادراً منه شخصياً، أو من أحد الأجهزة التابعة له، شرط أن يمارس صلاحيات باسم الشخص الدولي ولصالحه[3].

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

لا شك أن المجتمع الدولي يسعى من وراء المسؤولية الدولية الى تحقيق نوع من التوازن قدر الإمكان ما بين مصلحة الدولة في سيادتها على مواردها الطبيعية، وما بين مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي، والتي تنادي بالمحافظة على البيئة وفق القانون الدولي للبيئة، ولقد كان مبدأ المسؤولية من أهم المبادئ الأساسية التي جرى التعويل عليها في ظل القانون الدولي التقليدي، وذلك لمواجهة بعض

[1] الداوودي إياد محمود كريم، مرجع سابق، ص63.

[2] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي–، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص114.

[3] حمي احمد، مرجع سابق، ص367.

المشاكل التي تواجه البيئة وذلك قبل أن يظهر المفهوم الحديث للبيئة والإدراك العلمي للبيئة والمخاطر التي تنجم عنها[1].

إن أساس المسؤولية الدولية هو إتيان الدولة عملاً غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي، وأن يترتب على هذا العمل ضرر يلحق دولة أخرى، مما يلزم الدولة القائمة بالعمل غير المشروع بدفع التعويض، غير أن هذا النظام القائم على أساس العمل غير المشروع للدولة لم يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية، بسبب التطور العلمي والتقني الهائل الذي يشهده العالم، وذلك لأن الدول أصبحت معرضة لانتهاكات قوية من جانب دول أخرى من جراء أفعال تعد مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، دون أن تستطيع تحريك دعوى المسؤولية الدولية نتيجة فقدان شرط من شروطها الأساسية، كنقل المواد النووية دون اتباع قواعد السلامة والأمان الضرورية، مما حدا بفقهاء القانون الدولي نحو البحث عن أسس أخرى يمكن بمقتضاها إقامة المسؤولية الدولية عن نشاطات جديدة تمارسها بعض الدول تنطوي على قدر كبير من الخطورة[2].

وعليه فإن أبرز هذه الأسس القانونية تتمثل في نظريات ثلاث، نظرية الخطأ في الفرع الأول، ثم نظرية الفعل الدولي غير المشروع في الفرع الثاني، وأخيراً نظرية المخاطر في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نظرية الخطأ

تعد نظرية الخطأ أقدم النظريات للمسؤولية الدولية، ويرجع الفضل في تأسيس هذه النظرية للفقيه الهولندي الشهير" جروسيوس"، والذي نقلها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، وكما يرجع الفضل في انتشارها إلى الفقيه المعروف" فاتيل"، وقد نقل جروسيوس نظرية الخطأ من اطار النظام القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، إذ ذهب الى القول: بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال الى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة اهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب[3].

[1] دربال محمد، المرجع السابق، ص174.

[2] الداوودي إياد محمود كريم، مرجع سابق، ص53-54.

[3] الراشدي محمود جاسم نجم، مرجع سابق، ص44.

وكان للقضاء الدولي موقف من نظرية الخطأ حيث يبدوا أن القضاء الدولي سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس المسؤولية الدولية، اعتمد القضاء الدولي على نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة، إلا أن هذا الاعتماد يثير صعوبات كثيرة لعدم إمكان نقل نظرية الخطأ في القانون المدني إلى القانون الدولي لأن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن وكذا غموض نظرية الخطأ أو اعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي، فلا يجوز الإسناد الى الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية، ومن أمثلة تطبيق هذه النظرية الخطأ تظهر جلياً في قضيتين جوهريتين هما:

الأولى: قضية يومنس 1880 ويستدل منها رغم عدم توافرها على الخطأ الشخصي من جانب حكومة المكسيك، إلا ظلت مسؤولية دولية نظرياً نظراً لوجود الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث.

الثانية: للمواطن الأمريكي" روبرت هاري" ويستدل منها أيضاً أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليه المسؤولية الدولية حيث أهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة[1].

على الرغم من الانتشار الواسع لنظرية الخطأ إلا أن الفقه الدولي قد وجه نقداً إلى هذه النظرية في أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية بل لا بد من انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع هو المرتكب للمسؤولية الدولية، وأن فكرة الخطأ تعد صحيحة عندما كانت الدولة تخلط بشخص الأمير، وكانت تنسب أعمال الأمير للدولة ومن ثم كان من السهل البحث عن الخطأ لدى الأمير، أما وقد انفصلت الدولة كشخص معنوي عن الأمير كشخص طبيعي، بات من الصعب البحث عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير[2].

وكذلك أبدى جانب كبير من الفقه تخوفه من اللجوء الى هذه النظرية لإقامة المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، لعدة اعتبارات منها تعذر إثبات الخطأ في أحوال الضرر البيئي العابر للحدود، أو لتأخر ظهور الضرر وقتاً طويلاً بعد وقوع الحادث الضار مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث بشكل

[1] مداح عبد اللطيف، مرجع سابق، ص509-510.

[2] معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية- المسؤولية بدون ضرر-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2009، ص258.

دقيق، وبالتالي نسبة الخطأ الى من ارتكبه، مما دفع الفقه الى البحث عن اسس جديدة لإقامة المسؤولية الدولية[1].

الفرع الثاني: نظرية الفعل الدولي غير المشروع

دفعت الانتقادات الموجهة الى نظرية الخطأ بعض الفقهاء الى السعي لتعديل أساس المسؤولية لتواكب التطور الجديد، فقدم الفقيه انزيلوتي نظريته التي تقوم على أساس موضوعي هو مخالفة القانون الدولي، وسميت هذه النظرية بنظرية العمل الدولي غير المشروع[2].

وعليه فالفعل غير المشروع دولياً هو" ذلك السلوك المنسوب للدولة، وفقاً للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون"[3].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقاً لنظرية العمل الدولي غير المشروع، وحسب رأي لجنة القانون الدولي توافر شرطين حيث نصت المادة الثانية من المشروع النهائي المعنون بعناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً على:" ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي. ب- يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة[4].

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بنظرية العمل الدولي غير المشروع في مناسبات كثيرة التي من بينها، الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع كروزوف، حيث تبنت المحكمة نظرية العمل الدولي غير المشروع، وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي[5].

---

[1] حمي احمد، مرجع سابق، ص363.

[2] بواط محمد، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 15، جانفي 2016، ص170.

[3] نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص118.

[4] أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018، ص143.

[5] بلبالي يمينة، مرجع سابق، ص95.

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي انشأت بمقتضى اتفاق عام 1933، تناولت شروط اسناد المسؤولية الدولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة Dicksan Carweel Company حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند الى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[1].

ومن التطبيقات الحديثة لهذه النظرية القرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن، الذي ألزم العراق بدفع تعويض عن الأضرار التي أحدثتها بدولة الكويت أثناء احتلاله لها سنة 1990، إذ كان يستقطع مبلغاً قدره 30% من صادرات العراق، من ضمنه التعويض عن الأضرار البيئية، فالقرار أعلاه اتخذ على أساس أن العراق خالف التزاماته الدولية، فعد عمله غير مشروع، وبالتالي اعتبر مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار التي وقعت، وقد أكدت الفقرة 16 من هذا القرار على أن" العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت[2].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر

لما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الضرر، وقد لا تستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، وبالتالي لا يحصل المضرور على التعويض المناسب، أيضاً نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أصبح من المتعين أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي[3].

فقد أصبحت الأنشطة المشروعة الاي تحدث أضراراً جسيمة من الخطورة لدرجة دفعت الفقه الى البحث عن أساس آخر للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ، فكان أن توصل الى الأخذ بنظرية المخاطر أو ما تسمى المسؤولية المشددة(المطلقة)، لإقامة المسؤولية المدنية والقائمة على أساس الضرر فحسب وهو الذي ينشئ الالتزام بالتعويض، وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم

[1] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي–، مرجع سابق، ص20.

[2] الداوودي إياد محمود كريم، مرجع سابق، ص55–56.

[3] أوتفات يوسف، مرجع سابق، ص146.

القانونية المعاصرة، كمبدأ عام مما اكسبها قوة قانونية في القانون الدولي اعمالاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

ويرجع الفضل للفقيه فوشي في ادخال هذه النظرية الى مجال القانون الدولي وذلك في عام 1900، كما لا يقلل من شأنها، اختلاف فقهاء القانون الدولي في صلاحيتها وذلك للأخذ بها في مجال القانون الدولي على اساس أنها تطبيق لمبدأ الغرم بالغنم، فالغنم معناه الأرباح التي يستفاد منها في اطار تطبيق هذه النظرية، أما الغرم فهو ما يترتب على استعمال هاته الأنشطة المشروعة[2].

ويقصد بالمسؤولية الموضوعية أو المطلقة بأنها" المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة بسبب الاضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة، ولكنها ذات طبيعة خطرة في حد ذاتها، وبالتالي لا يشترط لقيامها وجود سلوك غير مشروع أو حتى خطأ أو إهمال وإنما يكتفي فيها بحدوث ضرر"[3].

وقد انتقد البعض نظرية المخاطر، وقال بأنها فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه من الأشخاص الاعتبارية، مستهدفاً من خلالها استبدال فكرة الاخلال بالتزام- كأساس للمسؤولية- بفكرة الخطأ، والخطأ في القانون الدولي هو وصف لسلوك الشخص الذي لا يتفق وما تقتضي به القاعدة القانونية الدولية[4].

نشير في هذا المقام، الى أن مجموعة من الاتفاقيات الدولية أخذت بهذه النظرية، كما أخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن لمسؤولية الدولية، فرغم اعتمادها في المادة الاولى على نظرية الفعل غير المشروع دولياً، إلا أنها أقرت بنظرية المخاطر في خضم حديثها عن الظروف الثانية لعدم المشروعية، فقررت في المادة 27 من نفس المشروع بأن لا يخل الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية مسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل[5].

ففي مجال التلوث البحري بالزيت، فإن اتفاقية بروكسل لسنة 1969، المتعلقة بالمسؤولية المرتبة عن أضرار التلوث بالزيت، قد أخذت بالمسؤولية المطلقة على مالك السفينة، حيث نصت المادة 1/3

[1] د. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص222.

[2] دربال محمد، مرجع سابق، ص367.

[3] بلبالي يمينة، مرجع سابق، ص100.

[4] د. عبد العال سامي محمد، المرجع السابق، ص134.

[5] قابوش نوال، مرجع سابق، ص236.

منها على أن:" مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة سلسلة من الأحداث يكون مسؤولاً عن أي ضرر يكون سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث ويكفي الحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر به وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن التفريغ أو تسرب البترول دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب مالك السفينة"[1].

وتأسيساً على ما تقدم فإن المسؤولية المشددة بالضرر الذي تعد به معياراً أساسياً ملائماً لتقرير المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، الذي تحدثه الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة فهي تشكل أساساً عظيم الفائدة لإصلاح الضرر غير العمدي الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة، فالمسؤولية المطلقة تحقق فائدتين احداهما وقائية لمنع الانشطة ذات الاخطار التي تضر بالبيئة والاخرى تعويضية عن الاضرار التي تتركها تلك الانشطة العابرة للحدود[2].

المطلب الثالث

آثار ومعوقات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

النظام القانوني الدولي يفرض التزامات قانونية على اشخاصه، وهذه الالتزامات القانونية واجبة التنفيذ أياً كان مصدرها طالما كان هذا المصدر معترفاً به في القانون الدولي بمعنى سواء اكان مصدر الالتزام معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف الشخص الدولي عن الوفاء بالتزامه ترتب على هذا التخلف آثار تحمل المسؤولية الدولية لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون[3].

وينفرد نظام المسؤولية عن مضار التلوث البيئي بالنظر لحداثة المشكلات البيئية بصفة عامة وحداثة الاهتمام بها، عن غيره من أنواع المسؤولية الأخرى بخصائص من عدة وجوه لا سيما من حيث كم المصاعب والمعيقات التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به جراء التلوث[4].

---

[1] الداوودي إياد محمود كريم، مرجع سابق، ص58.

[2] د. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص224.

[3] د. عبد الصمد إسلام محمد، المرجع السابق، ص240-241.

[4] بواط محمد، مرجع سابق، ص171.

وبذلك فإنه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول :آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، كما نبين معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعتبر الآثار القانونية طبقاً لمبادئ القانون الدولي جزءاً أساسياً من المسؤولية الدولية، والأثر المترتب على قيام هذه المسؤولية، هو إصلاح الضرر الذي يلازم الإخلال بالالتزام الدولي، هدفه وموضوعه إزالة الآثار الناجمة عن هذا الإخلال أو الانتهاك، وإعادة الحال إلى نصابه، وإذا لم يكن ممكناً، فبدفع مقابل نقدي كتعويض عن الضرر أو عن طريق الترضية، وإذا كان العمل غير المشروع ما زال مستمراً يجب وقف الفعل الضار من باب أولى. وفي نطاق القانون الدولي البيئي، فإن أفضل طريقة لحماية البيئة من التلوث وعدم حدوث الضرر تكمن في منع وقوع الضرر بدلاً من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده[1].

ومن هنا يتضح أن أهم نتيجتين رئيسيتين تترتبان على المسؤولية الدولية هما :الالتزام الوقائي المتمثل بمنع التلوث أو تخفيفه، والالتزام العلاجي المتمثل بتقديم التعويض.

اولا: الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي

يتمثل الالتزام بمنع التلوث البيئي والاحكام الخاصة به، في مجموعة من الاجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها، من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثاراً ضارة للبيئة كما يحدث في منع الانتاج الإضافي للكيماويات الخطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فإن هذا الالتزام قد تضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث، ويترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحاً أحياناً، وذلك من خلال الطلب من المتسبب في التلوث تقليل الضرر الى أقصى حد ممكن أو وصف بعض التدابير بأنها عملية من الناحية الاقتصادية[2].

[1] الداوودي إياد محمود كريم، مرجع سابق، ص70.

[2] د. لكحل أحمد، المرجع السابق، ص440-441.

لقد ظهرت الحاجه للتأكيد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في المعاهدات، على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة فالمادة 11 من قواعد هلسنكي للقانون الدولي تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما خففت في التقليل منه، هذا إذا ما أخذ بالاعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه. وقد أكد الحكم في قضية المصهر Trail Smelter هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاماً يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر واشترطت تعويضاً اضافياً إذا ما حصل الضرر في المستقبل[1].

وقد نصت اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث برشلونة 1976 والبروتوكولات الملحقة بها على 1- اتخاذ التدابير المناسبة للمنع والحد من تلوث البحر المتوسط أيا كان سببه، 2- اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أياً كانت أسبابها. كما وأشارت لجنة القانون الدولي الى الالتزام بوقف العمل غير المشروع، إذ نصت المادة (30) على أن الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن، أ- تكف عن الفعل إذا كان مستمراً، ب- تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، اذا اقتضت الظروف لذلك[2].

ثانيا: الالتزام بإصلاح الضرر البيئي

إن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو أن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل، كما حددت صور التعويض عن الضرر البيئي، والذي يمكن أن يتم إما بالتعويض العيني أو التعويض المادي وكذلك الترضية، وبالرغم من أن التعويض قد لا يكون كافياً بالنسبة للدولة المتضررة في إعادة بيئتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، إلا أنه قد يكون له تأثيراً تأديبياً يثني الدول عن القيام بالأفعال الضارة[3].

أ-التعويض العيني: يعد التعويض العيني(إعادة الحال كما كانت عليه) الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال كما كانت

[1] د. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص232.

[2] د. عبد الصمد إسلام محمد، مرجع سابق، ص243.

[3] الداوودي إياد محمود كريم، مرجع سابق، ص72.

عليه أمراً غير ممكن، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزاو، فقد جاء في حكمها" إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا الفعل"[1].

كمثال على الممارسات الدولية للتعويض العيني عن الأضرار البيئية في حادثة(بالمارز) تلك القرية الإسبانية التي تضررت بيئتها باليورانيوم على إثر سقوط قنابل هيدروجينية بفعل حادثة الاصطدام الجوي للطائرات الأمريكية فقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية مسؤوليتها عن تلك الأضرار، فنقلت 1750 طناً من الأتربة الملوثة بالإشعاع ودفنتها في أراضيها، ومن الجدير بالذكر أن حالات التعويض العيني نادرة جداً نتيجة الصعوبات التي تعتري تطبيقها، إذ كثيرا ما تتغير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر والفصل في النزاع فتصبح معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه في بعض الحالات غير ذات فائدة، وهنا يتم اللجوء الى التعويض المالي[2].

ب-الترضية: هي وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الأضرار التي لا يمكن إزالتها عن طريق التعويض العيني لكونها غير مادية وهي أضرار معنوية وأدبية، كما حدد لنا القانون الدولي شروط وصور الترضية في نص المادة 37 من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول بقولها" على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي ترتب على هذا الفعل، اذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، قد تحدد الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب، ينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة. وتقوم الدولة المتضررة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص القانون الدولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء للقضاء الدولي[3].

[1] د. الشيوي عبد السلام منصور، المرجع السابق، ص36.

[2] الطماس محمد أديب رافع، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص287.

[3] مداح عبد اللطيف، مرجع سابق، ص513-514.

ج-التعويض المالي: يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعاً بل يعتبر الصورة العادية التي ينسجم مع التطبيق العملي، إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية بجبر الضرر[1].

فالتعويض المالي عبارة عن مبلغ من المال يدفع الى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عيناً، أو في حالة عدم كفاية التعويض العيني لتغطية كامل الضرر وعلى هذا يمكن أن يكون التعويض المالي التزاماً أصلياً يلجأ اليه عند استحالة التعويض العيني، وقد يكون تكميلياً أو اضافياً لتغطية كامل الأضرار التي لم تغطيها الصورة العينية للتعويض[2].

فاذا كان هناك حادث بحري وقع فيه تسرب كبير للزيت الأمر الذي أضر بدولة أخرى، يلتزم صاحب السفينة بتعويض المضرورين على كافة التكاليف المبذولة لإزالة التسرب الزيتي، وتنظيف المياه من آثاره، أياً كان الشخص الذي تكبد تلك المصاريف، من احتواء للتسرب، وإزالته وتنظيف المياه أو على الأقل التخفيف من الأضرار حفاظاً على الصحة العامة وعلى البيئة بجميع عناصرها[3].

وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر في 26 جويلية 1927 بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا، والذي جاء فيه" إن المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسبا فالتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات، ولا ضرورة للإشارة اليه في كل اتفاقية على حدى"[4].

الفرع الثاني: معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي

يصطدم الضرر البيئي المحض بصعوبات ناتجة عن طبيعته الخاصة، فهو يتميز بأنه ضرر غير مرئي لا يمكن أن نراه في معظم الأحوال بالعين المجردة، كما أنه يحدث آثاره بالتدريج مع مرور الزمن، وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي الكوكب الأرضي كله وهذه الخصائص تثير العديد من المشاكل القانونية، وتتمثل في صعوبة تقدير التعويض وخصوصاً أنه يتعلق

[1] د. الشيوي عبد السلام منصور، مرجع سابق، ص38.

[2] الداوودي إياد محمود كريم، مرجع سابق، ص74.

[3] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص203.

[4] د. الهيتي سهير ابراهيم حاجم، المرجع السابق، ص182.

بعناصر طبيعية ليس لها قيمة البضائع، وما يمكن تقويمه نقداً بسهولة، ومما يثير الصعوبة أيضاً أن يكون مصدر التلوث مشتركاً بين مجموعة من الدول، وهذا الوضع مألوف في مجال التلوث الهوائي والبيئة البحرية، فتنشأ صعوبة تحديد فاعل التلوث، وعلى أي دولة تقع المسؤولية، وصعوبة أيضاً في ايجاد رابطة السببية ما بين التصرف الصادر عن الدولة والضرر الناجم عنه[1].

وعليه يمكن اجمال معوقات وصعوبات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية على النحو الآتي:

اولا: صعوبة إثبات العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه

أ-المسافة: حيث لا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر، وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، فتلوث الهواء الجوي، أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدوداً معينة، ولكنه يمتد الى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضاً[2].

ب-تقدير التعويض: من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود، كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر آثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات.

ج-صعوبة حصر آثار التلوث: فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة تماماً، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، فإلقاء نفايات ملوثة في النهر لا يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه هناك، أيضاً عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب، يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي، وهنا يصعب اسناد الأضرار الى مصدر محدد، وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض[3].

د-صعوبة حصر أنواع التلوث: ففي بعض حالات التلوث التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى عناصر البيئة المختلفة، يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي تسبب في الضرر، وذلك نتيجة تفاعل

[1] د. عبد الصمد إسلام محمد، مرجع سابق، ص264.

[2] بواط محمد، مرجع سابق، ص171.

[3] د. عبد العال سامي محمد، مرجع سابق، ص117.

عدة أنواع من التلوث، وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات، أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية[1].

ففي مثل هذه الحالات، من الصعب، وربما من المستحيل من الناحية العملية التوصل الى العلاقة السببية بين النشاط المذكور التي قد تنجم عنه وتقديمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية الى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية[2].

ثانيا: صعوبة تحديد فاعل التلوث

طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محددا، ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر كما في حالة التلوث الجوي للأدخنة المتطايرة من عادم السيارات أو من المصانع، وذلك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأضرار[3].

وبناء على ما سبق، ينبغي تقدير التعويض المالي، بالرغم مما يثيره تقييم الأضرار من مشاكل جسيمة للغاية، وعلى سبيل المثال يمكن الاستشهاد بحكمين قضائيين، هما قضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، وقضية تلوث اماكوكاديز.

فبالنسبة لقضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، اعلنت محكمة روتردام بوضوح، أن المتسبب في حدوث نسبة 37.5 % من التلوث، هي مناجم البوتاسيوم الفرنسية بالقرب من ملهاوس، وقد حملت فيه فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بهولندا، ولكنها طلبت استشارة خبير لتقدير حجم الأضرار، وفي نهاية المطاف اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض[4].

أما بالنسبة إلى قضية تلوث اماكوكاديز، فقد اعلنت محكمة شمال النيوي بأن مالك السفينة المحطمة لشركة أويل ستاندرز نيوجرسي، قد يتحمل مسؤولية قانونية، بيد أن المحكمة واجهت بعض

[1] بواط محمد، مرجع سابق، ص171.

[2] د. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص245.

[3] سامي الطيب ادريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد 1، العدد 4، يونيو 2017، ص70.

[4] د. بلكحل أحمد، مرجع سابق، ص246.

المصاعب في تحديد مبلغ التعويض المتوقع دفعه في نهاية الأمر، وقد تم تعويض الأضرار المادية فحسب، دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الإيكولوجية التي اعتبرت خارج صلب الموضوع[1].

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية عن أضرار تلوث البيئة

تعتبر الحماية الجزائية للبيئة من بين السبل التي اهتدى اليها القائمون على السياسة الجنائية الدولية والوطنية، وذلك نتيجة التدهور المسجل على عناصر البيئة، والتنصل من المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض وإعادة الحال الى ما كان عليه من جهة، والتعمد في إتيان الأفعال المخلة بالنظام الإيكولوجي بهدف تحقيق الأرباح على حساب البيئة من جهة اخرى، والقول باكتمال الحماية الجزائية للبيئة لا يكتمل الا باكتمال البناء القانوني للأفعال الموصوفة بجرائم البيئة، والتي تبنى أساساً على الأركان العامة للجريمة المتفق عليها قانوناً وقضاءً[2].

ويقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانوناً، أو بمعنى آخر هي التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة وهو الخضوع للعقاب[3].

ان المسؤولية الجزائية التي تترتب عن تلويث البيئة تعد من أكثر أنواع المسؤولية تمرداً بالخضوع لقواعد تقليدية، من قواعد مسؤولة أو قواعد اثبات، حيث أن هذه القواعد تبدو غير مناسبة بالنظر لخصوصية مسؤولية الضرر البيئي، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات للمطالبة بضرورة تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية المترتب عليها الضرر البيئي، في ظل تشريعات حديثة اهتمت بتوفير الحماية البيئية كالتشريع الفلسطيني من خلال قانون حماية البيئة الفلسطيني[4].

---

[1] د. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص246.

[2] علي عيسى و الحاج مبطوش، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 26، 2018، ص111.

[3] مالكي سليمة بوشاقور، المرجع السابق، ص39-40.

[4] عبد الأمير محمد عارف، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص53.

ويعني القانون الجنائي البيئي، بوجه خاص ببيان ماهية الجريمة البيئية من ناحية تحديد الركن المادي لها، وأفعال التعدي على البيئة الأفعال الايجابية والأفعال السلبية، ونوع الجرائم البيئية وطبيعتها هي جرائم اعتياد أم الجرائم البسيطة، والمسؤول عن أفعال التعدي على البيئة سواء كان شخص طبيعي أم شخص اعتباري، وحكم تعدد المسؤولين عن النشاط الاجرامي البيئي، وببيان أحكام النتيجة في الجرائم البيئية[1].

وعليه، بناء على ما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم الجرائم البيئية، كما سنوضح المسؤولية الجزائية للأشخاص عن جرائم البيئة في المطلب الثاني وأخيراً نولج الآثار الجزائية المترتبة عن الجريمة البيئية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم البيئية

إن جرائم الاعتداء على البيئة هي جرائم لا تعرض فرداً بعينه للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر، وقد أصبحت الجرائم البيئية واحدة من أكثر وأخطر أشكال الجريمة المنظمة تهديداً لمستقبل الإنسان وديمومة الحياة، كما لا تقل خطورتها عن أي من الجرائم الإرهابية الأخرى بل هناك من يرى أن الارهاب البيئي يعد أخطر الجرائم التي تستوجب عقوبات مشددة، خاصة أنها تهدد مستقبل البشر جميعاً دونما استثناء، ولقد حرص المجتمع الدولي على سن التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على مكافحة جرائم الاعتداء على البيئة، كما حرصت الدول سن قوانين وطنية تعمل على حظر الممارسات المخالفة للبيئة التي تؤدي الى تعريض المجتمع الى خطر التلوث، ومنها قانون العقوبات الفلسطيني وقانون حماية البيئة الفلسطيني[2].

على اعتبار البيئة بمختلف عناصرها تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع التي احتاجت الى الحماية القانونية، وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئاً فشيئاً وتتضح معالمها باستمرار، ولتحقيق هذه الحماية بات من

[1] د. المغربي عبد المجيد و د. شندب ربيع، المرجع السابق، ص75.

[2] بيرم جمال غزال، جرائم البيئة في فلسطين، مقال منشور في موقع موسوعة ودق القانونية، بتاريخ 2021/10/16، تاريخ الاطلاع 2021/11/2، الساعة 11:30، https://wadaq.info.

الضروري وضع سياسة جنائية خاصة بهذه الطائفة من الجرائم من أجل تحديد العقاب المناسب على مرتكبي هذه الجرائم[1].

والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تحتاج الى توافر أركان لقيامها كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي والدولي، وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الاجرامي وحده يؤدي الى المساس بالبيئة دون النظر الى إرادة مرتكبها[2].

وبذلك سوف نبين في هذا المطلب تعريف الجريمة البيئية في الفرع الأول، بينما نتطرق ونوضح أركان جريمة تلوث البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

يلاحظ أن غالبية التشريعات العقابية لا تقدم تعريفاً للجريمة، حيث تكتفي هذه التشريعات بإيراد النصوص التي تبين مختلف الجرائم على سبيل الحصر مع تحديد اركانها وأحكامها وعقوباتها، مع تجنب وضع تعريف محدد قد لا يستوعب كل أوجه النشاط المعاقب عليها، ومن ثم تترك مهمة وضع هذا التعريف للفقه، وقد ترتب على ذلك تعدد التعريفات الفقهية للجريمة، حيث يذهب بعضها الى الاستناد الى الأثر القانوني المترتب عليها أي العقاب أو الجزاء المقرر، وبناء على ذلك تعرف الجريمة بأنها" كل فعل أو أمتناع يفرض له القانون عقاب"[3]، ويذهب البعض الآخر الى الجمع بين الأثر القانوني والخصائص الذاتية أو العناصر المميزة للنشاط المكون لها، وهكذا تعرف الجريمة بأنها" كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"[4].

إن المشرع الفلسطيني على غرار أغلب التشريعات المقارنة لم يعرف الجريمة البيئية تاركاً ذلك للفقه ليحدد لهذه الجريمة تعريفاً خاصاً بها، فعرفها على أنها" هي ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة وغير مباشرة يؤدي الى الإضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة

[1] مالكي سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص28-29.

[2] جدي وفاء، صور الحماية الجزائية البيئية في القانون الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد6، 2015، ص15.

[3] الصعيدي عبد الله عبد العزيز، الجريمة البيئية المفهوم القانوني والبعد الاقتصادي، الفكر الشرطي، مجلد 11، عدد 1، 2002، ص25.

[4] جدي وناسة، جرائم تلويث البيئة الهوائية، مجلة الفكر، عدد 15، جوان 2017، ص597.

الإنسان في حياته الطبيعية"، كما تعرف أنها سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

والجريمة البيئية بهذا التعريف تكتسب المفهوم القانوني إذ أن بنيانها القانوني يكون مكتملاً باكتمال أركانها العامة" الركن المادي والركن المعنوي وعلاقة السببية بين السلوك محل التجريم والضرر أو الخطر المهدد للسلامة والصحة، وكذلك الركن الدولي، إضافة لتوافر الركن الشرعي أي النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الامتناع ويقرر له عقوبة[2]، وهو ما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة

تقوم الجريمة البيئية على الأركان العامة في القانون الوضعي المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي، بالإضافة الى الركن الدولي الذي يميزها عن الجرائم الداخلية، وهو ما سنبينه تباعاً كما يلي:

أولا: الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النصوص القانونية التي نصت عليها الأنظمة واللوائح لحظر ارتكاب الفعل، وتقرير عقوبات لارتكابه، فالركن الشرعي ما هو إلا إقرار نصي للأفعال المعتبرة جنايات أو جنح أو مخالفات وتحديد العقوبة المقررة لها بحيث يكون النص واضح ودقيق ويجسد مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أن" العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون[3]"

[1] هاشمي حميدة، الجرائم البيئية في المجتمع الجزائري، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي المحكم: الجريمة والمجتمع، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، 2017، ص637.

[2] مرسي محمد محمد، البعد الاقتصادي للجريمة البيئية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 25، عدد 287، 2006، ص42.

[3] المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ويقصد بالركن الشرعي في اطار القانون الجنائي الدولي أن يكون الفعل مجرماً بموجب قواعد دولية جنائية، أياً كان مصدرها كالاتفاقيات أو مختلف مصادر القانون الدولي، فالركن الشرعي يقصد به أن لا يعاقب على الفعل إذا كان مباحاً وقت ارتكابه حتى لو جرم فيما بعد[1].

وقد نص المشرع الفلسطيني على العديد من النصوص التي تجرم التلوث البيئي، وجاءت هذه النصوص في أنظمة متفرقة، ومنها قانون حماية البيئة الفلسطيني الذي نص" لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة"[2]، كما نصت المادة 62 من ذات القانون على العقوبات لكل من يخالف أحكام المادة المذكورة.

وبالتالي فإن أهم ركن من أركان الجريمة البيئية هو الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتنص على عقوبة عن ارتكابه، كما يفهم من النصوص السابقة ضمنياً أن الاعتداء على البيئة يشمل الأشخاص الطبيعية أي الإنسان أو الأشخاص المعنوية والتي تشمل الهيئات أو المنشآت الصناعية[3].

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو" كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، فهو النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني ويعاقب عليه القانون، ويقوم الركن المادي على ثلاث صور هي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية[4].

ويعرف السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية على أنه" إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة الطبيعية، وبذلك فهو ينحصر في الجريمة البيئية في نشاط لأحد

[1] غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الجنائي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021/2020، ص10.

[2] المادة 12 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] التوجيري إبراهيم بن عبد الله، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 33، 2021، ص32.

[4] مالكي سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص35.

الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومؤدى ذلك أن الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل لا تدخل في اطار السلوك المادي للجريمة البيئية[1].

وينقسم السلوك الإجرامي وفقاً لطبيعته إلى سلوك ايجابي وسلوك سلبي، فالسلوك الايجابي هو النشاط المادي الذي يأتيه الجاني مخالفاً ما نهى عنه القانون، وغالبية جرائم المساس بالبيئة يكون السلوك الإجرامي فيها ايجابياً، فعلى سبيل المثال: ينص قانون حماية البيئة الفلسطيني على أنه" يحظر التدخين في وسائل النقل والأماكن العامة المغلقة، وكذلك نص ذات القانون على أنه" يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وفقاً للشروط المحددة من قبل الوزارة بما يكفل حماية البيئة"[2].

فالسلوك الإجرامي في هذه المواد ايجابي يتكون من أفعال يأتي بها الجاني بالمخالفة لما حظره قانون البيئة، وهذه الأفعال هي التدخين في وسائل النقل العام، وإلقاء أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لها.

أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن القيام بعمل فرضه القانون، ومثال ذلك ما نص عليه قانون البيئة الفلسطيني" تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع أي تلوث بيئي"[3]. فالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تقع بسلوك سلبي هو الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات التي تضمن عدم وقوع أي تلوث بالبيئة.

أما العنصر الثاني من الركن المادي للجريمة البيئية يتمثل في النتيجة الإجرامية التي يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب، وقد تفهم النتيجة على أنها حقيقة مادية لها كيان ملموس في العالم الخارجي أو تفهم على أنها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي وتتمثل بضرر معنوي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون[4].

---

[1] هلال أشرف، المرجع السابق، ص40.

[2] المواد 21 و 23 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] المادة 10 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[4] د. الزبيدي نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2014، ص395.

فالنتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها، ومرد ذلك إلى الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم، وما يسفر عنه من نتائج، فقد لا يكون السلوك الإجرامي مفضياً لأية نتيجة ملموسة بل مجرد تعريض لأحد عناصر البيئة للخطر أو بعضها، وقد تحدث النتيجة الضارة بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، كما قد تتحقق النتيجة في مكان غير مكان وقوع الفعل سواء أكان داخل حدود الدولة الواحدة أم تتعدى الحدود السياسية للدول الأخرى[1].

وبالنظر لهذه الخصوصية التي تمتاز بها النتيجة في الجرائم البيئية، لذلك فقد حرصت معظم التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الفلسطيني على تجريم الاعتداء على البيئة بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة، فقد جرم قانون حماية البيئة الفلسطيني على مجرد استيراد النفايات الخطرة الى فلسطين، وقد عاقب على هذا الفعل في ذات القانون بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، سواء ترتب على ذلك ضرر أم لم يترتب ضرر، إذ أن المشرع لا يعد الجريمة من جرائم الخطر إلا حرصاً منه على حماية المصلحة محل التجريم من مجرد تعريضها للخطر[2].

أما الصورة الثالثة فهي العلاقة السببية، فيشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجاً عن الفعل المادي المؤثم ويرتبط به بعلاقة سببية، أي أن الجرائم التي تمس بالبيئة كغيرها من الجرائم، تستوجب توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك سواء أكانت ضارة أم خطرة[3].

فالعلاقة السببية هي التي تربط الفعل بالنتيجة، فتربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك حدته وكيانه، وهي التي تسند النتيجة الى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتسهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية باستبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً[4].

ويلاحظ أن طبيعة بعض الجرائم البيئية، تثير صعوبات خاصة بالنسبة للسببية، إذ أن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية، إلا بعد فترة طويلة من الزمن، كما قد لا تظهر نتائج

[1] د. الحمدوني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص123.

[2] المواد 13 و 63 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] جدي وناسة، مرجع سابق، ص606.

[4] د. فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص374.

السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداء على البيئة إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور هذا السلوك[1].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي بطبيعة الحال لمسائلة الجاني إتيانه لنشاط اجرامي ووجود صلة سببية بين نشاطه والنتيجة، بل لا بد أن توجد لديه الحالة المعنوية التي يمكن على أساسها محاكمة وتوقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليه[2].

وتعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة وتبعثها الى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم وهي بذلك قوة نفسية تكشف عن ارادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة، وهذا يتضح في نص قانون العقوبات الفلسطيني إذ جاء في مادته على أن" النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[3].

والعلاقة ما بين الركن المعنوي والأركان الأخرى لأي جريمة علاقة قوية إذ لا يوجد الركن المعنوي ما لم يتوافر الركن القانوني حيث أن عدم وجود نص تجريم ينفي الصفة الاجرامية عن الفعل، أما العلاقة بالركن المادي فالركن المعنوي انعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه الى تحقيق تلك الماديات[4].

وجرائم تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ غير العمدي، وبه تكون الجريمة غير عمدية، فطبقاً للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل ويجب أيضاً أن تتجه ارادته نحو تحقيق النتيجة الاجرامية بل قد يتطلب المشرع نية خاصة لدى فاعل الجريمة[5].

---

[1] العزام سهيل محمد، المرجع السابق، ص89-90.

[2] د. الزبيدي نوار دهام مطر، مرجع سابق، ص406.

[3] المادة 63 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، ساري النفاذ في الضفة الغربية.

[4] الملكاوي ابتسام سعيد، المرجع السابق، ص75.

[5] مالكي سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص39.

فجرائم التلويث من الجرائم العمدية التي تستلزم قصداً جنائياً في اثبات الفعل والقصد الجنائي فيها هو القصد الجنائي العام، وهذا الأمر نلمسه من خلال نص المادة التي تنص" يحظر على جميع الجهات بما فيها السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين[1]".

والخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي يعبر عنه بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي الى نتائج اجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها، وللخطأ غير العمدي حالتان، الأولى هي أن ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال، والثانية هي عدم مراعاة القوانين واللوائح[2].

وفي ذلك نجد قانون حماية البيئة الفلسطيني نص على أن" كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو اهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون[3].

هنا نجد أن المشرع في بعض النصوص حدد صور الركن المعنوي المطلوب توفره في جرائم تلويث البيئة بحيث يشمل القصد والخطأ والإهمال وعدم اتخاذ الاحتياط وسواء تم بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.[4]

رابعا: الركن الدولي

الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية بشكل عام عن الجريمة الداخلية ومضمونه أن يكون الفعل موثقاً بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي ويقع أضراراً أو اعتداء على مصلحة دولية محمية

[1] المادة 38 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[2] د. فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص372.

[3] المادة 76 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[4] أبو رحمة أحمد جابر، المرجع السابق، ص126.

بقواعد القانون الدولي الجنائي معيار دولية الجرائم لا يعود لمرتكبها أو المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع. والجريمة الدولية تقوم على عنصرين أساسيين[1].

أ-العنصر الشخصي: يقصد به صفة الشخص مرتكب الجريمة البيئية، فالجرائم البيئية الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك الجرائم التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان دولة أم منظمة دولية، كما يمكن مسائلة الفرد جنائياً عن الجرائم البيئية الدولية في اطار المسؤولية الجنائية الفردية[2].

ب-العنصر الموضوعي: ويقصد به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية، وهي المشمولة بالحماية من طرف القانون الدولي الجنائي، كما قد يتشكل عنصر الدولية من امتداد الضرر البيئي على مستوى خارج إقليم الدولة، وذلك إما بأن يكون الضرر عابراً للحدود ممتداً الى دولة أخرى أو ممتداً الى منطقة غير ذات سيادة مصنفة على أنها تراث مشترك للإنسانية، وفي هذا الشأن يذهب البعض على اعتبار بعض الأضرار البيئية دولية بالضرورة كتلك المتعلقة بتلويث الهواء أو المسطحات المائية، ذلك أنها عناصر بيئية تتحرك في الطبيعة بحُرية، ودون التقيد بالحدود الدولية. وعليه نرى بأن الركن الدولي في الجريمة البيئية مهم جداً فيمكن أن يكون سبباً في تحريك المجتمع الدولي بأجمه لوقف الجريمة البيئية وردع الجاني أياً كان[3].

[1] سي ناصر إلياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020، ص11.

[2] كاظم خالد سليمان جواد، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، فيفري 2019، ص1009.

[3] بوغالم يوسف، تأثير الفواعل الدولية على قضايا البيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص162.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص عن جرائم البيئة

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السابق بيانه، وكان السلوك الإنساني يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي، أو القوانين المكملة له، ثار البحث في تحديد المسؤولية الجزائية[1].

ويقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانوناً أو بمعنى آخر هي التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة وهو الخضوع للعقاب[2].

والمسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة وكغيرها من الجرائم تتحقق أساساً في حال إذا ما نسب ذلك الفعل إلى شخص طبيعي أو معنوي، وترتب عن الفعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً أي بالامتناع إلحاق خطر أو ضرر بالبيئة، كما أنها قد تتحقق بمجرد ارتكاب الشخص للسلوك أو النشاط المحظور قانوناً[3].

لذلك نرى ومن أجل الإلمام بذلك، ضرورة التطرق إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي وفق الفرع الأول، على أن نعرض بالتحليل للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً، وذلك إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستورياً وبناء على ذلك لا مجال للمسائلة مع شخص عم أفعال غيره، غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد الى

[1] الركراكي محمد علي، جرائم البيئة بين اقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مجلة العلوم القانونية، العدد2، 2017، ص60.

[2] مالكي سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص40.

[3] باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص36.

الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير[1].

ومؤدى ما تقدم أن مسؤولية الشخص الطبيعي، قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، وهي الصورة التقليدية للمسؤولية الجزائية، وقد تكون مسؤولية عم فعل الغير، والمتمثلة في مسؤولية الشخص عن الجرائم التي يرتكبها غيره، هاتان الصورتان من المسؤولية تجدان تطبيقاً واسعاً في مواد تلويث البيئة[2].

لا جدال حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، إلا أن تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات العملية تتعلق بتحديد شخص المسؤول، لأن تحديد الفعل الشخصي الذي هو أساس المسؤولية الجزائية لشخص الفاعل ليس أمراً سهلاً في كثير من الجرائم البيئية، فجرائم تلوث الهواء مثلا التي تقع في منطقة معينة قد يكون مسؤولاً عنها أصحاب المصانع والمنشآت التجارية في مناطق أخرى وقد تتعدد بحيث يصعب تحديد مصدر معين منها كمصدر رئيسي ووحيد للتلوث، فضلاً عن أن النتائج الناشئة عن فعل التلوث غالباً ما يتأخر ظهورها، كما أنها غالباً ما تتفاعل بشكل متلاحق بحيث يصعب ربط النتيجة الأخيرة الحاصلة مع السبب الأول للتلوث أو مع سبب معين بعينه[3].

فتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلوث البيئة قد يتم بإحدى الوسائل التالية:

أ-إما بواسطة القانون نفسه وهو ما يعرف بالإسناد القانوني.

ب-وإما بواسطة الإسناد المادي الذي يعتمد على الأساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة.

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص144.

[2] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص337.

[3] د. طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص140-141.

ج–وإما بواسطة الإنابة، وتتجلى في قيام صاحب العمل أو مدير المؤسسة باختيار شخص مسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، وذلك بين الأشخاص العاملين لديه، وتحميله المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفة[1].

أما المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نشأت انطلاقاً من واجب قيام صاحب المشروع بالإشراف على تابعيه للتأكد من تنفيذهم والتزامهم بالقوانين والاشتراطات الواجب اتباعها وهو الأمر الضروري في الجانب البيئي والذي يتطلب مراعاة واحترام اشتراطات معينة لحمايتها من التلوث والإزعاج البيئي وبناء على ذلك فإذا وقعت مخالفة يسأل عنها صاحب المنشأة أو مديرها المسؤول شخصياً حتى وإن وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه[2].

ونجد أن المشرع الفلسطيني في قانون حماية البيئة نص على مسؤولية صاحب المنشأة أو الغير في مادته إذ جاء فيها" تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط للحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة ويمنع صاحب كل منشأة أو أية جهة أو فرد أن يتسبب في ازعاج الآخرين"، وقد عاقب عليها المشرع في ذات القانون[3].

مؤدى ذلك أنه في الحالات التي تفرض فيها القوانين أو اللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليها فيها، والإشراف المباشر على تنفيذ تابعيه لها، تقوم مسؤولياته عن اية مخالفة لهذه الأحكام والتنظيمات يرتكبها أحد تابعيه، وما يهمنا التأكيد عليه في هذا المقام هو الارتباط الوثيق بين هذا النوع من المسؤولية الجنائية وبين جرائم تلويث البيئة، والمكانة المتميزة التي يمكن أن تحتلها بالنسبة لهذه الطائفة من الجرائم[4].

[1] المشيشي نادية، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية، العدد 119، 2014، ص200.

[2] سلام أحمد رشاد محمود، المرجع السابق، ص41–42.

[3] المواد 25 و 66 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[4] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص356.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اصبح الشخص المعنوي[1] اليوم ذا أهمية متعاظمة لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، إلا أنه يمكن أن يكون أيضاً مصدراً للجريمة أو الانحراف مما يشكل خطراً على المجتمع والبيئة، إذ أصبح الشخص المعنوي يشكل خطورة إجرامية في مجال التلوث البيئي والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم أخطر وأكبر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فجرائم تلويث البيئة والتي تشمل تلوث الهواء والماء وكذا التلوث الإشعاعي بالنفايات النووية يمكن أن يرتكبها فرد عادي، إلا أن ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية يتسم بخطورة خاصة وذلك نظراً لتزايد وتعاظم الأضرار التي تنجم عنها وتمس بقطاع كبير من المجني عليهم[2].

لذلك فقد أقرت التشريعات الجزائية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم البيئية التي تمثل عدواناً على الخواص الطبيعية ومن ذلك المؤتمرات الدولية فقد ناقشت مسألة الحماية الجنائية للبيئة وأوصت في هذا الشأن بضرورة الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال جرائم تلويث البيئة، إذ تضمنت التوصية السادسة من توصيات مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية الوسط الطبيعي المنعقد في سبتمبر 1979 النص على ما يلي" حيث أن الاعتداءات الخطيرة على الوسط الطبيعي تكون غالباً صادرة من الأشخاص المعنوية والمشاريع الخاصة أو العامة أو الدولة يصبح من الضروري تقبل المسؤولية الجنائية لهؤلاء أو أن يفرض عليهم احترام الوسط الطبيعي تحت تهديد الجزاءات المدنية أو الإدارية..."[3].

[1] مالكي سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص41.

[2] الشخص المعنوي أو الاعتباري يعرف على أنه:" كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية المعنوية بمقتضى نص في القانون، مثل المدن والقرى والإدارات والشركات وغيرها". راجع د. محمد أحمد محمد عبد العاطي، المرجع السابق، ص199.

[3] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص389.

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة وذلك استناداً الى نص المادة 74 من قانون العقوبات، والتي تعتبر الأساس القانوني للمسائلة الجزائية للهيئات المعنوية بصفة عامة في القانون الفلسطيني[1].

وقد قضت محكمة النقض على قضية طرحت أمامها ضد شركة ومصنع خربثا المصباح للباطون الجاهز بتهمة الغش في البصاعة، وقضي بأن معاقبة الشركة بمقتضى المادة 74 من قانون العقوبات لا يغير عدم معاقبة الفاعل ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي، لأن هذه الصفة لا تنتفي أنه هو الذي قارف الجريمة ويعتبر فاعلاً أصلياً، ولا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وأن الغرامة الواجب فرضها على الشركة بتهمة الغش في البضاعة تطبيقاً لنص المادة 74 من قانون العقوبات هي الغرامة بموجب المادة 433 من قانون العقوبات مما يقتضي رد هذا السبب[2].

ثم بالرجوع إلى القوانين الخاصة بحماية البيئة الفلسطينية نجد أن القانون كرس هذه المسؤولية من خلال نصوصه إذ جاء فيها" على جميع الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بأعمال الحفر أو الاستكشاف أو انتاج الزيت الخام أو تصنيعه أو استخراج أو استغلال حقول البترول والمواد الطبيعية البحرية الأخرى الالتزام بالشروط البيئية"[3].

ولم يكتف المشرع بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على النحو المبين في النص السابق، وإنما وقع عليها بعض العقوبات التي تتلائم وطبيعتها، فقد عاقب على مخالفة المادة 39 بغرامة مالية لا تقل عن خمس آلاف دينار أردني ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[4].

وفي الأخير نشير إلى أنه لتطبيق مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة لا بد من توافر عدة شروط وهي:

1-أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة بيئية منصوص عليها في أحد القوانين.

---

[1] المادة 74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية.

[2] حكم محكمة النقض في القضية رقم 2016/4 الصادر بتاريخ 3/ 5/ 2016، المنعقدة في رام الله https://maqam.najah.edu/judgments/2247/.

[3] المادة 39 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[4] المادة 69 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

2-أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.

3-أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، حيث تستبعد الجرائم التي يرتكبها الممثل القانوني أو أحد القائمين على أجهزة الشخص المعنوي لحسابهم الخاص[1].

المطلب الثالث

الآثار الجزائية المترتبة عن الجريمة البيئية

إن الجزاء الجزائي أو العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع لأن الغاية منه هو مكافحة الجريمة حيث أن القاعدة الجزائية تهدف إلى تحقيق الردع العام وذلك من خلال تحذيرها وتهديدها لجميع أفراد المجتمع بتوقيع العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، ومن ناحية أخرى تهدف كذلك إلى تحقيق الردع الخاص ويكون ذلك بعد ارتكاب الجريمة من خلال إنزال وتوقيع العقوبة[2].

وبالرجوع إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992، نجدها تحث الدول على استصدار قوانين خاصة بالبيئة، واتخاذ الآليات الكفيلة بجعلها نافذة وفعالة، وسن العقوبات الهادفة إلى منع الانتهاكات الماسة بالتراث البيئي، وفرض إصلاح الأضرار البيئية وإزالة الضرر، واقناع المخالفين المحتملين للنظم والقوانين البيئية بالعدول عن هذه السلوكيات المسيئة للمجال البيئي[3].

وبذلك فإن الجزاء الجزائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة، وهو تدبير قهري يتخذ من المسؤول جزائياً، وطبقاً للسياسة الجزائية المعاصرة فإن الجزاء الجزائي يتخذ احدى صورتين، العقوبات الأصلية)الفرع الأول)، والعقوبات التكميلية(الفرع الثاني)، وهو ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

---

[1] غبولي منى، المرجع السابق، ص16.

[2] براهيمي سهام و خليفي محمد، تفعيل المسؤولية الجنائية للحد من الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مجلة الحكمة، عدد 32، 2014، ص220-221.

[3] المشيشي نادية، مرجع سابق، ص212.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تجدر الاشارة إلى أن سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست أمراً ثابتاً، حيث تختلف من دولة إلى أخرى حسب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء تجريم هذه الأفعال والانتهاكات، فصحيح أن عناصر البيئة هي واحدة لا تتغير في كل مكان وزمان، إلا أن نصيب الحماية القانونية لكل منها يختلف من تشريع لآخر على مستوى الدولة الواحدة أحياناً وعلى مستوى عدداً من الدول في أحيانٍ أخرى[1].

والعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي بذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة، محدداً نوعهاً ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانوناً، والعقوبات الأصلية متنوعة، وهي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، فثمة عقوبة تمس حق الحياة وهي العقوبات الماسة بالنفس، وهو ما لم ينص عليه المشرع الفلسطيني، وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية وهي العقوبات السالبة للحرية، وثمة عقوبات تمس الذمة المالية وهي العقوبات المالية[2]، وهو ما سنفصله فيما يلي:

اولا: العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية، وخضوعه فيها لبرنامج يومي إلزامي، ويثير تطبيق العقوبات السالبة للحرية النقاش والجدل حول ما إذا كان الأفضل أن تتنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة أو أن تتوحد في عقوبة واحدة تطبيقاً على كافة الجرائم مع اختلاف المدة من جريمة لأخرى، غير أن غالبية التشريعات الجزائية ومن بينها فلسطين تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة[3].

[1] د. الزبيدي نوار دهام مطر، مرجع سابق، ص547.

[2] الفيل علي عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، 2009، ص112.

[3] د. الحمدوني عبد الستار يونس، مرجع سابق، ص173.

وقد يعمد المشرع في القوانين البيئية الى النص على العقوبات السالبة للحرية ببيان حديها الأدنى والأقصى، أو ينص على حدها الأدنى دون الأقصى، أو الأقصى دون الأدنى، وفي هذه الحالات فإنه يجب على القاضي أن يرجع الى قانون العقوبات لمعرفة الحد الذي أغفل المشرع بيانه، وذلك تأسيساً على أن قانون العقوبات يشتمل على الحد الأدنى العام للعقوبة والحد الأقصى العام لها، أما الحد الذي بينه المشرع في القوانين البيئية فإنه يجب على القاضي أن يتقيد به ولو خالف هذا الحد قانون العقوبات[1].

هذا، وسأقوم فيما يلي ببيان العقوبات السالبة للحرية التي ورد بيانها في قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 والقوانين المختصة، وذلك على النحو التالي:

أ-السجن المؤبد:

تعد عقوبة السجن المؤبد من أشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام في مواد الجنايات وتعني سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء الأعمال التي تحددها الدولة في المؤسسة العقابية، وقد نص التشريع البيئي على عقوبة السجن المؤبد كجزاء مقرر لارتكاب جريمة تلويث البيئة في صورتها المشددة وذلك عندما تقترن بظرف مشدد معين[2].

لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون البيئة على عقوبة السجن المؤبد إلا في حالة واحدة بينتها المادة 13/أ من هذا القانون، وهي بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين، حيث نصت على أنه" كل من يخالف احكام الفقرة أ من المادة 13 من هذا القانون، يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة[3]".

ب-الحبس:

عرف المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 عقوبة الحبس بأنه" هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[4]. وقد استخدم المشرع الجزائي البيئي عقوبة الحبس استخداماً واسعاً، فهي

[1] د. محمد أحمد محمد عبد العاطي، المرجع السابق، ص234.

[2] الجوراني ناصر كريمش خضر، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد 1، العدد 2، 2010، ص185.

[3] المادة 63 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[4] المادة 21 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية.

العقوبة المقررة لمعظم جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي، على الرغم من أنها أخف العقوبات السالبة للحرية[1].

ويلاحظ من استقراء التشريع البيئي الفلسطيني، أن المشرع الجزائي البيئي وظف عقوبة الحبس في معالجته لجرائم تلويث البيئة توظيفاً متنوعاً ومتدرجاً حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، حيث ميز بين ثلاث فروض.

1-بين المشرع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المحكوم بها على الفاعل، ومن ذلك مثلاً ما نص القانون على أنه" يعاقب كل مالك أو مدير منشأة أدلى ببيانات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية للمنشأة التي يملكها أو يديرها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر..."[2].

2-بين المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة التلويث البيئي، ومن ذلك مثلاً ما نص القانون على أنه" إذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات..."[3].

3-يبين المشرع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة التلويث، وفي ذلك نصوص كثيرة في قانون البيئة الفلسطيني من المادة 63/ب الى غاية المادة 73، نذكر على سبيل المثال ما تعلق بتصريف أي مواد صلبة أو سائلة بأنه" كل من يخالف أحكام المادة 30 من هذا القانون... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر..."[4].

ثانيا: العقوبات المالية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، وعليه فقد اتجهت معظم التشريعات الجزائية البيئية نحو تغليب

[1] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص504.
[2] المادة 59 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.
[3] المادة 60 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.
[4] المادة 68 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، حيث يترتب على ايقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة، وتتمثل العقوبة المالية في الغرامة[1].

وقد عرف قانون العقوبات الغرامة بأنها" هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[2].

وللغرامة صور متعددة ومختلفة منها: الغرامة المحددة، والغرامة النسبية، غير أن القوانين البيئية الفلسطينية لا تعرف سوى الغرامة المحددة، أما الغرامة النسبية فلا وجود لها في هذه القوانين بالرغم من أهميتها في توفير حماية فعالة للبيئة[3].

ومن تحليل النصوص العقابية الخاصة بجرائم تلويث البيئة، والتي نص فيها المشرع الفلسطيني على عقوبة الغرامة، نرى أن تحديد المشرع لقيمة الغرامة المنصوص عليها في هذه النصوص، لا يسير على وتيرة واحدة في هذا الشأن، وإنما هو يستخدم طرق مختلفة في تحديده لمقدار هذه الغرامة، أملته عليه السياسة الجزائية التي يتبناها في مكافحته لجرائم تلويث البيئة[4]. وفي ذلك سنعرض طرق تحديد مقدار الغرامة في جرائم تلويث البيئة على النحو التالي:

أ-الطريقة الأولى: في هذه الطريقة يعمد المشرع، عند تحديده لعقوبة الغرامة المقررة لجريمة التلوث البيئي الى النص المباشر لمقار الغرامة، وفي ذلك جاء المشرع بمادة واحدة تدل على ذلك بنص المادة 10 من قانون البيئة الفلسطيني أن تلتزم جميع الجهات والأفراد باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن للحفر والبناء والتعدين لمنع أي تلوث بيئي، فقد أقر بعقوبة مقدارها عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً..."[5].

ب-الطريقة الثانية: وفيها يكتفي المشرع بتحديد الحد الأقصى فقط لعقوبة الغرامة التي يمكن النطق بها في بعض جرائم تلويث البيئة والذي لا ينبغي تجاوزه، أما الحد الأدنى للغرامة فيترك للقاضي سلطة

[1] الفيل علي عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق، ص114.

[2] المادة 22 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية.

[3] د. محمد أحمد محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص241.

[4] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص518.

[5] المادة 61 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

تقديرية حسب ظروف وملابسات كل قضية، وبشرط ألا يقل مقدار عقوبة الغرامة المحكوم بها بأي حال من الأحوال عند الحد الأدنى المقرر لعقوبة الغرامة عموماً[1]، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 59 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، في من أدلى ببيانات كاذبة مضللة فيما يتعلق بالأمور البيئية للمنشأة"... بغرامة لا تتجاوز الألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً...".

ج-الطريقة الثالثة: وفيها يكتفي المشرع بتحديد الحد الأدنى فقط للغرامة التي يمكن الحكم بها في بعض جرائم تلويث البيئة، والذي لا ينبغي النزول عنه، ومثال ذلك في التشريع الفلسطيني ما نص على مخالفة أي حكم من أحكام القانون أو نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة المعقول توقع ذلك فإنه"... يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً..."[2].

د-الطريقة الرابعة: وهي الطريقة الأكثر تداولاً في التشريع البيئي الفلسطيني، وهي أن ينص المشرع على حد أدنى وحد أقصى للغرامة، تاركاً للقاضي الجزائي سلطة تقديرها بين هذين الحدين حسب ظروف وملابسات كل جريمة على حدة. وقد نص على ذلك من المادة 62 الى المادة 73 من قانون البيئة الفلسطيني، ومثال ذلك عند حظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة الذي ورد في المادة 41 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 41 من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً..."[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية لا توقع وحدها، بل يحكم بها بالإضافة الى العقوبات الأصلية، في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه متى ما تم النص عليها في الحكم القضائي

[1] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص520.

[2] المادة 60 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] المادة 71 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو جوازية، عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير رأيه عند الحكم بها[1].

وسيتم التطرق إلى كل من المصادرة وإزالة الضرر وغلق المنشأة باعتبار أنها من أكثر العقوبات شيوعاً في الجرائم البيئية والتي سيتم تفصيلها وفق ما هو مبين ادناه.

أولا: المصادرة

المصادرة عقوبة وجوبية ولو كان الشيء الذي سيحكم بمصادرته مما تباح حيازته قانوناً، وهي عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا إذا حكم بالعقوبة الأصلية، وهي عقوبة مالية يقصد بها نزع ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه– أو غيره– في ملكية المال إذ أنها تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[2].

وتلعب عقوبة المصادرة دوراً هاماً في جرائم تلويث البيئة، وغالباً ما ينص عليها كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، وأحياناً ينص عليها كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يرى المشرع ضرورة سحبها من التداول نظراً لأنها تمثل في ذاتها مخاطر بالنسبة للبيئة، وعادة ما يكون القضاء بالمصادرة في جرائم تلويث البيئة وجوبياً[3].

وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، وهي بهذا تتفق مع الغرامة في أنهما عقوبتان ماليتان إلا أنهما يختلفان في كون أن الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية وتكميلية أما المصادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية[4].

وقد عرف قانون العقوبات المصادرة العينية بأنها" مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو

---

[1] الفيل علي عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلويث البيئي، مرجع سابق، ص117.

[2] د. الحمدوني عبد الستار يونس، مرجع سابق، ص193.

[3] د. الهريش فرج صالح، مرجع سابق، ص536.

[4] بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017/2016، ص138.

كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة الغير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك[1].

وفي ذلك أشار المشرع الفلسطيني في قانون البيئة على المصادرة عند القيام باستيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين فإنه يعاقب بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو اتلافها على نفقة المخالف كعقوبة تبعية[2].

وبالنسبة للمصادرة في القوانين الدولية فقد تضمنت المادة 2/77/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة المصادرة والتي تأمر بها المحكمة على الشخص المدان بارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها من الجرائم الدولية إضافة إلى عقوبة السجن، وتشمل المصادرة عائدات المدان والأصول والممتلكات المحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المقترفة دون المساس بحقوق أي طرف آخر حسن النية. والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر المصادرة كعقوبة مالية أصلية خلافاً لما هو مقرر في المبادئ العامة للقانون الجنائي، والمأخوذ به في الأنظمة القانونية الجزائية الوطنية[3].

ثانيا: إزالة الضرر

من العقوبات المستجدة من خلال مختلف النصوص القانونية الخاصة بالبيئة، والمشرع الفلسطيني لم يأخذ بها على أساس أنها عقوبة أصلية بل أخذ بها على أساس أنها عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي.

وقد نص قانون البيئة الفلسطيني في المادة 56 على أنه لا يجوز للمنشأة أو المشروع المخالف معاودة نشاطه ما لم يقم بإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم بإزالة المخالفة تقوم الجهة المختصة بالإزالة على نفقته الخاصة، وجاء النص صريح في باب العقوبات على إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، حيث نص" إضافة إلى ما ورد في مواد هذا الباب من احكام فإن إزالة الضرر وآثاره تكون على نفقة المخالف[4]".

---

[1] المادة 30 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية.

[2] المادة 63/أ من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

[3] باديس الشريف، المرجع السابق، ص281.

[4] المادة 74 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

ثالثا: غلق المنشأة

يقصد بغلق المنشأة منعها من مزاولة أنشطتها متى كانت سبباً لتلويث البيئة، وعلة هذا التدبير أن المنشأة قد هيأت الظروف الملائمة للجاني لاقتراف جريمته، وأن استمرار العمل بها يحتمل أن يؤدي إلى جرائم تالية، وبالتالي فإن غلق المنشأة يقطع الظروف المسهلة التي ساعدت الجاني على ارتكاب جريمته ويمنع استمرار العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيها قبل الحكم بالإغلاق[1].

فغلق المنشأة يحمل معنى وقف الشخص المعنوي، مما يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها، ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي، مما يعني إنهاء وجوده القانوني، والحل يستتبع أيضاً تصفية أمواله، وزوال صفة القائمين على ادارته أو تمثيله[2].

وقد نص قانون العقوبات على وقف الهيئات المعنوية عن العمل حيث نص أنه" يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إداراتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل"[3].

ولم يتضمن قانون البيئة الفلسطيني عقوبة غلق المنشأة في نصوصه، بخلاف بعض القوانين كالقانون الجزائري، بل تضمنها من الجزاء الإداري عندما قال يجوز للوزير أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أية آلة أو مادة جزئياً أو كلياً إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو استعمال الآلة أو المادة خطر جسيم على البيئة[4]، وإذ كان من الضروري النص على هذه العقوبة في باب العقوبات، خاصة في الجرائم التي تشكل خطر جسيم على البيئة مثل التلويث بالمواد المشعة.

[1] د. محمد أحمد محمد عبد العاطي، مرجع سابق، ص260.

[2] الفيل علي عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مرجع سابق، ص118.

[3] المادة 36 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية.

[4] المادة 57 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أنه ترتب قواعد المسؤولية وضع حماية قانونية للبيئة من أضرار التلوث، فسواء كانت تلك المسؤولية ناشئة عن أحكام وقواعد القانون الدولي أو ناشئة عن أحكام وقواعد القانون الداخلي فإنها تهدف نحو تحقيق الردع والإصلاح وتعويض الضرر الحادث، كما تبين أنه تتعدد وتتنوع صور المسؤولية عن الأضرار التي تترتب على آثار التلوث البيئي بأنواعه المتعددة– التربة والماء والهواء والغذاء– فقد تكون هذه المسؤولية، مسؤولية مدنية أو دولية أو جزائية، وترتيباً على ذلك تتنوع الجزاءات على مخالفة قواعد منع ومكافحة التلوث البيئي، فقد تكون جزاءات جزائية كالحبس أو السجن أو الغرامة، أو الجمع بين الحبس والغرامة، وقد يكون جزاء المخالف هو تحمل التعويض عن الأضرار البيئية في المسؤولية المدنية والدولية.

خلاصة الباب الثاني

إن فكرة حماية البيئة أخذت العديد من الادوات والآليات التي سعها لها القانون الدولي والوطني لوضع قواعد قانونية تهدف الى حماية البيئة من الأضرار التي تؤثر عليها، إذ يعد الضبط الإداري البيئي من تلك الأدوات حيث يمثل أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة والذي يتمثل في دوره الرقابي والوقائي من أجل الوقاية من تدهور البيئة، حيث يستهدف فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور من خلال الإجراءات الاحترازية والردعية التي تؤدي الى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة.

كما أن المسؤوليات القانونية تعتبر الحجر الأساسي في كل الأنظمة سواء على المستوى الدولي أو الوطني فهي تعتبر من أهم الوسائل لتحقيق العدالة بين الأفراد في الدولة والمجتمع الدولي من أجل حماية البيئة، فالمسؤولية المدنية تتيح أمام المتضرر العديد من الحلول حتى يستطيع تبرير دعواه وفقاً لذلك، وهذا في ظل تطور أحكامها وتعددها من مسؤولية قائمة على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات الى المسؤولية الموضوعية التي تعنى بركني الضرر والعلاقة السببية، ومهما كان فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تتمثل في الحصول على التعويض المناسب للضرر البيئي الذي أصاب المتضرر. وكذلك المسؤولية الدولية تعد الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاءً على مخالفة الإضرار بالبيئة وتأخذ المسؤولية الدولية بنظرية الفعل غير المشروع والنظرية التقليدية للخطأ التي تتطلب لتوافر المسؤولية وقوع خطأ عمدي أو خطأ عن طريق الإهمال أو التقصير. أما المسؤولية القانونية التي تعتبر رادعة عن ارتكاب الجريمة البيئية فهي المسؤولية الجزائية التي اهتدى لها القائمون على السياسة الجنائية الدولية والوطنية، والتي تتحقق بمجرد ارتكاب الشخص الطبيعي أو المعنوي للسلوك أو النشاط المحظور قانوناً إذ رتب عليها جزاء وعقوبات تهدف الى تحقيق الردع عند ارتكاب الجريمة البيئية.

الخاتمة

الخاتمة

صفوة القول أن البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية فهي تستتبع أن يسعى النظام القانوني للمحافظة عليها شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع، ذلك أنها تشكل مفهوماً ومضموناً واسعاً يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بل تعد قيمة تفوق في الواقع من حيث أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يطال فرداً واحداً فحسب، بل يطال الكل في مجموعه، لذلك اتجهت كل الدول ومن بينها فلسطين للتأكيد على هذه القيمة في قوانينها الوطنية التي كان أبرزها قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، وحتى المواثيق الدولية حيث تعددت الاتفاقيات التي تسعى لحمايتها من كل الاعتداءات التي تصيبها، وهذا يقطع الشك باليقين على أن الإنسانية كل لا يتجزأ، وأنه ما من مفر من الحقيقة التي تؤكد على أن استمرارية الحياة حاضراً ومستقبلاً هي مسؤولية تقع على عاتق البشرية جمعاء.

وفي ختام هذه الدراسة التي بينت مفهوم البيئة ومشكلاتها ودور التشريع الفلسطيني والقانون الدولي لحمايتها، وأهم الأدوات القانونية لحماية البيئة سواء من الجانب الإداري أو المدني أو الدولي أو الجانب الجزائي، فقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج نوردها كما يلي:

اولا: نتائج الدراسة

1- البيئة لفظ شائعة الاستخدام، ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، فرحم الأم بيئة الإنسان، والبيت بيئة، والمدرسة بيئة، والحي والقطر والكرة الأرضية بيئة، ويمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الثقافية، وهناك البيئة الروحية والسياسية والاجتماعية.

2- أن المجهودات القانونية حرصت على تعريف البيئة، وللبيئة عناصر غير حية تتمثل(الماء، الهواء والتربة)، وعناصر حية(الإنسان والحيوان والنبات)، وقد حرص المشرع الفلسطيني على حماية هذه العناصر ضمن نصوص قانون حماية البيئة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، كما أن مفهوم البيئة يرتبط بالعالمية فهو ذو طابع دولي وأن المشكلة البيئية عابرة للحدود.

3- إن تلوث البيئة لا ينحصر أثره في الإنسان فقط، بل ينسحب هذا التأثير على الحيوان، والنبات والأنهار والمياه، كما يمس المصلحة التي أسبغ عليها القانون حمايته من خلال الحفاظ على بيئة نظيفة ولا تشكل خطراً على الحياة والمكونات التي تعيش على هذا الكوكب.

4- بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني سواء في القوانين الوطنية أو ذلك الكم الهائل من الاتفاقيات والمنظمات الدولية إلا أن مخاطر تلويث البيئة ما زالت قائمة ومستمرة مما يدل على أن البيئة لم تحظ بالعناية الكافية.

5- نستنتج أنه كان للاحتلال الإسرائيلي أثر واضح في إخلال التوازن البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث عمل على تدمير البيئة الفلسطينية من خلال مصادرة الأراضي، وكذلك تلويث المياه الفلسطينية، كما كان لبناء جدار العزل العنصري الأثر الكبير في تقطيع أوصال الثروات الفلسطينية مما أدى الى تدمير البيئة الطبيعية.

6- تبين أنه أثبت انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية التزامها بدعم مبادئ التعاون المشترك في سبيل الحفاظ على البيئة، والرغبة الصادقة والحقيقية في الانضمام للمجتمع الدولي بدوله ومؤسساته في الجهود العالمية الرامية الى تحسين الوضع البيئي لسكان كوكب الأرض، إلا أن الانضمام الى هذه الاتفاقيات يستلزم تطوير البيئة القانونية وموائمة التشريعات والقوانين الفلسطينية ذات العلاقة بهدف الانسجام معها والالتزام بمتطلبات الاتفاقيات الدولية بخصوص البيئة.

7- إن الإجراءات القانونية الإدارية والمدنية والدولية والجنائية، لن تحمي البيئة من التلوث ما لم يكن هناك إيمان قوي وتوعية للمواطنين، بأن الحق في بيئة نظيفة، يقابله واجب عدم المساهمة في إحداث التلوث.

8- على الرغم من وجود نصوص عقابية واضحة في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية، إلا أنه في أغلب الأحيان لا يعمل على تطبيقها وتبقى مجرد نصوص مكتوبة وغير مفعلة، فهي بذلك سلاحً مخبأ أصابه الصدأ لعدم الاستعمال فضاع الغرض من الاحتفاظ به.

9- وضع المشرع العديد من الأدوات الادارية الوقائية التي تهدف لحماية البيئة، وتكون بشكل جزاءات توقعها السلطات الإدارية لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من آثارها الضارة بالبيئة.

10- إن الضرر البيئي قد يصعب تحديده بدقة، لذا فإن ذلك يستتبع أحياناً صعوبة في تحديد مقدار التعويض عنه.

11- أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة بل أن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الاحوال إلا بعد فترات زمنية، كما أن الأضرار البيئية أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة حيث يساهم في أحدثها العديد من المسببات، وفي القانون الفلسطيني يشترط للتعويض عن الضرر أن يكون محققاً وكذلك شخصياً ولا تعويض على الضرر المحتمل.

12- ففي نطاق القانون الدولي، فإن أي انتهاك للبيئة بتلوثها والإضرار بها يولد المسؤولية الدولية، كما أن المنظمات الدولية، سواء العالمية او الإقليمية المتخصصة تمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالرغم من اعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، إلا أنها لا تمتلك الصالحية القانونية لرفع دعوى المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الدول بالبيئية، أمام محكمة العدل الدولية.

13- ومن بين ما توصلنا إليه عند استعراض أهم الجوانب المتعلقة بالجريمة البيئية الدولية، أن الركن الدولي لهذه الجريمة ينطوي على جانبين الأول شخصي ويتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، أما الجانب الموضوعي للركن الدولي فيكمن في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية.

14- من بين النتائج التي وقفنا عليها بشأن الأحكام الموضوعية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لم يتضمن نصاً خاصاً بعقوبة الإعدام، وذلك استناداً إلى الحجج التي ساقها معارضو عقوبة الإعدام والتي من بينها استحالة إعادة الحياة الى الإنسان بعد اعدامه، إذ تبين أن احكام الإدانة استند الى أدلة وحجج خاطئة، لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد والتي تكاد أكثر شدة وصرامة من الإعدام.

15- نستنتج أن السياسات التي انتهجها المشرع الفلسطيني في القوانين البيئية أنه وازن في العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية، وفي بعض الأحيان أقر الجمع بين العقوبتين.

ثانيا: الاقتراحات

وبعد عرضنا لهذه النتائج برز الباحث الخروج ببعض الاقتراحات التي يعتقد أنها نفذت بالشكل الصحيح والسليم سيكون ذلك مراعاة الى سد الكثير من الفراغات، ومن هذه الاقتراحات:

1- ضرورة إنشاء مؤسسات محلية على المستويين الحكومي والخاص، بهدف مراقبة حالة البيئة والإسهام في حمايتها، وتحديداً إنشاء جمعيات أو منظمات غير حكومية، أو جماعات ما تسمى بالجماعات الضاغطة لدراسة حالة التدهور البيئي وكيفية معالجته.

2- ضرورة التواصل بين فقهاء القانون الدولي في كافة الدول من أجل إنشاء قانون دولي موحد لحماية البيئة من التلوث، يضم كافة الاتفاقيات، ويتم التصديق عليه من الدول، وتطبيقه داخل حدودها الوطنية واعتماد قواعد واجراءات وتدابير دولية موحدة حول المسؤولية المشتركة للأضرار البيئية.

3- نوصي المشرع الفلسطيني بالانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة من التلوث.

4- دعوة جميع دول العالم للتوقيع على الاتفاقيات المتصلة بحماية الطبيعة والبيئة والتعويض عن الأضرار البيئية والتصديق عليها.

5- تحديث التشريعات والقوانين المطبقة في التشريع الفلسطيني والقانون الدولي كي يتسنا لهم الفاعلية في مواجهة التغيرات البيئية الجديدة، والسعي الى رفع كفاءة أجهزة الرقابة والتنفيذ وتسريع الاجراءات القانونية وجعل العقوبات القانونية رادعة وسد الثغرات في نصوص التشريع وبنوده بحيث يغلق الباب أمام الاستثناءات التي أدت الى إضعاف دور القوانين والتشريعات في كبح جماح التلوث.

6- تقديم المساعدات المالية والفنية للدول النامية حتى تتمكن من تحسين وحماية البيئة وثرواتها الطبيعية على أن توضح نتائج البحوث المتعلقة بالمنتوجات الملوثة وكيفية استعمالها والتخلص من أضرارها تحت تصرف الدول النامية.

7- تحديد معدلات التلوث، والتي يمكن على ضوئها التأكد من وجود التلوث، وتحديد خطورته تمهيداً للتصدي له.

8- نرى ضرورة إنشاء محكمة مختصة في فلسطين، تختص بالنظر في جميع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة والإنسان.

9- إنشاء فرق دولية لديها القدرة العلمية والفنية مدربة على السيطرة على التلوث الناتج عن الضرر بالبيئة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

10- وضع قواعد ومعايير قانونية دولية على درجة من الوضوح والدقة، بحيث يصعب على الدول الصناعية الالتفاف عليها وانتهاكها، على أن يترك هامش من المرونة فيما يتعلق بالدول النامية وبما لا يؤثر على التنمية فيها.

11- توسيع نطاق المسؤولية عن حماية البيئية ليشمل كل فرد من أفراد المجتمع، فإلقاء العبء على عاتق الحكومة وحدها لا يمكن أن يؤدي إلى حماية متكاملة للبيئية ويكون ذلك بتنمية الوعي البيئي في وسائل الإعلام المختلفة.

12- يجب على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في مسألة التعويض عن الأضرار البيئية وتحديد طرق التعويض ومقداره عن الأضرار، لا سيما تلك الأضرار التي تصيب البيئة وعناصرها العامة.

13- ضرورة تبني فكرة المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الدولية عن اضرار البيئة، على الصعيد الدولي، لأنها تصلح لإثبات المسؤولية الدولية في الحالات جميعها، لا سيما تلك الأفعال التي تقوم بها الدول، والتي قد لا يترتب عليها الضرر، أو تكون مشروعة في الأصل.

14- نوصي بضرورة تدريس مادة حماية البيئة في جميع المراحل الدراسية وفي الجامعات الفلسطينية خاصة الحماية القانونية للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولا: الوثائق القانونية

أ- **المواثيق والمؤتمرات الدولية:**

- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث(اتفاقية برشلونة) في 1976/02/16.

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

- أمانة اتفاقية رامسار، دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع، 2006.

- اتفاقية روتردام لسنة 2004.

- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

- دائرة القضاء، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، سلسلة الاتفاقيات الدولية، ط1، أبو ظبي، 2012.

- اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ب- **التشريع الداخلي**

- الدستور الفلسطيني المقترح لسنة 2003.

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

1- القوانين

- قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة ولائحته التنفيذية لجمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد 5، في 1994/02/03.

- قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم 2001/114، نشر في الجريدة الرسمية رقم 707، الصادر في 2001/11/17.

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

- قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، الصادر بتاريخ 1999/07/06، نشر في ج. ر بتاريخ 2000/01/29.

- قانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، العدد 28، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 13/ 03/ 1999

- قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002، الصادر في رام الله بتاريخ 2002/07/17.

- قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006، نشر في الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 2006/10/16.

- مسودة قانون البيئة الفلسطينية، رام الله–فلسطين، 1999.

- قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.

- قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

- قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم 3 لسنة 1998.

- قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997.

- الاشتراطات الفنية والبيئية لعمل وتشغيل الكسارات رقم 1 لسنة 2010.

- قانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، العدد 28، الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 13/ 03/ 1999.

- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

- قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية.

2- المراسيم

- المرسوم السلطاني رقم 10 الخاص بحماية البيئة ومكافحة التلوث، الصادر بتاريخ 1982/02/09، منشور في الجريدة الرسمية رقم 235 بتاريخ 1982/02/15.

- المرسوم الرئاسي رقم 17 لسنة 2006 بتشكيل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2020 طوارئ، بتاريخ 5/ 5/ 2020.

- قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2010 بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز.

- المرسوم الملكي رقم 34، المتعلق بالنظام العام للبيئة السعودي، بتاريخ 2001/10/15.

- قرار مجلس الوزراء رقم 27 لسنة 2000 المتعلق بسياسة تقييم الأثر البيئي.

- تعليمات سلطة جودة البيئة رقم 2 لسنة 2010 بشأن الرقابة والتفتيش البيئي.

- قرار بقانون رقم 10 لسنة 2011 بشأن قانون الصناعية.

- حكم محكمة النقض في القضية رقم 2016/4 الصادر بتاريخ 3/ 5/ 2016، المنعقدة في رام الله https://maqam.najah.edu/judgments/2247/.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة

1- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت-لبنان، 1993.

2- د. أبو ملوح موسى، المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، فلسطين، 2003.

3- إدعيس معن، صلاحيات جهاز الشرطة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله- فلسطين، 2004.

4- د. آلان بيليه وآخرون، اسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، بيروت-لبنان، 2011.

5- د. الباز علي السيد، ضحايا جرائم البيئة- دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مجلس النشر العلمي، ط1، الكويت، 2005.

6- البخاري، صحيح البخاري، باب النكاح/ من استطاع منكم الباءة، رقم الحديث 1905.

7- د. التركاوي عمار و د. عاشور محمد سامر، التشريع البيئي، الجامعة الافتراضية السورية، بدون ط، سوريا، 2018.

8- التميمي عبد الرحمن وآخرون، الاستراتيجية الوطنية للتوعية والتعليم البيئي، سلطة جودة البيئة، فلسطين، 2014.

9- الجبالي حمزة، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، دار عالم الثقافة للنشر، عمان-الأردن، 2016.

10- الجبالي حمزة، الموسوعة البيئية، دار عالم الثقافة للنشر، بدون ط، عمان-الأردن، 2016.

11- الحلو ماجد راغب، القانون الإداري، دار الجامعة، ط1، الاسكندرية-مصر، 2008.

12- د. الركابي ساجد أحميد عبل و الأسدي هديل هاني صيوان، حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس-لبنان، 2019.

13- د. الشافعي نوري رشيد نوري، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2011.

14- د. الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2009.

15- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط3، الجزء 1، القاهرة-مصر،1998.

16- د. المغربي عبد المجيد و د. شندب ربيع، محاضرات في قانون البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون ط، طرابلس-لبنان، 2017.

17- الملكاوي ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة- دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.

18- الناصر أحمد خالد، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

19- د. الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط1، القاهرة-مصر، 1998.

20- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسة مكتبية عن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، محفوظة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ط 1، سويسرا، 2003، رقم الايداع 6-158618-92ISBN.

21- حسن ايوب وآخرون، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط 1، عمان-الأردن، 2006.

22- حسين سحر أمين، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2010.

23- حمادين عيسى مصطفى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دار اليازوري، ط1، عمان-الأردن، 2011.

24- د. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

25- د. حواس عطا سعد محمد، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، 2012.

26- حوقه فتحي اسماعيل وآخرون، تلوث البيئة الى أين، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة-مصر، 2010.

27- د. داود محمد أحمد، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف والتبادل، مطابع أخبار اليوم، بدون ط، بدون مكان نشر، 2008.

28- دواس أمين، مجلة الاحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية -2-، ط1، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012.

29- د. دويدري رجاء وحيد، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، ط1، دمشق-سوريا، 2004.

30- د. رباح فهد، خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، سلطة المياه الفلسطينية، فلسطين، مارس 2020.

31- ربيع مراد، الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية 1993-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بدون ط، بيروت-لبنان، 2012.

32- د. رمزي أحمد عبد الحق، التربة البيئية في ظل الألفية الثالثة، دار الوراق، ط1، بيروت-لبنان، 2014.

33- زيادة إكرام محمد و الشيب هادي، التلوث البيئي بفعل النفايات الخطرة الناجمة عن المستوطنات الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز رؤية للتنمية السياسية، بدون ط، اسطنبول-تركيا، 2020.

34- ساحوري ندين وآخرون، نحو زراعة مستدامة وإدارة سليمة للنفايات: نماذج من فلسطين، مركز الريادة الاستشاري للتنمية المستدامة، دولة فلسطين، 2020.

35- د. سبيطة علاء الضاوي و د. بشير هشام، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة-مصر، 2013.

36- سكيكر محمد علي، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، بدون ط، الإسكندرية-مصر، 2008.

37- سلطة المياه الفلسطينية، الاستراتيجية الوطنية للمياه والصرف الصحي لفلسطين، النسخة النهائية، دولة فلسطين، آيار 2014.

38- سلطة جودة البيئة، استراتيجية البيئة القطاعية، السلطة الوطنية الفلسطينية، فلسطين، آذار 2010.

39- سلطة جودة البيئة، استراتيجية البيئة عبر القطاعية 2017-2022، دولة فلسطين، جويلية 2017.

40- سلطة جودة البيئة، دليل التفتيش والرصد البيئي، دولة فلسطين، نيسان 2014.

41- سلطة جودة البيئة، مسودة قانون البيئة الفلسطينية، رام الله-فلسطين، 1999.

42- د. شندب ربيع، الوجيز في قانون البيئة ،المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس-لبنان، 2019.

43- صندوق تطوير واقراض البلديات، اطار الادارة البيئية والاجتماعية تقييم الأثر البيئي، المسودة النهائية، فلسطين، آذار 2013.

44- د. طاحون زكرياء، إنصاف البيئة، سلسلة صوت البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، 2009.

45- عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة- منطقة سلفيت نموذجاً، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بدون ط، رام الله-فلسطين، 2018.

46- عباس سجى محمد، التلوث السمعي- دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2017.

47- عبد الله سمير، تأثير الانتهاكات الاسرائيلية على قطاع الإسكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)، رام الله-فلسطين، 2015.

48- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، ط1، عين مليلة- الجزائر، 2012.

49- عكاشة عبد المنان، الحفاظ على البيئة والمجتمع، مكتبة الإمام علي، ط1، الأردن، 2001.

50- علي عبد الفتاح، الاعلام البيئي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2019.

51- عمران فارس محمد، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية-مصر، 2005.

52- عيتاني فاطمة و عطايا نظام، معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، بيروت-لبنان، 2013.

53- د. غازي حسين، الاستيطان اليهودي من الاستعمار الى الامبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، بدون ط، دمشق-سوريا، 2003.

54- د. كامل نبيلة عبد الحكيم، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، بدون ط، مصر، 1993.

55- د. كرار عصام عباس بابكر، الإنسان والبيئة مشكلات بيئة معاصرة، بدون دار نشر، ط1، 2015.

56- لحلوح عبد الله قاسم وآخرون، استراتيجية القطاع الزراعي" صمود وتنمية"، وزارة الزراعة، فلسطين، 2014.

57- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية-مصر، 2016.

58- مالكي سليمة بوشاقور، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، ط1، المركز الأكاديمي للنشر، مصر، 2019.

59- محمد أحمد محمد عبد العاطي، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة-مصر، 2016.

60- د. مخلف عارف صالح، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، ط1، عمان-الأردن، 2009.

61- د. مصطفى أحمد فؤاد وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت-لبنان، 2005.

62- هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة- مصر، 2005.

63- د. هنداوي نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1985.

64- د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، ط1، الشارقة-الإمارات العربية المتحدة، 2006.

65- وحدة السياسات والمشاريع، المستوطنات الاسرائيلية وأثرها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية وقطاع العمل، وزارة العمل، رام الله-فلسطين، 2014.

66- وزارة الحكم المحلي، استراتيجية قطاع الحكم المحلي 2017- 2022، دولة فلسطين، أيلول 2016.

ب- الكتب المتخصصة

1- د. ابو صفية يوسف، استراتيجية البيئة القطاعية، سلطة جودة البيئة، رام الله-فلسطين، آذار 2010.

2- د. اشتيه محمد سليم و حمد علي خليل، حماية البيئة الفلسطينية، مركز الحاسوب العربي، نابلس- فلسطين، 1995.

3- د. افكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2006.

4- د. الباز علي السيد، ضحايا جرائم البيئة- دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مجلس النشر العلمي، ط1، الكويت، 2005.

5- الحديثي هالة صالح ياسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2003.

6- د. الحمدوني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

7- الداوودي اياد محمود كريم، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2019.

8- د. الدوري عدنان عبد العزيز مهدي، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2020.

9- د. الزبيدي نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2014.

10- الشرعة موفق حمدان، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط1، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2014.

11- د. الشيوي عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2014.

12- الطائي عبد الله تركي حمد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013.

13- العزام سهيل محمد، دراسة المفهوم القانوني للبيئة، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، اربد-الاردن، 2010.

14- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.

15- د. الفيل علي عدنان، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة-مصر، 2013.

16- د. المنياوي ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، بدون ط، مصر، 2008.

17- د. الهيتي سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت-لبنان، 2014.

18- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، الجيزة-مصر، 2015.

19- د. جاد اسحاق، عبير صفر، الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية، بدون ط، بيت لحم-فلسطين، 2004.

20- جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة، مركز الدراسات العربية، ط1، الجزائر، 2015.

21- د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية-مصر، 2015.

22- د. زنكنه إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت-لبنان، 2012.

23- سعيد أحمد مبارك سالم، الحماية التشريعية للبيئة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2014.

24- د. سهنكهر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2012.

25- د. شبير محمد سليمان نايف، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة-مصر، 2015.

26- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، بدون ط، الإسكندرية-مصر، 2015.

27- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية-مصر، 2014.

28- د. طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

29- عبد الحافظ معمر رتيب محمد، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، بدون ط، مصر، 2008.

30- د. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان، 2010.

31- د. عبد الصمد إسلام محمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دار الجامعة الجديدة، بدون ط، الإسكندرية-مصر، 2016.

32- فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية-مصر، 2019.

33- قاعود مصطفى سعد الدين، اغتيال البيئة الفلسطينية التطهير العرقي- الاستيطان- جدار الضم- المياه، ط1، صفحات للدراسات والنشر، دمشق- سوريا، 2008.

34- د. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ط، الجزائر، 2015.

35- د. محمد محمد محمود الروجي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة- دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 2014.

36- معيفي كمال، الضبط الاداري وحماية البيئة دراسة تحليلية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

37- د. هياجنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.

38- يونس يونس ابراهيم أحمد، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان- الأردن، 2008.

ج- الرسائل الجامعية

- اطروحات دكتوراه

1- الطماس محمد أديب رافع، القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح والمسؤولية المترتبة على انتهاكها، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2018.

2- الفاضلي سجى محمد عباس، دور الضبط البيئي في حماية مجال المدن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد-العراق، 2015.

3- المهدي ليلى أحمد محمد، التشريعات الدولية البيئية وأثرها على القوانين السودانية لحماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية القانون، جامعة شندي، السودان، 2015.

4- امبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- دراسة مقارنة- اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

5- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019/2018.

6- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.

7- بلبالي يمينة، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية الناتجة عن الاشعاعات النووية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار-الجزائر، 2017/2016.

8- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

9- بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017-2018.

10- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017/2016.

11- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلويث البيئة-دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2017-2018.

12- بوغالم يوسف، تأثير الفواعل الدولية على قضايا البيئة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021.

13- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

14- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

15- دربال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

16- دغفل فاطمة، تطبيق نظم الإدارة البيئية في مؤسسات الإسمنت الجزائرية- واقع وآفاق-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة-الجزائر، 2017/2016.

17- ديش سورية، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

18- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

19- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

20- صفاي العيد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014.

21- فتيسي فوزية، نحو تأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/2019.

22- قابوش نوال، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة وتحديات مبدأ الضرورة العسكرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي-الجزائر، 2018/2017.

23- مراح علي بن علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، اطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

24- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

25- نعوم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

26- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

27- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

28- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2012/2011.

- رسائل ماجستير

1- أبو بكر دانة قدري عمر، صلاحيات المحافظ في الضبط الاداري والضبط القضائي وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله- فلسطين، 2017.

2- أبو رحمة أحمد جابر، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة-فلسطين، 2018.

3- أبو بكر سامي مصطفى علي، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2017.

4- اسماعيل عبد الكريم سعيد أسعد، دور الهيئات المحلية الفلسطينية في تعزيز المشاركة وإحداث التنمية السياسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2005.

5- د. السجيني صبري عبد الحميد السيد و د. حافظ سماح طارق أحمد، إطار مقترح لمراجعة الأنشطة البيئية وأثره على قيمة المنشأة- دراسة تطبيقية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2017.

6- العاوور بشر صلاح، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة، 2013.

7- جرادات وسيم عبد الكريم محمد، الحماية القانونية للبيئة الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017.

8- درباس عبير عبد الله أحمد، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت-فلسطين، 2014.

9- عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي حالة المستوطنات الاسرائيلية في فلسطين نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون- الجزائر، 2011/2010.

10- عبد الأمير محمد عارف، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الاردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

11- عودة حسام عبيس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي لشركات تكرير النفط والغاز الطبيعي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، جمهورية العراق، 2017.

12- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

د- المقالات العلمية

1- ابو رحمة منير و قمر زهير، الجدار العازل أهدافه وآثاره، مقال منشور في مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 2، ديسمبر 2018.

2- ابو عمرو أكرم، الاحتلال الإسرائيلي والتدهور البيئي في فلسطين، مقال منشور في مجلة رؤية، العدد 8، 8/ 2001.

3- آلاء محمد، المواجهة الجزائية لتلويث البيئة في العراق- دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد 3، السنة 7، 2015.

4- د. البديري إسماعيل صعصاع و الشادود حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد6، العدد2، السنة السادسة، 2014.

5- التوجيري إبراهيم بن عبد الله، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 33، 2021.

6- الجوراني ناصر كريمش خضر، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، المجلد 1، العدد 2، 2010.

7- الحسيني نسرين محسن نعمة، الحماية الجزائية للبيئة الجوية، مقال منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 1، بابل-العراق، 2019.

8- د. الرقاد عبد الله خلف، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020.

9- الركراكي محمد علي، جرائم البيئة بين اقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مجلة العلوم القانونية، العدد2، 2017.

10- الصعيدي عبد الله عبد العزيز، الجريمة البيئية المفهوم القانوني والبعد الاقتصادي، الفكر الشرطي، مجلد 11، عدد 1، 2002.

11- العبيدي اسامة بن غانم، جرائم تلويث البيئة وتطبيقاتها في النظام السعودي، مقال منشور في مجلة البحوث الأمنية، المجلد 27، العدد 69، كلية الملك فهد الأمنية، 2018.

12- د. العطار محمود محمد، مشكلات وقضايا البيئة في الوطن العربي ودور الإعلام في مواجهتها، مقال منشور في مجلة شؤون عربية، العدد 148، جامعة الدول العربية، 2011.

13- الغندور أحمد، حماية الموارد الطبيعية الفلسطينية من منظور القانون الدولي البيئي، مقال منشور في مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد الخاص، ديسمبر 2015.

14- الفيل علي عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، 2009.

15- الفيل علي عدنان، دور الضبط القضائي الخاص في ضبط الجرائم البيئية، مجلة الملحق القضائي، العدد 45، وزارة العدل والحريات، 2013.

16- الفيل علي عدنان، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 27، العدد 54، 2011.

17- الكاروري إبراهيم أحمد محمد الصادق، المحافظة على البيئة في الفقه والقانون: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 26، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، السودان، أغسطس 2015.

18- الكاشف صالح درويش، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني- دراسة مقارنة-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد 28، غزة-فلسطين، مارس 2020.

19- المشيشي نادية، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية، العدد 119، 2014.

20- الموسى محمد خليل، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل، مقال منشور في مجلة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، 2007.

21- النعيمي زياد عبد الوهاب، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP، مقال منشور في مجلة دراسات إقليمية، المجلد 10، العدد 32، جامعة الموصل، 2013.

22- الوقائع الفلسطينية، الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية، العدد 20، صادر بتاريخ 29/ 11/ 1997.

23- أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018.

24- بالجيلالي خالد، المسؤولية المدنية- التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد2، جوان 2015.

25- براهيمي سهام و خليفي محمد، تفعيل المسؤولية الجنائية للحد من الجرائم البيئية في التشريعات العربية، مجلة الحكمة، عدد 32، 2014.

26- بن عبد النبي فردوس و د. قتال جمال، المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2000.

27- بواط محمد، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 15، جانفي 2016.

28- د. بوسالم أبو بكر و زغودي عمر، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جانفي 2018.

29- بوسراج زهرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة دراسات، العدد 53، أفريل 2017.

30- بو عبدلي بن علية، حماية البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 20، بدون سنة نشر.

31- بوعلام بوزيدي، محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 23، جامعة أدرار، الجزائر، بدون سنة نشر.

32- بوكورو منال و منصوري محمد، دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد خاص، جويلية 2020.

33- د. جاد اسحاق، د. فيوليت قمصيه، فلسطين: البيئة تحت الاحتلال، مقال منشور في مجلة البيئة والتنمية، العدد 19، معهد الأبحاث التطبيقية في القدس، فلسطين، أغسطس 1999.

34- جدي وفاء، صور الحماية الجزائية البيئية في القانون الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد6، 2015.

35- جدي وناسة، جرائم تلويث البيئة الهوائية، مجلة الفكر، عدد 15، جوان 2017.

36- د. جردات تيسير و د. عوض الله عمر، الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الموارد الطبيعية، مجلة جمعية فلسطين للأبحاث، بدون عدد، جامعة فلسطين، 12- ديسمبر- 2015.

37- د. جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مقال منشور في مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 10، بدون سنة نشر.

38- حمي احمد، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية- الأسس والشروط-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020.

39- زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020.

40- سامي الطيب ادريس محمد، الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد 1، العدد 4، يونيو 2017.

41- سي ناصر إلياس، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020.

42- سلام احمد رشاد محمود، المسؤولية عن التلوث النووي في اطار قواعد القانون الدولي الخاص، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 59، العدد 2، جامعة عين شمس، 2017.

43- شاهين صهيب و ابو ترابي بشرى محمد حسن، الآثار البيئية لجدار الفصل العنصري ومرتكزات المسؤولية الدولية، مقال منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2020.

44- شوقي اسلام جمال الدين، دور الاتفاقيات والتشريعات الدولية في مجال حماية البيئة، مجلة آفاق البيئة والتنمية، العدد 95، مصر، حزيران 2017.

45- صبحي يوسف، الجدار الفاصل ومستقبل الدولة الفلسطينية دراسة في الجغرافية السياسية، مقال منشور في مجلة جامعة الأزهر، المجلد 12، العدد 1، غزة، 2010.

46- د. عادل السيد محمد علي، حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، الجزء 2، العدد 34، 2019.

47- د. عاشور عبد الرحمان أحمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلويث البيئة، دون اسم مجلة، عدد 35، الجزء 212، د س ن.

48- عايد خالد، محصلة الاستيطان منذ اتفاق اوسلو ونذر 1995، مقال منشور في مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 6، العدد 21، 1995.

49- عثماني علي، دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، سنة 2020.

50- د. عكروم عادل، حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2017.

51- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد 14، 2017.

52- علي عيسى و الحاج مبطوش، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 26، 2018.

53- كاظم خالد سليمان جواد، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، فيفري 2019.

54- كاكود فيليب، قوانين مصايد الأسماك وتشريعاتها في البحر المتوسط، مجلة دراسات، العدد 75، 2008.

55- كردمان أماني السيد، جريمة تلويث البيئة، مقال منشور في مجلة العدل، العدد 20، السنة 9، وزارة العدل، 2007.

56- كشاكش كريم، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الهواء من التلوث في الأردن، مجلة دراسات، المجلد 46، العدد2، علوم الشريعة والقانون، جامعة اليرموك، 2019.

57- كطافة علاء نافع، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد15، 2013.

58- محسن زينب عباس، الضبط الإداري البيئي في العراق، مجلة رسالة الحقوق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، السنة 5، العدد3 3، 2013.

59- محمد حسين محمود، التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة، مقال منشور في مجلة البعث، المجلد 39، العدد 53، 2017.

60- مداح عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن الإضرار بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020.

61- مراح أحمد و بن مغنية طاهر الأمين، تفعيل وسائل حماية البيئة(دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي البيئي)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، سبتمبر 2019.

62- مرسي محمد محمد، البعد الاقتصادي للجريمة البيئية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 25، عدد 287، 2006.

63- مصباح موسى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (دراسة حالة حقل هجليج)، مقال منشور في مجلة البحوث البيئية والطاقة، العدد 1، جامعة المنوفية، السودان، يوليو 2012.

64- معتوق ازدهار، الاستيطان الصهيوني وآثاره التدميرية على الشعب الفلسطيني، مقال منشور في مجلة الوحدة الإسلامية، العدد 149، السنة الثالثة عشر، آيار 2014.

65- معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية- المسؤولية بدون ضرر-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2009.

66- ملحيس غانية، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مقال منشور في مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد 55، 2003.

67- د. منصور باسل و المدني مراد، التنظيم القانوني للبيئة في التشريع الفلسطيني- دراسة مقارنة الاردن ومصر، مقال منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 4، العدد 2، بدون سنة نشر.

68- مؤيد جبار محمد، أحكام القانون الدولي في حماية البيئة البحرية ضد التلوث بالإشعاع، مقال منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 14، 2017.

هـ- الملتقيات العلمية

1- د. الدهيسي بندر بن ظافر، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة من التلوث، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23-24/ 04/ 2018.

2- الشلش محمد، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، ورقة مقدمة الى المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 13- 15/ 10/ 2009.

3- المدني مراد، ورقة عمل حول تلويث اسرائيل للبيئة الفلسطينية من وجهة نظر القانون الدولي، المؤتمر الفلسطيني الثالث للتوعية والتعليم البيئية، وزارة شؤون البيئة، فلسطين، 17 و19/ 12/ 2012.

4- انتصار بلخير، مداخلة بعنوان الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 30-12-2017.

5- بصلات محمد تيسير، الآثار التي خلفها جدار الفصل العنصري الإسرائيلي على استدامة الأنظمة البيئية الزراعية في المناطق المتأثرة في محافظة قلقيلية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 13-15/ 10/ 2009.

6- د. بطيخ رمضان محمد، القانون وحماية البيئة، ورقة عمل مقدمة في ندوة" دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة-مصر، 2010.

7- د. ربيع يوسف و الصلاحي مفيد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23- 24/ 04/ 2018.

8- د. رمضان إبراهيم السيد أحمد، دور الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23-24/ 04/ 2018.

9- زيد أحمد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية:" المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه نموذجاً"، بحث مقدم الى ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر، 30/ 12/ 2017.

10- د. ربيع يوسف و الصلاحي مفيد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 23- 24/ 04/ 2018.

11- عقروق سامر عبده، مداخلة تحت عنوان التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة في فلسطين، المؤتمر الدولي الثاني حول البيئة الفلسطينية ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 13-15/ 10/ 2009.

12- فائق ليلان رشيد، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم من قبل عضوة الادعاء العام، وزارة العدل، كردستان العراق، 2017.

13- فضل الزين بسام، دور السلطة الوطنية الفلسطينية وقائدها ياسر عرفات في حماية البيئة الفلسطينية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علمي بعنوان أبو عمار ذاكرة وتاريخ، جامعة الأزهر-فلسطين، 2011/1.

14- مكاوي علي محمد، حماية البيئة بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني: قضايا البيئة من منظور إسلامي، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن، نوفمبر 2000.

15- هاشمي حميدة، الجرائم البيئية في المجتمع الجزائري، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي المحكم: الجريمة والمجتمع، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، 2017.

و- المحاضرات العلمية

1- أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لطلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2019/2018.

2- خرشي إلهام، محاضرات ألقيت في مادة الضبط الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

3- غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الجنائي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021/2020.

ز- المواقع الإلكترونية

1- أبو شنب محمود، تهريب نفايات صلبة اسرائيلية ودفنها في الأراضي الفلسطينية، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفا)، بدون سنة نشر، آخر اطلاع في 04/ 12/ 2020، الساعة 04:00، https://info.wafa.ps/ar-page.aspt?id=2387.

2- الجنابي ليلى، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 2017/04/04، تاريخ الاطلاع 2021/10/08، الساعة 09:25، https://m.ahewar.org/s.asp?aid=553913&r=0.

3- الخالدي خالد، صرخة لإغلاق مصانع الموت الإسرائيلية، موقع اتحاد وكالات انباء دول منظمة التعاون الإسلامي، نشر في 16/ 03/ 2015، آخر اطلاع في 13/ 12/ 2020، الساعة 02:50، https://iinanews.com/page/public/report.aspt?id=10501.

4- العتيلي شداد، انضمام فلسطين لمعاهدة بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة، مقال منشور على موقع وكالة معا الاخبارية، 18/ 02/ 2015، آخر اطلاع في 13/ 12/ 2020، الساعة 12:40، https://www.maannews.net/articles/762082.html.

5- د. العلواني عبد العزيز فتحي، تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، منشور في مركز جيل البحث العلمي، بتاريخ 2021/2/27، تاريخ الإطلاع، 2021/10/27، الساعة: 10:15، https://jilrc.com.

6- المرشدي أمل، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، بحث منشور على موقع محاماة نت، بتاريخ 2016/09/29، تاريخ الاطلاع 2021/10/08، الساعة 05:15، www.mohamah.net/law.

7- الموقع الرسمي لسلطة جودة البيئة، دولة فلسطين، 2016، آخر اطلاع 3/ 7/ 2021، الساعة 03:00، www.envirnment.pna.ps.

8- الموقع الرسمي لوزارة الصحة، الإدارة العامة للصحة العامة، دولة فلسطين، 2021، آخر اطلاع على الموقع 18/ 07/ 2021، الساعة 04:30، http://www.site.moh.ps .

9- الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA)، التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2018، نشر في 2018، آخر اطلاع على الموقع 31/ 12/ 2020، الساعة 12:00، رقم الوثيقة GC(63)5، www.iaea.org.

10- بيرم جمال غزال، جرائم البيئة في فلسطين، مقال منشور في موقع موسوعة ودق القانونية، بتاريخ 2021/10/16، تاريخ الاطلاع 2021/11/2، الساعة 11:30، https://wadaq.info.

11- حرب جهاد، نظام الرعاية الصحية الفلسطينية: هل يمكن زيادة تمويله ورفع جودة خدماته، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، نشر في أبريل 2020، آخر اطلاع على الموقع 18/ 07/ 2021، الساعة 03:30، http://pcpsr.org/ar/node/802.

12- حنتش علاء، دراسات تحذر من أن تكون مجاري المستوطنات من أسباب انتشار كورونا، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفا)، نشر في 18/ 04/ 2020، رام الله-فلسطين، آخر اطلاع في 02/ 12 /2020، الساعة 04:45، www.wafa.ps.

13- خضر عبد اللطيف، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، صحيفة عربي، تاريخ النشر 28/ 10/ 2019، آخر اطلاع في 09/ 12/ 2020، الساعة 08:46 https://M.arabi21.com/story/1218662.

14- دعيبس رامي، البيئة الفلسطينية وما تتعرض له من اعتداءات احتلالية، وكالة دنيا الوطن، تاريخ النشر 26/ 02/ 2005، آخر اطلاع في 04/ 12/ 2020، الساعة 05:15، https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/17880.html .

15- عبد العال مصطفى، هكذا انسحب الاحتلال الإسرائيلي من غزة قبل 13 عاما، عربي 21، 2018/09/12، تاريخ الاطلاع 2020/11/22، الساعة 09:45 https://m.arabi21.com/Story/1122304.

16- مؤسسة الحق، مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على قطاع غزة، ورقة قانونية منشورة على موقع مؤسسة الحق، رام الله-فلسطين، 2009/2/18، ص2، تاريخ الاطلاع 2021/10/14، الساعة 10:40، https://www.alhaq.org.

17- موقع الدفاع المدني، الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، سلسلة تقارير خاصة 5، كانون الثاني 2011، آخر اطلاع على الموقع في 18/ 07/ 2021، الساعة 06:18، www.ichr.ps/attachment/398/sp5.pdf.

18- موقع المركز الفلسطيني للإعلام أريج، توقعات بازدياد المستوطنين بالضفة 800 ألف خلال العام 2017، القدس، تاريخ النشر 5/ 5/ 2017، آخر زيارة للموقع 20/ 11/ 2020، الساعة 05:30، https://www.palinfo.com/news.

19- موقع وزارة شؤون البيئة، قانون البيئة ومجموعة الأنظمة والتعليمات، السلطة الوطنية الفلسطينية، فلسطين، ص3، آخر اطلاع على الموقع، 19/ 07/ 2021، الساعة 10:00، https://enuironment.pna.ps.

ح- التقارير العلمية

1- د. أبو زنيد سمير، تقرير أعد تحت عنوان واقع المياه العادمة في الضفة الغربية، ديوان الرقابة المالية والادارية للسلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله-فلسطين، 2012.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، البند 7 من جدول الأعمال، 13/ 01/ 2014، ص6، رقم الوثيقة A/HRC/25/67.

3- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير اعد بعنوان البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة 40، رام الله-فلسطين، 7/ 2007.

4- بيماراجو سرينيفاسا، التقرير الأول عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الدورة 55، 2003/3/21، ص26. رقم الوثيقة A/CN.4/531.

5- جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير المدير التنفيذي حول استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً، الأمم المتحدة، الدورة الثانية، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، 14/ 03/ 2016، ص2-3، رقم الوثيقة UNEP/EA.2/13.

6- سلطة جودة البيئة، تقرير عن الانتهاكات الاسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية للعام 2011، السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله-فلسطين،2011.

7- طبيل محمد وآخرون، تقرير اعد بعنوان المخاطر البيئية في فلسطين، جامعة القاهرة، مصر، سبتمبر 2000.

8- قرار رقم 26/22، اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير الأمين العام لمجلس حقوق الإنسان بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، في الدورة 25، البند 7 من جدول الأعمال، الصادر بتاريخ 12/ 02/ 2014، ص17، رقم الوثيقة A/HRC/25/38.

9- قرار 2000/31، اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، في الدورة 56، البند 11 من جدول الأعمال المؤقت، الصادر بتاريخ 2-27/ 07/ 2001، ص6، رقم الوثيقة E/100/2001.

10- مركز تطوير المؤسسات الأهلية، تقرير أعد بعنوان إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، مركز تطوير، رام الله- فلسطين، نيسان 2013، رقم الوثيقة E4194.

11- معهد الابحاث التطبيقية- أريج-، تقرير أعدته تحت عنوان" الوضع الراهن للبيئة الفلسطينية من منطلق حقوق الإنسان، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، بيت لحم-فلسطين، 2011.

12- منظمة الصحة العالمية، تقرير حول الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، جمعية الصحة العالمية، الدورة 60، البند 14 من جدول الأعمال، بتاريخ 15/ 05/ 2007، ص9، رقم الوثيقة A60/INF.DOC/5.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

أ- المراجع باللغة الإنجليزية

1- Atlas dictionary, atlas global center for studies & researches, p434.

2- Exfordodrencdlairness dictionare oxford university prens, the new sth edition, p509.

3- Geipin Allen, Dictionary of environmental terms, London, 1974, P124.

4- Longman active study dictionary of English, ed, 1996, p200.

5- Police administration:" the organized civil force of a state, concerned with maintenance of law and order, the detection and prevention of crime".

ب- المراجع باللغة الفرنسية

1- Article (3) du Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature.

2- Chikhaoui lilia, droit pénal de l'environnement et de l'urbanisme, centre des recherches et des études administratives, 1999, p21.

3- Cloud kleim, le police du danine public, paris, L. G. D. J, 5 ed, 1972, p.78.

4- Petit larousse illustre, paris, 1988, p345.

5- UNESCO: international conference education, (paris unesco 1989), p20.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة..... ب

الباب الأول

مشكلات البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية 10

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية.....12

المبحث الأول: مفهوم البيئة ومكوناتها.....13

المطلب الأول: تعريف البيئة.....14

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة.....14

أولا: البيئة في اللغة العربية.....15

ثانيا: البيئة في اللغة الإنجليزية.....16

ثالثا: البيئة في اللغة الفرنسية.....17

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة.....17

أولاً: تعريف البيئة من الناحية الاصطلاحية التاريخية.....18

ثانياً: تعريف البيئة كمصطلح علمي وفقهي.....19

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.....21

أولا: تعريف البيئة في المواثيق الدولية.....21

ثانياً: تعريف البيئة في التشريعات المقارنة.....23

المطلب الثاني: مكونات البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية.....29

الفرع الأول: مكونات البيئة في المواثيق الدولية.....30

أولا: البيئة الطبيعية.....31

ثانيا: البيئة البيولوجية.....31

ثالثا: البيئة الاجتماعية.....31

الفرع الثاني: مكونات البيئة في التشريع الوطني.....32

أولا: البيئة الطبيعية.....33

ثانيا: البيئة الصناعية.....33

المطلب الثالث: تعريف التلوث البيئي.....40

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتلوث البيئي.....41

أولا: التلوث في اللغة العربية.....42

ثانيا: التلوث في اللغة الإنجليزية.....43

ثالثا: التلوث في اللغة الفرنسية.....44

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي.....44

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث البيئي في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.....47

أولا: تعريف التلوث في المواثيق الدولية.....47

ثانيا: تعريف التلوث في التشريعات المقارنة.....50

المبحث الثاني: مظاهر التدهور البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....54

المطلب الأول: الاستيطان الاسرائيلي وأثره على البيئة الفلسطينية.....55

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الاستيطان الاسرائيلي.....56

الفرع الثاني: أثر المستوطنات على البيئة الفلسطينية.....58

أولا: الصرف الصحي للمستوطنات.....59

ثانيا: النفايات الصلبة الناتجة عن المستوطنات.....62

ثالثا: مصادرة وتدمير الأراضي الزراعية.....64

المطلب الثاني: جدار الفصل(العزل) وآثره على البيئة الفلسطينية.....67

الفرع الأول: خلفية تاريخية عن جدار العزل العنصري.....68

الفرع الثاني: أثر بناء الجدار العازل على البيئة الفلسطينية.....70

المطلب الثالث: مخاطر التلوث الصناعي وأثره على البيئة الفلسطينية.....72

الفرع الأول: الانتشار العشوائي للمصانع ذات الطبيعة الخطرة.....73

الفرع الثاني: انتشار المصانع والمزارع في المستوطنات الإسرائيلية.....75

خلاصة الفصل الأول.....78

الفصل الثاني: الحماية الدولية والوطنية للبيئة.....80

المبحث الأول: حماية البيئة في القانون الدولي.....81

المطلب الأول: حماية البيئة في اطار هيئة الأمم المتحدة.....82

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم.....83

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي.....85

الفرع الثالث: مؤتمر ريو دي جانيرو.....86

المطلب الثاني: حماية البيئة في اطار المنظمات الدولية المتخصصة.....89

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO.....90

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية who.....92

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA.....94

المطلب الثالث: حماية البيئة في اطار الاتفاقيات الدولية.....96

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية.....97

أولا: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954:.....98

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط في بروكسيل 1969.....98

ثالثا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط" بروكسيل 1971".....99

رابعا: اتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.....99

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.....99

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الجوية.....99

اولا: اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة.....100

ثانيا: اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963.....100

ثالثا: اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود.....101

رابعا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:.....101

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لعام 1992.....102

سادسا: اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.....102

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البرية.....102

اولا: اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة.....103

ثانيا: اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات المعرضة للإنقراض.....103

ثالثا: اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لسنة CMS 1979.....103

رابعا: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989...104

خامسا: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994.....104

المبحث الثاني: دور التشريع الوطني في حماية البيئة.....105

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية البيئة في فلسطين.....106

الفرع الأول: الدستور الفلسطيني.....107

أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني.....108

ثانياً: الدستور الفلسطيني المقترح.....108

الفرع الثاني: قانون البيئة الفلسطيني.....109

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين بشأن البيئة.....111

المطلب الثاني: القوانين والتشريعات الفلسطينية الأخرى في مجال حماية البيئة.....116

الفرع الأول: قانون الزراعة والمياه الفلسطيني لحماية البيئة.....117

أولاً: قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.....117

ثانيا: قانون المياه الفلسطيني رقم 3 لسنة 2002.....118

الفرع الثاني: قانون الصحة والدفاع المدني الفلسطيني لحماية البيئة.....120

أولا: قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.....120

ثانيا: قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم 3 لسنة 1998.....122

الفرع الثالث: قانون الهيئات المحلية واللوائح ذات العلاقة لحماية البيئة الفلسطينية.....123

أولا: قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997.....123

ثانيا: اللوائح ذات العلاقة بحماية البيئة الفلسطينية.....125

خلاصة الفصل الثاني.....127

خلاصة الباب الأول.....128

الباب الثاني

ادوات حماية البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية ... 130

الفصل الأول: آلية الضبط الإداري في حماية البيئة.....132

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي.....133

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....133

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.....134

أولاً: تعريف الضبط الإداري.....135

ثانياً: تعريف الضبط الإداري البيئي.....136

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من المصطلحات.....138

أولاً: الضبط الإداري والضبط القضائي.....138

ثانيا: الضبط الإداري والضبط التشريعي.....139

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري ودورهما في حماية البيئة.....140

الفرع الأول: الضبط الإداري العام ودوره في حماية البيئة.....141

اولا: الأمن العام.....141

ثانيا: الصحة العامة.....142

ثالثا: السكينة العامة.....143

رابعا: الآداب العامة.....144

خامسا: جمال المدينة ورونقها.....145

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص ودوره في حماية البيئة.....146

الفرع الثالث: هيئات الضبط الإداري البيئي في فلسطين.....148

اولا: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.....148

ثانيا: مجلس الوزراء.....149

ثالثا: الوزراء.....149

رابعا: المحافظ.....149

خامسا: الهيئات المحلية.....150

المبحث الثاني: أدوات الضبط الإداري البيئي.....150

المطلب الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة.....151

الفرع الأول: لوائح الضبط الإداري البيئي.....151

الفرع الثاني: القرارات الفردية.....153

الفرع الثالث: القوة المادية.....154

المطلب الثاني: ادوات الرقابة الوقائية لحماية البيئة.....155

الفرع الأول: الحظر (النهي).....156

أولا: الحظر المطلق.....156

ثانيا: الحظر النسبي.....157

الفرع الثاني: الإلزام.....157

الفرع الثالث: الترخيص.....158

الفرع الرابع: تقييم الأثر البيئي والتفتيش البيئي.....159

اولا: تقييم الأثر البيئي.....159

ثانيا: التفتيش البيئي.....160

الفرع الخامس: الترغيب.....161

المطلب الثالث: أدوات الرقابة الردعية(البعدية) لحماية البيئة.....162

الفرع الأول: الإنذار أو التنبيه.....162

الفرع الثاني: وقف النشاط.....164

الفرع الثالث: سحب أو الغاء الترخيص.....165

الفرع الرابع: الغرامة الإدارية.....167

خلاصة الفصل الأول.....169

الفصل الثاني: المسؤوليات المترتبة عن أضرار تلويث البيئة في التشريع الوطني والمواثيق الدولية...171

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة.....172

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة.....172

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة.....173

الفرع الثاني: اساس المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة.....175

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة.....177

الفرع الأول: الإضرار البيئي.....178

الفرع الثاني: الضرر البيئي.....180

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....182

المطلب الثالث: جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة.....184

الفرع الأول: التعويض العيني.....186

الفرع الثاني: التعويض النقدي.....188

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....190

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....191

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....191

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.....193

اولا: الفعل غير المشروع.....193

ثانيا: وقوع الضرر البيئي.....194

ثالثا: الاسناد والرابطة السببية.....195

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي 195

الفرع الأول: نظرية الخطأ.....196

الفرع الثاني: نظرية الفعل الدولي غير المشروع.....198

الفرع الثالث: نظرية المخاطر.....199

المطلب الثالث: آثار ومعوقات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....201

الفرع الأول: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....202

اولا: الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي.....202

ثانيا: الالتزام بإصلاح الضرر البيئي.....203

الفرع الثاني: معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر البيئي.....205

اولا: صعوبة إثبات العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه.....206

ثانيا: صعوبة تحديد فاعل التلوث.....207

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية عن أضرار تلوث البيئة.....208

المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية.....209

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.....210

الفرع الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة.....211

أولا: الركن الشرعي.....211

ثانيا: الركن المادي.....212

ثالثا: الركن المعنوي.....215

رابعا: الركن الدولي.....216

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص عن جرائم البيئة.....218

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....218

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....221

المطلب الثالث: الآثار الجزائية المترتبة عن الجريمة البيئية.....223

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....224

اولا: العقوبات السالبة للحرية.....224

ثانيا: العقوبات المالية.....226

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....228

أولا: المصادرة.....229

ثانيا: إزالة الضرر.....230

ثالثا: غلق المنشأة.....231

خلاصة الفصل الثاني.....232

خلاصة الباب الثاني.....233

الخاتمة.....235

اولا: نتائج الدراسة.....235

ثانيا: التوصيات المقترحة.....237

قائمة المصادر والمراجع.....241

فهرس المحتويات.....272

ملخص الأطروحة.....283

ملخص الأطروحة

ملخص

تمتاز فلسطين ببيئة غنية سخية وبتنوع في النبات والحيوان والمعالم الجيولوجية والجغرافية لا يجد المرء له مثيلا في بلدان العالم الأخرى ذات المساحة المقاربة، ونحن الآن في وقوفنا على عتبة بناء الدولة الفلسطينية مدعوون الى معالجة شؤون البيئة الحاضرة والمستقبلة بوعي واهتمام.

وقد اهتم القانون الدولي بالبيئة اهتماماً كبيراً وأولاها عناية خاصة، كما أولى المشرع الفلسطيني للبيئة حماية خاصة، سواء البيئة المائية أو البيئة الهوائية أو الأرضية، حيث وضع أدوات قانونية وإدارية لحمايتها، كما فرض عقوبات مدنية وجزائية على مرتكب أفعال تلويث البيئة، واعتبر أن المعاهدات الدولية التي تصادق عليها فلسطين في شأن البيئة ملزمة وواجبة الإتباع.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، المشرع الفلسطيني، القانون الدولي للبيئة، التلوث البيئي، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية.

Abstract

Palestine is characterized by a rich environment and a diversity of plants, animals geological and geographical features that one doesn't find in other countries with similar spaces. From this point and as long as we stand on the threshold of building the Palestinian state, we are called upon to deal with current and future environmental issues with awareness and interest.

In this regard, international law has paid great and special attention to the environment. The Palestinian legislator, as well, has given special attention and protection to water, air, and earth. That is, it's developed legal and administrative tools to protect them and imposed civil and criminal penalties on the perpetrator of environmental pollution acts. The legislator has also considered that international treaties ratified by Palestine regarding the environment are binding and obligatory.

Key Words: Environment protection, Palestinian Legislator, International Environmental Law, Environmental Pollution, Legal Liability for Environmental Damage.